الجامعة اللّبنانيّة

كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

أحكام المسؤولية المدنية في إطار الألعاب الرياضية

رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر ٢ بحثي في القانون الخاص

إعداد إليسار عبدالله

إشراف الدكتور سجيع رزق

إن الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة، وهي تعبر عن آراء صاحبها فقط.

كلمة شكر

إهداء

لائحة بالمختصرات:

جزء: ج

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق: قانون ق.

م.ع.: قانون الموجبات والعقود اللبناني

« A » : Anonyme

art. : Article

AJ : Actualité jurisprudentielle

Bull: Bulletin des arrêts des chambres civiles de la Cour de cassation

CA : Cour d'Appel

Cass.civ, 1°: Première chambre civile de la Cour de cassation

Cass.civ, 2° : Deuxième chambre civile de la Cour de cassation

Cass.civ, 3° : Troisième chambre civile de la Cour de cassation

Ch. mixte : Chambre mixte de la Cour de cassation

D. : Recueil Dalloz

D.H. : Dalloz Hebdomadaire ne parait plus depuis de nombreuses années, cité pour des références antérieures à 1941

éd. : édition

J.C.P. : Jurisclasseur périodique (semaine juridique)

L.G.D.J. : Librairie générale de droit et de jurisprudence

Numéro : n°

Obs : Observation

P : Page

Req. : Requête (ancienne chambre de la Cour de cassation)

T.G.I. : Tribunal de grande instance

مقدمة عامة:

مارس الإنسان الرّياضة منذ زمن بعيد، فأوّل منافسة رياضية تعود لسنة ٧٧٦ قبل الميلاد، أطلقها ملك ليديا[١] في أولمبيا على مشارف أثينا، ضمن إطار الألعاب الأولمبية، التي كانت تقام كل أربع سنوات وتلقى شهرةً هائلة وإقبالاً واسعاً من اليونانيين القدامى.

ومنذ ذلك الحين، والرّياضة تتطور شيئاً فشيئاً، حتى ظهورها في إطار الألعاب الأولمبية، التي يعود لها الفضل في التطور الرّياضي ووضع الحجر الأساس للقواعد الرّياضية. وقد كان لـــ " بيير دي كوبيرتان[٢]" مكانة هامّة في هذا التطور التاريخي، وذلك بإنشـــاء لجنة دولية للألعاب الأولمبية، قادت إلى تنظيم أول دورة أولمبية حديثة في أثينا عام ١٨٩٦. ومن ثمّ، أخذت هذه الألعاب طابعها العالمي، بعد الحرب العالمية الثانية، وتطورت بشكل ملحوظ، فأضحت تمارس من قبل أغلب سكان الأرض.

إن التنوع الهائل في مجال الرياضـــة، أدى إلى ممارســـتها بأنماط مختلفة، فمنها ما تمارس بصورة فردية وأخرى بصورة جماعية، سواء في إطار المنافسة أو وديًا في إطار رياضة الهواة، أو احترافيًا، ومنها التقليدية التي تمارس على شكل واسع في المعمورة وذات اهتمام جماهيري كبير ككرة القدم مثلًا و منها ما تمارس محليًا أو إقليميًا كمصارعة الثيران.

وهذا التفاوت في الممارسة الرياضية يفسر الصعوبة الحقيقية في إعطاء تعريف جامع للرياضة إلا أن مفهومها هو مجهود جسدي أو مهارة تمارس بموجب قواعد متفق عليها، بهدف الترفيه أو المنافسة أو المتعة أو تطوير المهارات. فهي، بالتالي، تعد نشاطًا عالميًا يمارس في جميع الدول، في الأحياء العامة و الشعبية أو في نوادٍ رياضية، في فضاءات مفتوحة أو داخل منشآت رياضية متطورة تصل قدرة استيعابها إلى آلاف الأشخاص.

وللرّياضة أهمية كبيرة ومتميزة على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي، فهي لم تعد نشاطاً يمارسه الهواة للتسلية ويقتصر الاستمتاع به على المتفرجين، بل شهدت تحولات كبيرة في مفاصلها، جعلت منها نشـــاطاً إحترافيًا وقطاعًا حيويًا من قطاعات الدولة، تحقق مزايا اجتماعية بما توفره من

---

[١] ليديا: هي أشهر الأقاليم الغربية في آسيا الصغرى قديماً.

[٢] بيير دي كوبيرتان: هو مؤسس الألعاب الأولمبية الحديثة ومصمم رموزه كالعلم والشعار.

وســيلة تســلية، وتخلق مناخاً من الألفة والترابط الإجتماعي بين الذين يمارســونها، مخففة من الأرق والانطواء اللذين عادةً ما يصيبان المرء في وحدته وعزلته.

فالرياضــة تقلل من طاقة الجســم الزائدة التي قد تكون عاملًا نفســيًا محرضًــا على ارتكاب الأخطاء و الجرائم مما يزيد حالة الفرد ســوءًا. لذلك، تعتبر الرياضــة ظاهرة اجتماعية لا يمكن إنكار مكانتها وطنيًا ودوليًا، بحيث أصبحت تشارك في عملية التنمية.

وتأكيداً على مســاهمة الرياضــة في عملية الإنماء المجتمعي، كوســيلة تربوية، أولتها الخطط التربويّة حيّزاً مهمًا، إذ أكّدت على ضــرورة تطوير الخدمات والأنشــطة الشــبابيّة، كما دعت الى تفعيل دور المدرسة وانفتاحها، عن طريق إنشاء الأندية المدرسية وتشجيعها وتأمين الدعم لها.

أما على الصــعيد الاقتصــادي، تحقق الرياضــة مزايا لأطراف النشــاط الرّياضــي وللدولة على حد سواء، حيث غدت في بعض الأحيان، عملاً يوفر دخلاً للمشاركين فيها، ومجالاً للاستثمار للدولة، يعود عليها بأرباح ضخمة وسوق جديدة لشركات التأمين.

فتطور الرّياضة على مدار الزّمن واتساع نطاقها، زاد من أهميتها وزاد بالتالي من اهتمام الدول بها، التي سعت لإقامة منشآت رياضية بهدف التشجيع على ممارستها، وكذلك تنظيم الهيئات والأنشطة الرياضية من خلال تدخل المشرّع في تحديد إطار قانوني لها.

ففي فرنســا، نظم القانون الصــادر في ١٦ تموز ١٩٨٤،[١] المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشــطة البدنية والرّياضــية، النشــاط الرّياضــي، إلى أن صــدر قانون خاص للرّياضــة[٢] في ٩ كانون الأول ٢٠٠٤.

أمّا في لبنان وخلافاً لبعض الدول العربية، نلاحظ شــبه غياب للمشــرّع اللبناني في المجال الرّياضــي، باســتثناء بعض القرارات[٣] الصــادرة عن وزارة الشــباب والرّياضــة، التي لا تزال تحتاج إلى تنظيم أوسع يشمل المجال الرّياضي بجميع جوانبه.

---

[1] -loi 84-610 du 16 juillet 1984, relative à l'organisation et à la promotion des activités physiques et sportives, JORF du17juillet 1984, www.legifrance.gov.fr.

[2] –code du sport, 9 décembre 2004, www.legifrance.gov.fr.

[٣]– قرار رقم٦٧، تاريخ ١٩٩٨/٢/٢، المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩، المتعلق بتحديد الشروط الفنية الخاصة بالجمعيات الرّياضة واتحاداتها.

قرار رقم ٩٢، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢، المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢، المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة بجمعيات الشباب والرّياضة والكشافة واتحاداتها.

ففي مصـر مثلاً، كانت هناك عدة قوانين متفرقة ومتعاقبة تنظم الهيئات والأنشـطة الرّياضـية، إلى أن جمعها المشرّع في قانون واحد[١].

وفي الجزائر، تعدّدت القوانين أيضًـا، إلى حين صـدور القانون الذي اعتبر قانون الرّياضـة، واضعاً إطاراً مرجعياً أكثر دقة لتنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية.[٢]

والحقيقة أنّ النشـاط الرّياضـي من المجالات المهيأة للخضـوع للتنظيم القانوني، نظراً لأنّ ممارسـة هذا النشـاط تخضـع لقواعد فنية نابعة من الوسـط الرّياضـي نفسـه، وبالتالي لا يُسـتغرب أن يضاف إليها قواعد من قبل السّلطات المختصة في الدّولة.

فبالرّغم من أن الرّياضـة فقدت الكثير من قسوتها وخطورتها التي تميزت بها قديماً، إلاّ أنها ما زالت سبباً للحوادث اليومية. إذ أن الخطر، أحياناً يكون مرتبطاً، بممارسة رياضات معينة، كالملاكمة، لأنها تفترض اسـتخدام العنف على جسـم الإنسـان وأحياناً بممارسـة رياضـات أقل خطورة، ولكنها قد تحدث أيضًا إصابات للاعبين أو القائمين على تنظيم النشاط الرّياضي أو لغيرهم كالمشاهدين أو الغير البعيد عن المجال الرّياضي.

و في ظل التطور الرياضـي واحتراف النوادي الرياضـية و قيام الشركات التجارية الرياضـية و اعتبارها مجالًا لاستثمار أموالًا طائلة، أضـحى الرياضـي لا يمارس الرياضـة من أجل المنافسة فقط و لا من أجل تمثيل ناد أو بلد فحسب، بل وجب عليه من خلال منافسته أن يساير المفاهيم الجديدة التي تلزمه أن يبرم العقود ويؤمن على حياته و ويتجلى ذلك في حالة الإصـــابة أو طلب التعويض لأن الممارسة الرياضية تنتج عنها أضرار بدنية و حتى أدبية قد تعصف بمستقبل الرياضـي أو تحيله على التقاعد المبكر، كما أنها قد تكون عبئًا على النادي أو الجهة المســتخدمة في حالة إخلال الرياضـــي بالتزاماته وكان الضرر ناتج عن خطئه.

فمظاهر المسـؤولية المدنية في المجال الرّياضـي متعدّدة، ويرجع ذلك إلى أسـباب عديدة منها تعدد الوقائع المنشـئة للضـرر، وتعدد الأشـخاص الذين يمكن أن تنعقد مسـؤوليتهم الرّياضـية، وأهمهم الرّياضيين ومنظمي الأنشطة الرّياضية، بالإضافة إلى تنوع الألعاب الرّياضية.

مرسوم رقم ٤٤٨١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، المتعلق بتنظيم الحركة الرّياضية والشبابية والكشفية.

[١]– القانون رقم ٧٧، الصادر في ١٩٧٥/٧/٣١، المعدل بالقانون رقم ٥١، الصادر في ١٩٨٧/٨/٣.

[٢]– القانون رقم ١٣/٠٥، الصادر في ٢٣ تموز ٢٠١٣، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرّياضية وتطويرها.

ومن المعروف أنّ الفقه والقضاء، قد لعبا دوراً كبيراً، يفوق بكثير الدور الذي قام به المشرع في هذا الصـدد. فواجهت المحاكم فروضـاً جديدة أرسـت في شـأنها مبادئ هامة، وكانت مجالاً خصـباً لتعليقات الفقهاء.

فالمسائل الرّياضية، ذات طبيعة خاصّـة، تستلزم معالجتها، خارج الإطار التقليدي للمسؤولية المدنية، إذ أنّ نشـاط اللاعبين لا يخضـع للقواعد العادية للحيطة والحذر، بل يخضـع لمعيار آخر هو قواعد اللعبة، ويكون محور النقاش حول الخطأ في مجال المسـؤولية الرياضـية، متعلقاً بمدى مخالفة النشـاط الرياضـي الذي أحدث الضـرر لهذه القواعد، التي وإن كانت توضـع من قبل الاتحادات الرّياضية، إلاّ أنّها لا تعتبر مطلقة، بل تخضع لرقابة وموافقة السّلطات العامة.

كما أنّ، الضرر الناشئ عن فعل شيء أو حيوان في حراسة الرّياضي لا يجوز أن تنشأ عنه مسؤولية وضعية قائمة على قرينة الخطأ، فلا يوجد أي منطق لإلزام الرّياضي بإصلاح الآثار الضارة لنشاطه المشروع والمجرد من الخطأ، بالإفراط في استخدام أحكام هذه المسؤولية، الأكثر جسامة من المسؤولية عن فعل الرّياضـي الشخصـي. كذلك، في مجال المسؤولية العقدية، بين الرّياضـي ومنظم النشاط الرّياضي، نلاحظ تفسير العقد حسبما تمليه العادات الرّياضية، توفيراً للحماية اللازمة للرياضي أثناء ممارسته نشاطه.

وبالإضافة إلى ذلك، ليست كل الأضرار الواقعة في المجال الرّياضي من قبل الممارسين، تثير مسؤولية هؤلاء لأنّ الخطر يعدّ ملازماً للنشاط الرّياضـي، وقبول الرّياضـي به يمنعه من إقامة دعوى المسؤولية. ففكرة قبول المخاطر الرّياضية التي هي من صنع القضاء والفقه تعتبر ميزة خاصّة يتمتع بها هذا النشاط.

ومن هنا أهمية موضوع المسؤولية المدنية عن الحوادث الرياضية ، فإن كان يبدو أنه لا جديد يثيره ، مادام أن النشـاط الرّياضـي وكأي نشـاط آخر يخضـع لقواعد المسـؤولية المدنية وفق مبدأ من يرتكب خطر يضر بالغير عليه الإلتزام بالتعويض.

إلا أن تطبيق هذه المسؤولية قد يمنع الكثيرين من المشاركة في النشاط الرياضي، ما دام أنهم سيكونون معرضين للمسؤولية، مما ينعكس سلبًا على تطور النشاط الرياضي وتحجيم دوره الاجتماعي

والاقتصادي. فإذا كان علينا، في كل مرة نمارس فيها الرياضة، الانتباه لأبسط حركة، مع ما يمكن أن تسببه من ضرر للشريك، فلن يكون هناك المزيد من الرياضة[1].

ومن يتفحص النشـــاط الرّياضـــي، يجد أنه قائم على قبول المخاطر بمجرد الموافقة على ممارستها.

كما أن بعض الألعاب هي خطرة بطبيعتها، وتكون فيها المخاطر واضـحة ومتأصـلة بطبيعة النشاط، ما يثير مسألة إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية، الذي يصطدم بقبول المخاطر.

هذا القبول الذي تم تكريسه في المجال الرياضي كمانع من موانع المسؤولية، وكان سببًا في تطور الرّياضـــة واللاعبين، الذين يجهدون لإبراز أفضـــل ما لديهم للتفوق، تحقيق الفوز وإبهار المشاهدين، كان في المقابل، محط جدل قانوني واسع بين مؤيد يرى فيها جوهر خصوصية النشاط الرّياضي ومعارض يرى ضرورة استبعادها حفاظاً على حق المتضرر في التعويض، وفقاً لما تمليه القواعد العامّة للمسؤولية.

كذلك، إن إرســاء دعائم نظام المســؤولية المدنية في إطار الألعاب الرياضــية، مهمة حديثة العهد، مما يجعل النهوض بها أمرًا صـعبًا. فهي لم تزل تحت يد القضـاء الذي يحاول جاهدًا وضـع أسسها، وتحقيق التوازن بين تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الرياضية ومراعاة خصوصيتها، بالإضافة إلى قوانين حديثة لم تعالج الإشكاليات التي واجهتها المحاكم على مر العقود.

ولمّا كانت المسؤولية المدنية في إطار الألعاب الرّياضية، تطرح تساؤلات عديدة، كان لا بدّ من معالجة الإشكالية التالية:

هل تخضـــع المســؤولية المدنية في المجال الرّياضـــي للأحكام العامة، أم أن هناك نوعاً من الحصانة للنشاط الرّياضي؟

---

[1]« Si, chaque fois qu'on pratique un sport, on devait faire attention à son moindre geste avec l'idée que ce geste pourrait peut-etre blesser le partenaire, il n'y aurait plus de sport possible», Georges Durry, les problèmes juridiques du sport, Responsabilité et assurances, colloque Nice 17-18 mars 1983, Economica 1983.

وعليه، سـنعالج خضـوع المسـؤولية المدنية في المجال الرّياضـي للأحكام العامة، في القسـم الأوّل، ومن ثم سـنتناول، خضـوعها لأحكام خاصـة نتيجة قبول المخاطر، في القسـم الثاني، معتمدين على المنهج الوصـفي لجهة وصـف المواد والأحكام القضـائية، مع المنهج التحليلي الضـروري لدراسـتها والمنهج المقارن بين القانون اللبناني والقانون الفرنسي.

ملخص التصميم:

القسم الأوّل: خضوع المسؤولية المدنية في المجال الرّياضي للأحكام العامة

الفصل الأوّل: مسؤولية الرياضي وفقاً للأحكام العامة

المبحث الأول : مسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي

المبحث الثاني: مسـؤولية الرياضـي عن الأشـياء والحيوانات التي هي في حراسـته

الفصل الثاني: مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية وفقاً للأحكام العامة

المبحث الأوّل: مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية الناتجة عن علاقتهم بالرياضي

المبحث الثاني: مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية تجاه الغير

القسم الثاني: خضوع المسؤولية المدنية في المجال الرياضي لأحكام خاصة نتيجة قبول المخاطر

الفصل الأوّل: تكريس نظرية قبول المخاطر في المجال الرّياضي

المبحث الأوّل: مفهوم النظرية

المبحث الثاني: تطبيق النظرية

الفصل الثاني: الجدل القانوني حول نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي

المبحث الأوّل: تضارب الإجتهاد

المبحث الثاني: التدخل التشريعي الغير كافي

القسم الأول: خضوع النشاط الرياضي للأحكام العامة للمسؤولية المدنية

من المعروف، أن المسؤولية المدنية، قد تنشأ على عاتق الشخص وتلزمه بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها للآخرين، بفعله الشخصي أو بفعل الأشياء أو الحيوانات الموجودة في حراسته أو بفعل التابعين له، أو نتيجة لعدم تنفيذه لالتزاماته العقدية. وقد نص قانون الموجبات والعقود اللبناني على أحكام هذه المسؤولية، فأتت شاملة لجميع مجالات الحياة، وتخضع لها كافة الأفعال الناتجة عن الأشخاص، بما فيها الأنشطة الرياضية.

فبالرغم من الأشكال العديدة للألعاب الرياضية، وتعدد الأشخاص الذين من الممكن أن تنعقد مسؤوليتهم، وتعدد الوقائع المنشئة للضرر، إلا أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تطبق في المجال الرياضي.

ففي مجال مسؤولية الرياضي، سنجد بلا شك تطبيقات عديدة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، وهي مسؤولية تقتضي ثبوت خطأ في جانبه أدى لإحداث ضرر للغير. كذلك بالنسبة للمسؤولية عن فعل الحيوان أو الشيء، فهي تتحقق نظرًا لأنه قد يستخدم في مباشرة نشاطه الرياضي، حيوانًا كالحصان في رياضة الفروسية، أو أداة كالمضرب، أو الكرة، أو عصاة الهوكي.

أما في مجال مسؤولية منظم النشاط الرياضي، فنلاحظ المسؤولية عن فعل الغير، إذ يسأل عن فعل اللاعبين التابعين له بصفته متبوعًا، كما يسأل تجاههم عند إخلاله بالموجبات العقدية التي تربطه بهم.

وعليه، يخضع النشاط الرياضي للأحكام العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بالنسبة لمسؤولية الرياضي، كما بالنسبة لمسؤولية منظم النشاط الرياضي.

الفصل الأول: مسؤولية الرياضي وفقًا للأحكام العامة

إذا كان من المسلم به أن مسؤولية الرياضي يمكن أن تنعقد عن ضرر سببه للغير، فقد نتساءل حول طبيعة هذه المسؤولية. من المتفق عليه، أن مسؤولية الرياضي تجاه الغير تكون مسؤولية تقصيرية لعدم وجود عقد بينهما أصلًا. أما لناحية مسؤولية الرياضي تجاه رياضي آخر، فقد رأى البعض سابقًا أنها مسؤولية عقدية، معتبرًا أن الرياضيين مرتبطون فيما بينهم بعقد ضمني ينص أحد بنوده على تطبيق قواعد معينة للعبة التي يمارسونها، أو النشاط الرياضي الذي يقومون به، وبمقتضى هذا العقد يلتزم كل لاعب بمراعاة هذه القواعد بكل دقة وأمانة، وبالتالي فإن خطأ اللاعب في ممارسة الرياضة يعد إخلالًا بالتزام ناشئ عن عقد، وتكون مسؤوليته عقدية[1]. وأساس هذه المسؤولية يقوم على اشتراط لمصلحة الغير، يلتزم كل رياضي مشارك في اللعبة باحترام قواعدها تجاه اللاعبين الآخرين.

لكن، ردًا على أصحاب هذا الرأي، يرى البعض الآخر، أن العقد المزعوم لا ينشئ التزامات قانونية على عاتق الطرفين، فإذا تغيب أحد الفريقين عن المباراة، فإن الفريق الآخر، لا يستطيع إلزامه قضاءً بتنفيذ هذا العقد[2].

ونلاحظ أن الرأي الثاني، هو الأولى بالترجيح وهو ما اعتمدته المحاكم، لصعوبة تطبيق فكرة الإشتراط لمصلحة الغير، فقد يوجد اتفاق بين اللاعب وفريقه، يحدد التزامات معينة على عاتق كل من الطرفين، لكن من الصعب إيجاد محل لاشتراط يرضى به كل لاعب تجاه زملائه الآخرين، إلا إذا قلنا بأن محل الاشتراط هو إلتزام كل لاعب بواجب الحيطة والحذر في سلوكه تجاه زملائه، وهذا الإلتزام هو التزام قانوني عام وواحد بالنسبة للجميع، ومخالفته توجب المسؤولية التقصيرية، لا العقدية.

وعليه، تقوم دراستنا لمسؤولية الرياضي على أساس فعله الشخصي، أو فعل الأشياء أو الحيوانات الموجودة في حراسته.

---

[1]Louis Le Roux, La responsabilité en matière sportive, thèse de doctorat, Rennes, 1935, pages 83-84.

[2] Jean-Jacques Pache, La responsabilité civile en matière de sports, thèse Lausanne, 1951, p35.

المبحث الأول: مسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي

يسأل الرياضي إذا ارتكب في ممارسته لنشاطه، خطأ أدى لإحداث الضرر بالغير. فهذه المسؤولية تقتضي توافر العناصر التقليدية الثلاثة للمسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ الرياضي

يثير الخطأ في المجال الرياضي مشكلة خاصة، فهو يختلف عن الخطأ، بمعياره العام الذي يطبق في مجالات المسؤولية الأخرى، إذ تتدخل هنا قواعد اللعبة وتؤثر على تقديره. فلا بد إذًا، من الإشارة إلى مفهوم الخطأ الرياضي، صوره، ارتباطه بقواعد اللعبة وطبيعتها.

الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الرياضي

لم يأت المشرع اللبناني على ذكر الخطأ وتعريفه في قانون الموجبات والعقود، بل نص في المادة ١٢٢ منه على أن "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزًا على التعويض".

فالخطأ، إذًا، هو خروج شخص في سلوكه وتصرفاته عن النطاق الذي رسمه القانون أو الذي يلتزمه الرجل المتوسط شعورًا وتبصرًا في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا الشخص[١]، وهو قائم على عناصر ثلاثة: الفعل المسبب للضرر، إحداث ضرر غير مشروع، التمييز.

[١] خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، الجزء الاول، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت– لبنان، ١٩٩٨، ص١٣٤.

اســـتنادًا الى القاعدة العامة، فان الإلتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المســـؤولية التقصـيرية هو دائمًا التزام ببذل عناية، بأن يعتمد الشـخص في سـلوكه اليقظة والتبصـر حتى لا يضـر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية[1].

أما بالنسبة لمعيار قياس الإنحراف، فلا ينظر للخطأ استنادًا إلى الظروف الشخصية للمعتدي، بل اسـتنادًا إلى معيار موضـوعي وهو الأب الصـالح، الرجل العادي، الذي يمثل جمهور الناس، ذي الحيطة والحذر. وعلى هذا الرجل أن يكون من طائفة الشخص نفسه الذي صدر منه الخطأ وفي نفس ظروفه الخارجية.

أما في المجال الرياضـي، فلا نجد تعريفًا للخطأ الرياضـي في التشـريعين اللبناني والفرنسـي، وذلك إما تقصـيرًا، إما بهدف عدم رسم حدود له تتنافى مع تنوع الألعاب الرياضية واختلافها. وبصـورة عامة، يتمثل الخطأ الرياضـي بعدم بذل عناية الشـخص المعتاد في الوسـط الرياضـي، لتفادي ما يمكن توقعه من مخاطر رياضـية، مما يعني أنه على المشـارك في النشـاط الرياضـي اتخاذ كافة الاحتياطات التي تحول دون وقوع الحادث الرياضي.

والإهمال في المجال الرياضـي، لا يتمثل بانحراف سـلوك المشـارك في النشـاط عن سـلوك الرجل العادي فحسـب، بل اللاعب متوسـط المسـتوى والحريص من الناحية الفنية في الأداء الحركي والمهاري في كل لعبة من الألعاب.

وبالتالي، لمعرفة ما إذا كان سـلوك الرياضـي خاطئ أم لا، يجب الاسـتعانة بخبراء من اللعبة نفسها، كما يتوجب عليه اللعب بسلوك أمين، دون قصد ايذاء الخصم، بروح رياضية، هادفًا إلى إظهار براعته في هذا الفن للفوز عن طريقها، متفاديًا الخطأ، بصورتيه القصدي والغير قصدي.

الفقرة الثانية: صور الخطأ

نجد في المجال الرياضـي، كما في المجالات الأخرى للمسؤولية، الخطأ القصـدي والخطأ غير القصدي.

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ص٨٨٢.

أولًا: الخطأ القصدي

نصت المادة ١٢١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أن: "الجرم عمل يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق". فعندما يعمد شخص إلى إحداث ضرر لآخر، يكون خطأه قصديًا، كون إرادة إحداث الضرر قد توافرت لديه.

في مجال الألعاب الرياضية، قد يتعمد أحد اللاعبين ارتكاب الخطأ، فيلحق الأذى الجسدي بالرياضي المنافس إما بهدف عدم استكماله المباريات الرياضية وإضعاف فريقه، ساعيًا بشتى الوسائل للفوز، سواء لغايات مادية أو معنوية، إما بفورة غضب وعدم ضبط تصرفاته.

ففي إحدى مباريات كرة القدم مثلًا، وقع شجار بين لاعبين متنافسين، وقام أحدهما بخلع حذائه لتوجيه ضربات على رأس الآخر[١].

قضائيًا، نلاحظ تشدد المحاكم في استنتاج الخطأ القصدي، وذلك بهدف إبعاد الرياضيين عن العقوبات الجزائية[٢] كون اللاعب عمد مخالفة القواعد مع نية إحداث الضرر.

أما من الناحية المدنية، ونظرًا لأن الرياضة، تتمتع بخصوصية معينة، من الضروري تركها تتطور مع مراعاة المخاطر التي تنطوي عليها، تتشدد المحاكم في ملاحظة الخطأ القصدي ووتسلم بالخطأ غير القصدي في أغلب الأحيان.

ثانيًا: الخطأ غير القصدي

الخطأ غير القصدي هو الذي يصدر عن الشخص دون إرادة إحداث الضرر للغير بخلاف الخطأ القصدي.

في المجال الرياضي، استنادًا إلى المادة ١٢٣ م.ع. ، يقع الخطأ غير القصدي نتيجة قلة احتراز أو إهمال في تعاطي النشاط، أو مخالفة القوانين أو ما تفرضه التشريعات الرياضية الخاصة وقواعد اللعبة التي سنأتي على ذكرها بالتفصيل.

---

[1]Cour de cassation, chambre civile 2, 8 juillet 2010, n° de pourvoi: 09-68.212, Inédit.

[2]Cass.civ, 2°, 4 juillet 2019, 18-18.774, Inédit; Cour d'appel d'Agen, chambre civile, 5 avril 2011, n de RG: 10/01105.

والمحاكم تحاول بقدر الإمكان وصف الخطأ الرياضي بأنه غير قصدي وذلك حتى لا تفوت على المتضرر إمكانية الإستفادة من التأمين. كما وتميز بين نوعي الخطأ غير القصدي، الجسيم والبسيط.

فنظرًا لتشددها في إقرار الخطأ القصدي، تُدخل في مجال الخطأ الجسيم ما يمكن أن يعتبر خطأً قصديًا. وهذا الأمر يعد مقبولًا إذا كان الخطأ صادر من رياضي تجاه رياضي آخر، فما يستفيد منه المخطئ الأول قد يستفيد منه الآخر في حادث لاحق عندما يكون هو المخطئ والمسؤول عن الحادث.

أما إذا كان المتضرر بعيدًا عن المجال الرياضي، فلا ذنب له في تحمل تسامح المحاكم الذي يؤثر على حقه في التعويض، خاصة أنه لن يستفيد منه لاحقًا كونه غير رياضي.

ومن الأمثلة عن الأخطاء الجسيمة، في فرنسا، في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٠، تصدى لاعب الركبي فيجيان نايليكو، ١٥٠ كيلوغرامًا، من فريق ليموج، بعنف، لمنافسه بيار تارانس، ٧٠ كيلوغرامًا، اللاعب في أرسي فان، مما أدى إلى سقوطه أرضًا وتعرضه لكسر في عنقه خلف شللًا رباعيًا[1].

ولكن، هذه الأخطاء، سواء كانت قصدية أم غير قصدية، تتأثر كثيرًا، في مجال المسؤولية الرياضية، بقواعد اللعبة. فهي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الخطأ، إذ تعد المقياس الذي يقاس عليه الفعل الرياضي من أجل اعتباره خطأ من عدمه.

الفقرة الثالثة: الخطأ الرياضي وقواعد اللعبة

شكل الحضور القوي للرياضيين أنفسهم ومنظمي الأنشطة الرياضية ضرورة لإنشاء نظام قواعد خاص بالرياضة، كان لهم تأثير كبير في وجوده. وهذه القواعد إن لم تكن ملزمة، فهي على الأقل معترف بها من قبل السلطات.

ولكل لعبة قواعدها الخاصة بها، التي هي عبارة عن مجموعة من العادات المقبولة التي تقوم بوضعها جماعات رياضية رسمية، معترف بها من قبل الدولة كالاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية الدولية والوطنية.

[1]Le télégramme français: « Pierre Tarance– L'accident qui a changé sa vie. » 15 juin 2015.

في فرنســا، يمنح قانون الرياضــة الإتحادات الرياضــية وحدها ســلطة إعداد القواعد الفنية الخاصة بها[١].

أما في لبنان، وفقًا للمرســوم رقم ٦٩٩٧[٢]، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، كانت القواعد الفنية تحدد بقرارات تنظيمية تصدر عن الوزير بناء على اقتراح المدير العام.

مما يعني أن الســلطة المخولة وضــع القواعد الفنية كانت تعود لوزارة الشــباب والرياضــة، بشــخص رئيســها، بناء على اقتراح المدير العام دون أي تدخل من قبل الجمعية الرياضــية، إلا أنها كانت توضع وفقًا للأظمة المعتمدة دوليًا.

ألغي هذا المرســوم لاحقًا، وأصــبح لاتحاد كل لعبة دور بارز في تنظيمها، فهو الذي يضــع القواعد الفنية الخاصة باللعبة التي لا تصبح نافذة، إلا بمصادقة وزارة الشباب والرياضة عليها[٣].

كذلك، أشار المشرع المصري الى أن الاتحاد وحده هو المسؤول فنيًا عن ادارة شؤون اللعبة في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية.[٤]

إذًا، تتميز هذه القواعد في مصدرها، فرغم أنها من وضع جماعات رياضية رسمية، ومعترف بها من قبل الدولة، وهي غالبًا الاتحادات الرياضية، إلا أنها تفلت من السيطرة المباشرة للسلطة التشريعية وإن كان تطبيقها ليس ملزمًا للسلطة القضائية.

وفضلًا عن ذلك، فإن هذه النصوص لا تستلهم دائمًا الإعتبارات التي تهم قانون المسؤولية لأن ذلك يتوقف على أنواع قواعد اللعبة، ومدى تأثيرها على تقدير الخطأ الرياضي.

أولاً: أنواع قواعد اللعبة

لكل رياضة قواعدها الخاصة بها. وهذه القواعد تقسم إلى نوعين:

أ- القواعد الفنية:

---

[1] Article L131-16, code du sport, précité.

[٢] المادة ١٩ من للمرسوم رقم ٦٩٩٧، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، الملغى بوجب مرسوم ٨٩٩٠، تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩، "تحديد الشروط التي تخضع لها جمعيات الشباب والرياضة والكشافة".

[٣] المادة التاسعة من القرار رقم ٩٢ ، تاريخ٢٠٠٢/٧/٢٢، "تحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها"، منشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢، العدد:٤٦.

[٤] المادة ٦٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

تعتتبر قواعد فنية بحتة تلك التي تتعلق بمدة المباراة، شـــكل الملعب الذي تمارس عليه الرياضة، عدد اللاعبين، زيهم، أدوات اللعبة ...

هذا النوع من القواعد، لا يؤثر على المســـؤولية المدنية للاعب بل يهدف فقط إلى ضـــمان انتظام سير اللعبة، وجزاء مخالفته يكون جزاءً رياضـيًا، كإلغاء المباراة بشكل كلي أو تعليقها إلى حين تصحيح الخطأ.

وقد وضع القرار رقم ٩٢، المتعلق بتحديد الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها، قواعد فنية[١] خاصة، يجب أن تتوافر قي كل لعبة، نذكر منها:

الملاكمة: صـــالة أو قاعة مقفلة، لا تقل مســـاحتها عن ٦م*٦م، تلتزم بالمواصـــفات الدولية، مجهزة بالحماية اللازمة لسـلامة اللاعبين، وخصـوصـا بالواقي الضـروري على الأرض والجوانب، مع وجود التجهيزات الفنية الكاملة الخاصة باللعبة.

الرماية بالبندقية الحرة: ميدان للرماية لا يقل طوله عن ٥٠م، فيه خندق مغطى بســـقف عند نقاط الضرب حسب المواصفات الدولية.

نلاحظ إذًا، أن هذا القرار قد تطرق الى بعض القواعد الفنية الخاصـــة بالألعاب التي تمارس على الأراضـي اللبنانية، بصورة خجولة، تاركًا باقي القواعد لسلطة الاتحاد، دون أن يأتي على ذكر أي قاعدة أخلاقية، بالرغم من أهميتها.

ب- القواعد الأخلاقية:

تهدف القواعد الأخلاقية إلى تنظيم أداء اللاعب ضـــمانًا للســـلامة أثناء ممارســـة النشـــاط الرياضـــي. فهناك قواعد تمنع توجيه ضـــربات في أماكن محددة أو تمنع الرياضـــي من القيام بحركات معينة نظرًا لخطورتها.

نذكر مثلًا، منع سحب الشعر في لعبة المصارعة[٢]ومنع الضرب باستخدام الرأس[٣].

فنظرًا للنتـائج الخطيرة التي قد تنتج عن هذه الحركـات، تلعب هذه القواعد الأخلاقيـة دورًا وقائيًا.

---

[١]المادة ٢ من القرار رقم ٩٢، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧، مرجع سابق.

[2]Unified Rules of Mixed Martials Arts, Association of boxing and combative sports, Fouls, www.abcboxing.com.

[3]Unified Rules of Mixed Martials Arts, aforementioned, fouls.

كما ولا بد من الإشـــارة إلى أنه في بعض الأحيان، من الصـــعب الفصـــل بين نوعي القواعد الرياضـــية، فالقاعدة ذاتها قد تكون أخلاقية وفنية، وتهدف إلى تحقيق الهدفين معًا، مثال ذلك القاعدة التي تمنع لاعب الهوكي من الإمساك بخصمه[1]، ففعله هذا قد يتسبب بإيذائه، كما ويحرمه من الحركة بحرية، بالتالي يكون هدف هذه القاعدة المحافظة على سلامة اللاعب، كما وضمان سير المباراة على الوجه الصحيح. كذلك، بالنسبة للقاعدة التي توجب ارتداء جهاز حامي للأسنان في لعبة الملاكمة[2]. ونظرًا للاعتبارات السـابقة، يمارس القضـاء سـلطة تقديرية في مواجهة قواعد اللعبة. فهو إذا كان غير ملتزم بتطبيقها، إلا أنه يلجأ إليها.

ثانيًا: أثر قواعد اللعبة على تقدير الخطأ الرياضي

لمعرفة أثر قواعد اللعبة على ثبوت الخطأ من عدمه، لا بد من بحث أمرين هما: مدى كفاية ومدى ضرورة مخالفة قواعد اللعبة لثبوت ركن الخطأ في مسؤولية الرياضي.

أ: الخطأ الرياضي كشرط كاف لوجود الخطأ المدني

عندما يخالف الرياضـــي قواعد اللعبة، يعتبر مخطئًا من الناحية الرياضـــية، أما من الناحية القانونية فهل يكفي الخطأ الرياضـــي لانعقاد المسـؤولية المدنية؟ بعبارةٍ أخرى، هل كل خطأ رياضـــي يتضمن خطأ مدني؟

تعددت الآراء حول هذه المسألة بحيث يمكن أن نلاحظ الاتجاهات العديدة التالية:

الاتجاه الأول :

رأى جانب من الفقه[3]، أنه إذا كانت القاعدة الرياضـــية أخلاقية، أي تلك التي تهدف إلى ضـــمان السلامة، فينتج عن مخالفتها مسؤولية مدنية، بمعنى أن الخطأ الرياضي يتضمن حتمًا خطأ مدنيًا.

وتفســير ذلك أن قواعد المســؤولية المدنية تقوم هي نفســها على اعتبارات الســلامة، وبالتالي يجب الاعتراف بوجود خطـأ مـدني عنـد مخـالفـة قـاعـدة ريـاضـــيـة تهـدف إلى ضـــمـان الســـلامـة.

---

[1]Rules of Hockey, The International Hockey Federation, www.fih.hockey.

[2]Unified Rules of Mixed Martials Arts, aforementioned

[3] Jean Foyer, Sport, chasse et loisirs, Jurisclasseur, Responsabilité civile, 1971, fascXXXIII, n 71-72.

وهذا ما أكدته المحاكم الفرنسية في قرارات عدة، نذكر منها، إقرار المحكمة بخطأ سائق صلكي، صدم فرس زميله، عندما انحرف يسارًا دون أن يحتفظ بالمسافة المقررة رياضيًا بينه وبين زميله، مما يبرر حكم العطل والضرر[1].

وعلى العكس، إذا خالف الرياضي قاعدة غير تلك التي تهدف إلى ضمان السلامة، فإن المحاكم ترفض إقرار المسؤولية المدنية[2].

الإتجاه الثاني:

يرى أصحاب هذا الاتجاه، ضرورة الفصل بين الخطأ الرياضي والخطأ المدني. فمخالفة قواعد اللعبة لا تؤدي تلقائيًا إلى ترتيب المسؤولية عن خطأ مدني، فلا يوجد خلط بين هذين الخطأين[3]. هذا ما أكدته محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الضربة الموجهة من لاعب الرغبي ضد خصمه التي عاقب عليها الحكم، لا تشكل بالضرورة خطأ مدنيًا[4].

كذلك، لا مسؤولية على لاعب كرة القدم الذي أحرز هدف تسلل، تجاه مراهن رياضي، لعدم توفر نية التأثير على عنصر المجازفة الملازم للمراهانات الرياضية، فالتعدي على القاعدة الرياضية لا يشكل بالضرورة خطأ يرتب المسؤولية المدنية[5].

الإتجاه الثالث:

بحسب هذا الاتجاه، يعتبر الخطأ الرياضي غير كافٍ لقيام المسؤولية المدنية للاعب، إذ يجب أن يكون على درجة معينة من الجسامة .

---

[1] Cass.civ, 2°, 28 janvier 1981, 79-16.071, bull.

[2] Cass.civ, 1°, 16 mai 2006, 03-12.537, bull, Cass.civ, 2°, 8 avril 2004, 03-11.653, bull,

[3] Christophe Albiges, Stephanie Darmaisin, Olivier Sautel, Responsabilité et sport, LexisNexis SA, Paris, 2007.

[4] Cour d'appel Chambéry, 6 février 2007, Jurisdata, n° 328544.

[5] Cass.civ, 2°, 14 juin 2018, 17-20.046, bull.

فإذا كان على الرياضـــي، في كل مرة يمارس فيها نشـــاطه، أن يتنبه لأصـــغر حركة وما إذا كانت سـتسـبب بأذى للغير، فلا وجود للرياضـة إذًا. كما ويضـيف إلى ضـرورة عدم التوسـع في هذا المفهوم أو تجاوزه، والحرص على عدم منح حصانة معينة للرياضيين[١].

ويبدو أن هذا الاتجاه هو الأولى بالترجيح، فمجرد مخالفة قواعد اللعبة لا تعتبر خطأ مدنيًا، يوجب محاسبة الرياضي من الناحية القانونية. فالنشاط الرياضي يتسم بخصوصية معينة، وفي بعض الأحيان يتمثل بألعاب خطرة بطبيعتها، ويجب ألا تتحول أحكام المســؤولية المدنية إلى عائق أمام هذه الألعاب. بالتالي، اللاعب لا يعد مسـؤولًا عن النتائج الضـارة لفعله، إلا إذا صـاحبته ظروف مشـددة كرعونة زائدة أو خشونة متعمدة أو سوء نية واضح.

وهذا ما اعتمدته المحاكم الفرنسـية في جميع أحكامها الحديثة، فقد اعتبرت محكمة التمييز، أن مجرد منح الحكم بطاقة صفراء للاعب مخطئ غير كاف للقول بوجود تصرف عنيف يرتب المسؤولية للاعب، إذ يجب إقامة الدليل على الخطأ[٢].

كما وأنه لا مسؤولية على رياضي، أصاب زميله أثناء التمرين كون سلوكه لا ينم عن رعونة معينة أو خشونة متعمدة[٣].

إذًا، لإقرار المسـؤولية المدنية للرياضـي، لا بد من ثبوت، إلى جانب الخطأ الرياضـي، عنف شـديد أو رعونه زائدة، ولكن في المقابل، لا بد من الإشـارة إلى حالة انتفاء هذا الخطأ الرياضـي ومدى تأثيرها على المسؤولية المدينة.

ب: الخطأ الرياضي كشرط ضروري لوجود الخطأ المدني

عندما يلتزم الرياضـي بقواعد اللعبة ولا يرتكب بالتالي خطأ رياضـيًا ، فهل ينتفي خطأ المدني؟ أم يمكن مساءلته بحيث أنه خالف قواعد الحيطة والحذر رغم الالتزام بقواعد اللعبة؟

---

[1]Georges Durry, « les problèmes juridiques du sport, Responsabilité et assurances », colloque Nice 17-18 mars 1983, Economica 1983.

[2] Cass.civ, 2°, 20 novembre 2014,13-23.759, bull.

[3] CA, Rouen, 29 août 2008, RG: 06/3607

انقسم الفقه أيضًا حول هذه المسألة في اتجاهين:

الإتجاه الأول:

كون اللوائح الرياضـــية تشـــكل أحكامًا حقيقية ملزمة توجب على الرياضـــي احترامها، بهدف حصـــر الأخطار الرياضـــية في حدود معقولة، كما وتركز على الاحتياطات الواجب إتخاذها، فهي إذًا تشكل معيار الخطأ الذي يرتب مسؤولية الرياضي، بالتالي يكون الخطأ الرياضي شرطًا ضروريًا لوجود الخطأ المدني. فلا مسؤولية على اللاعب عن فعله الضار، إذا كان قد راعى قواعد اللعبة[١].

هذا الرأي يجد ما يبرره، فعند احترام اللاعب قواعد اللعبة، يبدو من الصـــعب على القاضـــي ملاحظة خطأ مدنيًا، إذ يعود الأمر للخبراء الرياضـــين، وإن كان يحق للقاضـــي مخالفة تقاريرهم قانونيًا إلا أنه نادرًا ما يقوم بذلك.

ففي سـباق رالي، نفت المحكمة مسـؤولية السـائق، الذي فقد السـيطرة على سـيارته نتيجة البرد الذي غطى الطريق، متسببًا بجرح سائق آخر، كون لا مخالفة لقواعد اللعبة توجب التعويض[٢].

الإتجاه الثاني:

تتولى الاتحادات الرياضية، وضع القواعد الرياضية، وهي بحسب أنصار هذا الإتجاه، تضع احتياطات يجب على اللاعب اتخاذها، ولكنها غير كافية ولا تشمل جميع الأخطاء التي من الممكن أن يرتكبها الرياضي.

وبالتالي، الخطأ الرياضي ليس شرطًا ضروريًا لوجود الخطأ المدني، فللقاضي سلطة تقدير خطأ اللاعب من عدمه، إذ لا تملك القواعد الرياضية قوة ملزمة. لذلك اعتبرت المحكمة[٣] أن المصارع المتمرس الذي، في إطار تدريبه، مارس على تلميذه ضربة قاسية، يعتبر مخطئًا حتى ولو كانت ضربته لا تخالف القواعد الرياضية.

وهذا الإتجاه، إذا كان سائدًا سابقًا، إلا أنه لا مجال لتطبيقه حاليًا، فبالنسبة لكل رياضة، توجد قواعد محددة، توضـــع من قبل الاتحادات الرياضـــية واللجان الأولمبية المحلية والدولية، وتكون مكتوبة

---

[1]Jean-Pierre Karaquillo, François Alaphilippe, Dalloz 1979.

[2]Cass.civ, 2°, 4 novembre 2004, 03-15.808, bull.

[3]Cass.civ, 1°, 13 Janvier 1993, 91-11.864, Inédit.

ومنشورة، فتعد المرشد للقاضي في تحديد سلوك اللاعب، الذي لا بد من وجود مخالفة رياضية لانعقاد مسؤوليته المدنية.

في المقابل، لا بد من التنوية إلى أن قرار حكم المباراة، لا يلزم القاضـــي، فمهمته الحفاظ على نظام المباراة وملاحظة الأخطاء الرياضية، دون المسؤولية المدنية التي تخص القاضي دون غيره. وقد قضت بذلك محكمة التمييز الفرنسية في قرارات عديدة.

نذكر مثلًا، خلال مباراة بولو، اعتبر الحكمان فيها، أن الخصم لم يرتكب أي خطأ، فالاصطدام بين الأحصـنة ليس مخالفًا لقواعد اللعبة، إلا إن محكمة التمييز اعتمدت حلًا لا لبس فيه: "المبدأ الذي حددته اللوائح المنظمة ممارســـة الرياضـــة، والتي بموجبها يتم ترك انتهاك قواعد اللعبة لتقدير الحكم المسؤول عن تطبيقها، لا يؤدي الى حرمان القاضـي المدني، الناظر في دعوى المسؤولية بناء على خطأ أحد الممارســين، من حريته في تقدير ما إذا كان ســلوك هذا الأخير يشــكل خرقًا لقواعد اللعبة يستوجب المسؤولية المدنية"[1].

وعليه، تكون للقاضـــي، الغير ملزم بتقييم الحكم الرياضـــي للخطأ، حرية كاملة للتشــكيك في نتيجته. فيعتبر هذا الحل مطمئنًا للاعبين وبالأخص الهواة منهم، إذ عند غياب الخطأ في تقرير الحكم الرياضـي، يعود للمتضـرر تقديم وسـائل إثبات أخرى على الخطأ موضـوع التقييم من قبل القاضـي، كالشهادات ومقاطع الفيديو وما إلى ذلك.

الفرع الثاني: الضرر الرّياضي

تمتاز الرّياضـــة، بطابعها الحركي، بأفعال إيجابية تصـــدر من قبل اللّاعب، ما ينتج عنها احتمال وقوع الأضرار.

وهذه الأضـرار، سواء كانت مادية أو معنوية، قد تعرقل مسيرة اللاعب الرّياضـية، كما و تقلل من عزيمته في مواصـــلة اللعبة، بالإضـــافة إلى إهدار الوقت والمال اللازم لإعادة إعداد اللاعب المُصاب.

[1]Cass.civ, 2°, 10 juin 2004, 02-18.649, bull, CA, Aix-en-Provence, 2 octobre 2007, RG: 06/4492.

الفقرة الأولى: الضرر المادي

هذا الضـرر هو الأبرز في المجال الرّياضـي، إذ يتعرّض الرّياضـي عادة لتعطيل في أعضـاء جسمه أو الإصابة بالرّضوض والكسور.

فالضـرر المادي هو الذي يمس بمصـالح مالية تدخل ضـمن الذمم المالية للمتضـرر، أو يمس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده بحيث يشكل إيذاءً.

ولهذا الضرر آثار مختلفة، قد تكون دائمة، كتلف عضو معين، عاهة مستديمة، فقدان حاسّة، وقد تكون مؤقتة، فتزول بعد فترة من الزّمن، كما قد تكون إزهاقاً للرّوح.

وهذا الضـرر يوجب التعويض، فالرّياضـي المصـاب، الذي يشكو ضـرراً جسدياً، لا إمكانية له لمتابعة عمله كالسّابق بسبب تضعيف قوته الإنتاجية واحتياجه للعلاج وتكبد نفقات معينة.

الفقرة الثانية: الضرر المعنوي

إذا كان الضرر المادي هو الذي يمسّ بالمصلحة المادية، فإن الضرر المعنوي هو الذي يمس بالحياة الشعورية والعاطفية للإنسان، كما يمس برفاهيته.

ويقسم أغلب الفقهاء الضـرر المعنوي إلى أربعة أنواع: الأوّل يقع على حق الإنسان في سلامة جسده، الثاني يقع على شرف الإنسان وسمعته، الثالث يصـيب مشـاعر الإنسان والرّابع يقع على حق ثابت للإنسان[١].

أما الذي يهمّنا هو الضرر المعنوي الذي يقع على حق الإنسان في سلامة جسده.

ففي الإطار الرّياضـي، يتمثل الضـرر المعنوي بالألم النفسـي الذي يعاني منه المتضـرر جرّاء إصابة مادّية تلحق بجسده، كالكسور والجروح والتشويه الذي يصاب به، كذلك خسارة بعض القيم غير المالية كالسّعادة والجمال، كما فقدان الإمكانيات غير الظاهرة إذا كان طفلاً أو شاباً، أو موت شخص وما يسـببه من ألم لأقاربه. وعليه، تقسـم الأضـرار المعنوية الناشـئة عن إصـابة الرياضـي في سـلامة

[١]– عبد الرزاق الشهوري، الوسيط (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص ٨٦٤.

جسده إلى ثلاثة أنواع : الآلام الجسمية، الضرر الجمالي، الضرر الذي يؤدي إلى الحرمان من متع الحياة.

فالآلام الجسمية هي التي تنشأ عن الجروح والكسور أو نتيجة التدخل الطّبي كالعلاج الطبي أو الخضوع للعمليات .

كما قد تترك الإصابة الجسدية أحياناً آثاراً واضحة تشوه جمال الجسم، الأمر الذي يسبب آلاماً نفسية تعكر على المصاب رغد العيش وصفائه، وهذا هو المعنى العام لفكرة الضرر الجمالي.

ويعرف كذلك، بأنه الأثر الواضح الذي تتركه الجروح المرئية مثل الندب والتشوهات والإعاقة، فيختل به التناسق الطبيعي، وتتغير معه مظاهر الجمال، فيصبح نابياً أو شاذاً عن المألوف[١].

أما الضرر الناتج عن الحرمان من متع الحياة، فهو الذي ينشأ من استحالة استمرار المتضرر في ممارسة نشاط رياضي أو ترفيهي معين، كما يشمل تقييد الممارسة السّابقة للحادث[٢]. وهو بالنسبة للرّياضي، يعتبر الضرر الأهم والأقسى على نفسه. فهو عندما يشترك في رياضة معينة، يتوقع إصابة ما، تسبب جرحاً أو كسراً أو أي نوع من الإصابات الأخرى، ومع ذلك، يقبل هذه المخاطر، بهدف ممارسة هواية أو تحقيق فوز، إلاّ أنّ هذا النوع من الإصابات مختلف، فهو يؤدّي إلى الحرمان من ممارسة الرّياضة لفترة زمنية، وعدم الإشتراك في مسابقة معينة وغيرها من النتائج.

ففي دراسة أعدت، عن الإصابات الرّياضية في نزالات ألعاب الدّفاع عن النفس، تبين أن هذه الإصابات تؤدي إلى حرمان ٢٠% من المتسابقين من الاستمرار بالنزالات و ١٦،٦٧% من الاشتراك في بطولة أخرى ، كما تؤدي الاصابات إلى تكرار انقطاع ١٠% من اللاّعبين عن التدريب لفترة معينة أو الانقطاع عن ممارسة اللعبة بشكل نهائي والتي قد يؤدي فوزه بها إلى أن يصبح لاعباً في المنتخب الوطني مثلاً، فهو كسب معنوي كبير بالنسبة للاعب[٣].

---

[١]– عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثانية ١٩٨٤، ص ٣١٦.

[2] –Cass.civ, 2°, 29 mars 2018, 17–14.499, bull.

[٣]محمد طاهر القاسم الأوجار، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الامارات، ٢٠١٥، ص٢٠٨.

الفرع الثالث: العلاقة السّببية

طبقاً للقواعد العامة، لكي تنعقد مسـؤولية الرّياضـي عن أفعاله الشـخصـية، يشـترط أن يؤدي خطؤه إلى وقوع ضرر لشخص آخر، أي تتوافر علاقة سببية بين خطئه والضرر الذي لحق بالمدّعي. ولتوافر العلاقة السببية، كرّس المشرع الفرنسي وكذلك اللبناني، نظرية السبب المنتج لترتيب التعويض عن الأضـرار التي يحدثها الفعل الخاطئ سـواء أكانت أضـراراً مباشـرة أو غير مباشـرة، وبحسـب هذه النظرية، لا يسأل الشخص إلا عن النتائج التي تحصل عادة عن الفعل الذي قام به، بحيث يعدّ السّبب المنتج هو السّـبب المألوف الذي يؤدي حسـب السّـير العادي للأمور إلى إحداث الضـرر. فهذا السـبب يؤخذ بعين الاعتبار دون السّبب العارض الذي لا يحدث عادةً هذا الضرر.

وعند تطبيق العلاقة السببية في مجال مسؤولية الرّياضي، نلاحظ عدّة فرضيات: فقد يتبين أن خطأه هو السـبب الوحيد للضـرر، فيحكم عليه بكامل التعويض لأن مسـؤوليته تكون كاملة[1]، تطبيقًا للقواعد العامة. ولكن، قد تتعدد الأسـباب، كما قد ينشـأ الضـرر عن خطأ رياضـي غير محدد بين مجموعة معروفة من الرياضيين.

الفقرة الأولى: تعدّد الأسباب

من الممكن أن تتعدد الأسباب التي تؤدي لوقوع الضرر، كأن يشترك مع الرياضي في إحداثه، الغير، أو المتضرر أو الإثنين معًا.

أوّلاً: خطأ الرّياضي وخطأ الغير

قد يشترك خطأ الرّياضـي مع خطأ الغير في إحداث الضـرر، فنكون أمام تعدّد المسؤولين عن الفعل الضـار، وعندئذٍ يحكم عليهم متضـامنين بتعويض الضـرر وفقاً للمادة ١٣٧ من قانون الموجبات والعقود.

---

[1] –Cass.civ, 2°, 23 septembre 2004,03–11.274, bull.

وتطبيقاً لذلك، حكم القضـــاء الفرنســـي[١]، بالمســـؤولية التضـــامنية لكل من الرّياضـــي ومنظم الرّياضـة في قضـية تتلخص وقائعها في أن سيارة خرجت عن طريق السّير أثناء السّباق، فتسببت في جرح إحدى المتفرجات، وقد اعترف السّائق المتسابق بأنه أساء تقدير المسافات، فاعتبر ذلك خطأ من جانبه كما ثبت أيضًـــا خطأ منظمي السّـــباقات، حيث أنهم تركوا المتفرجة المتضـــررة تقف في مكان خطر، وبذلك قامت المسؤولية التضامنية لكل من المتسابق والمنظم.

ثانياً: الخطأ المشترك بين الرّياضي والمتضرر

قد يشترك خطأ الرّياضي مع خطأ المتضرر، في إحداث الضرر، وهي حالة الخطأ المشترك، يؤدي ذلك للتخفيف من مسؤولية الرّياضـي، حيث يتحمل المتضـرر نفسـه نتيجة خطأه، ولا يرجع على المسؤول إلا بتعويض جزئي.

وقد اتخذ المشـرع اللبناني، موقفاً واضـحاً من خطأ المتضـرر حيث نص في المادة ١٣٥ من قانون الموجبات والعقود على أنه " إذا كان المتضـــرر قد اقترف خطأ من شـــأنه أن يخفف إلى حدّ ما من تبعة خصـــــمه، لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر".

وعليه، عند مساهمة خطأ المتضرر في حدوث الضرر، توزع المسؤولية بين مسببي الضرر. فقد حكم على سائق سيارة رالي فقد السّيطرة على سيارته وأصاب أحد المشاهدين، بمسؤولية مخفضة، نظراً لما ثبت له من مساهمة خطأ المتضرر وعدم أخذه الحيطة أثناء وقوع الضرر[٢].

ثالثاً: المسؤولية الثلاثية لكل من الرّياضي والمتضرر والغير

قد يشترك في إحداث الضرر ثلاثة أخطاء: خطأ الرّياضي وخطأ الغير وخطأ المتضرر ذاته، في هذه الحالة يتحمل كل منهم جزء من التعويض. فيتحمل المتضـــــرر جزء من التعويض بحيث لا يحكم له إلاّ بتعويض جزئي. وتنطبق هذه الحالة على اشـــتراك كل من الرّياضـــي ومنظم الرّياضـــة والمتضرر في إحداث الضرر.

---

[1] –Cass.civ, 2°, 2 octobre 1980, 78–16.616, bull.

[2] –Cass.civ, 2°, 10 février 1988, 86–14.708, inédit.

الفقرة الثانية: الضرر سببه خطأ رياضي غير محدّد بين مجموعة معلومة

قد يحدث في بعض أنواع الرّياضة أن يتسبب أحد أفراد المجموعة الرّياضية في ضرر للغير، دون أن يعرف على وجه التحديد من الذي أدّى فعله لإحداث هذا الضرر. مثال ذلك، أن يطلق الصّيادون عدّة طلقات في نفس الوقت وفي نفس الاتجاه، فيؤدي ذلك إلى إصابة شخص ولا يعرف بالضبط من هو الصياد الذي تسببت رصاصته بالإصابة. فمنشأ المشكلة هنا هو عدم قدرة المتضرر على إثبات علاقة سببية بين الضرر الذي أصابه وخطأ شخص معين من بين أفراد المجموعة. فهناك أمر مؤكد هو أن المتسبب في الضرر لا يخرج عن أفراد المجموعة، ولكن الشك ينصب حول تحديد هذا الشخص من بين أفرادها. وكما تقضي قواعد المسؤولية المدنية، فإنه لكي يكسب المتضرر دعواه، لا بد أن يقيم الدّليل على توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ولكن هنا، المتضرر عاجز عن إقامة هذا الدليل. فهل نحرمه من التعويض لعجزه عن الإثبات؟ أم نحكم بالتعويض على أفراد المجموعة متضامنين؟

الحقيقة أن كلا من هذين الحلين ينطوي على ظلم، مع اختلاف شخص المظلوم في إحدى الحالتين عنه في الحالة الأخرى.

فإذا قلنا برفض دعوى المتضرر لعجزه عن إثبات العلاقة السّببية، فإننا وإن كنا نتفق بذلك مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإننا نلحق بالمتضرر ظلماً بيناً، لأننا نحرمه من التعويض مع أن الثابت أن شخصاً ما من بين أفراد المجموعة قد سبب له ضرراً أكيداً.

وإذا قلنا بالحكم له بالتعويض على كل أفراد المجموعة دفعاً للظلم عنه، فإننا نكون قد أدنا أبرياء، ما دام أنه من المؤكد أن بعض أفراد المجموعة لم يتسبب في الضرر، أي نكون قد أوقعنا الظلم ببعض أعضاء الفريق الرّياضي.

من هنا، لا بدّ من البحث في موقف القضاء من هذه المشكلة وصولاً إلى ضرورة التدخل التشريعي.

أولاً: موقف القضاء

قبل أن نبين موقف القضاء من هذه المشكلة، ننبه إلى أن الحكم بالتعويض هنا لصالح المتضرر، لا تقوم بشأنه مشكلة إذا كان هناك شخص ضامن لمسؤولية كل أفراد المجموعة التي انحصر فيها فاعل الضرر، مثال ذلك أن تكون شركة تأمين ضامنة لمسؤولية كل أعضاء الفريق أو

نادٍ رياضـــي. فعندئذٍ لا تكون هناك أهمية لتحديد الشـخص الذي سـبب بخطئه الضـرر من بين أفراد المجموعة، لأنّ أيا كان شخصه، فإن شركة التأمين أو النادي المتعاقد معها يغطيان المسؤولية.

ويلاحظ أن الكثير من أحكام القضـاء الفرنسـي حكمت للمتضـرر بالتعويض آخذة بالاعتبار مسـؤولية أفراد المجموعة متضـامنين، دون تحديد شـخص معين. فقد أقرت المحكمة [1] بمسـؤولية صـيادين كانا أطلقا الرّصـاص في وقت واحد وفي نفس الاتجاه، وبينما كانا قريبين من بعضـهما، وأصابا عامل مزرعة في مكان قريب.

كما حكمت [2]بمسؤولية اثنا عشر صيادًا أطلقا الرّصاص باتجاه غزالة، إلا أنهم أصابوا صياداً آخراً، واعتبرت أنّ الإصـابة نشـأت عن عمل مشـترك ناتج عن أفعال ذات صـلة، بالنظر لتناغمها في التصميم والتنفيذ، لا يمكن الفصل بينها، ممّا يحتم مسؤوليتهم جميعاً.

هذه الأحكام، وإن حكمت للمتضرر بالتعويض، إلاّ أنها لم تتصدّ لحل العقدة الرّئيسية المتمثلة بالعلاقة السّببية. فمحاولات القضاء تمثّل دوراناً حول المشكلة دون معالجة واضحة لها.

ثانياً: الحاجة إلى تدخل تشريعي

الحقيقة أن المشكلة التي نحن بصددها تحتاج إلى تدخل تشريعي يضـع حلا حاسماً لها، لأن تركها للإجتهاد يجعل مصـير الناس رهن الاتجاهات القضـائية التي لا تثبت على حال. لهذا نرى أن البديل هو النص على قرينة سببية بسيطة قابلة لإثبات العكس، بمعنى أنّه يفترض توافر علاقة سببية بين كل فرد من أفراد المجموعة وبين الضـرر مع الاحتفاظ لكل فرد من هؤلاء بالحق في إثبات عكس هذه القرينة، أي إقامة الدليل على انعدام الصـلة السـببية بين فعله والإصـابة التي حدثت، وعندئذٍ يفلت من المسؤولية ويتمركز عبؤها على من لا يستطيع إثبات العكس.

ونرى أن هذا الحل يوفق بين مصـالح جميع الأطراف، فالمتضـرر لن يترك دون تعويض، وأفراد المجموعة الذين لم يتسـببوا في إحداث الضـرر متى نجحوا في نفي العلاقة السّـببية بين فعلهم والضـرر، دفعوا عن أنفسـهم شـبح المسـؤولية ويكون من عجز عن إثبات العكس هو أقرب أفراد المجموعة إلى الإدانة.

---

[1]–Cass.civ, 2°, 10 février 1966, n° 199, bull.

[2] –Cass.civ, 2°, 19 mai 1976, 74-15.063, bull.

في لبنان، نلاحظ ما يؤيد هذا الحل، إذ أن المادة ٥٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على الآتي: " إذا كان هناك عدة مستأجرين، كل منهم يكون مسؤولاً عن الحريق بنسبة قيمة الجزء الذي يحتله إلاّ إذا أثبتوا أن النار ابتدأ شبوبها من منزل أحدهم، فعندئذٍ يكون هو وحده مسؤولاً، أو إذا أثبت بعضهم أنه لم يكن شبوب النار ممكنا عندهم، فهؤلاء يكونون غير مسؤولين".

هذا النص يقيم قرينة مسؤولية بمقتضاها يفترض في كل مستأجر من المستأجرين المتعددين أنه قد تسبب في حريق المأجور بأن نشب الحريق في الجزء الذي يشغله، وبالتالي يتحمل جزءاً من المسؤولية مع باقي المستأجرين، وفي نفس الوقت أعطى لكل مستأجر الحق في أن يثبت العكس.

كما نلاحظ في فرنسا، مشروع تعديل للمسؤولية المدنية ينص على اعتماد المادة ١٢٤٠ التي جاء فيها[١]: " عندما تكون الإصابة الجسدية ناجمة عن شخص غير محدد من بين أشخاص محدّدين يعملون بالتنسيق أو ينفذون نشاط مشابه، يعد كل منهم مسؤولًا باستثناء إثباتهم عدم التسبب بذلك".

إلاّ أن هذه المادّة وبالرّغم من أهميتها ووضعها حداً للاجتهادات السّابقة، إلاّ أنّها ما زالت في إطار مشروع قانون المسؤولية المدنية، التي بعد دراستنا لها في إطار خطأ الرّياضي الشخصي، لا بدّ من التطرق إلى خطئه الناجم عن فعل الحيوان أو الشيء.

المبحث الثاني: مسؤولية الرياضي عن الأشياء أو الحيوانات التي هي في حراسته

نظم المشرع اللبناني المسؤولية الناشئة عن الجوامد في المواد ١٣١،١٣٢،١٣٣، حيث نص في المادتين ١٣١و١٣١ من قانون الموجبات والعقود على مسؤولية حارس الشيء وفي المادة ١٣٢ على مسؤولية حارس البناء. كما ونص في المادتين ١٢٩و١٣٠على مسؤولية حارس الحيوان.

---

[1] –Article 1240, projet de reforme de la responsabilité civile, présenté le 13 mars 2017, par Jean–Jacques Urvoras, garde des sceaux, ministre de la justice, suite à juillet 2016 www.justice.gouv.fr.

كذلك، نص المشـــرع الفرنســـي على مســـؤولية حارس الأشـــياء في المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب مرسوم صادر في ١٠شباط ٢٠١٦، وعلى مسؤولية حارس الحيوان في المادة ١٢٤٣ ومسؤولية مالك البناء في المادة ١٢٤٤.

بصدد تطبيقات هذه المسؤوليات في المجال الرياضي، لا بد من إبداء الملاحظتين التاليتين:

أولًا، بما أن المســـؤولية عن فعل الشـــيء والمســـؤولية عن فعل الحيوان تتفقان في النظام القانوني، وفي الأســاس الذي تقومان عليه، فالمســؤولية في الحالتين وضــعية بحكم القانون، والأحكام التي ترد على الأولى، تسري على الثانية، بالتالي لا مانع من معالجتهما سويًا.

ثانيًا، يختلف مدى مسؤولية الرياضـي عن فعل الشـيء أو الحيوان، بحسب ما إذا كنا نبحث مسؤوليته تجاه رياضي آخر أو تجاه الغير، فهناك قيودًا هامة تحد من تطبيق هذه المسؤولية في علاقة الرياضي بزميله، مما يستوجب بحث هذه المسؤولية في علاقة الرياضـي برياضـي آخر، ثم في علاقة الرياضـي بالغير.

الفرع الأول: مسؤولية الرياضي عن الأشياء أو الحيوانات التي هي في حراسته تجاه رياضي آخر

نصـت المادة ١٢٩ موجبات وعقود على أن "حارس الحيوان مسـؤول عن ضـرر حيوانه، وإن يكن قد ضـــل أو هرب. وحكم هذه التبعة يجري أيضًـــا عند انتفاء النص المخالف، وإن يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد كعقد الاستخدام مثلًا.

ولا ترتفع التبعة عن الحارس إلا إذا أقام الدليل على قوة قاهرة أو على خطأ ارتكبه المتضرر."

يقابل هذا النص في القانون الفرنسي المادة ١٢٤٣.

أما بالنسـبة للمسـؤولية عن فعل الشـيء فقد نصـت المادة ١٣١م.ع.على أن:"حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسـؤولًا عن الأضـرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطائرة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله.

وتلك التبعة الوضـــعية لا تزول إلا إذا قدم الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ."

في المقابل، نص المشرع الفرنسي على هذه المسؤولية في المادة ١٢٤٢ فقرة أولى.
وفي دراستنا لهذه المسؤولية عن فعل الشيء أو الحيوان للرياضي تجاه رياضي آخر، سوف نبحث شروطها، ثم نبين قيدًا يحد من تطبيقها، وهو الحراسة المشتركة.

الفقرة الأولى: شروط قيام المسؤولية

يتضح من نص المواد المذكورة سابقًا، أنه لكي تقوم مسؤولية الرياضي المفترضة كحارس، لا بد من توافر شروط ثلاثة:
الشيء أو الحيوان، الحراسة، وقوع الضرر بفعل الشيء أو الحيوان.

أولاً: الشيء أو الحيوان الخاضع للحراسة

في المجال الرياضي، يكون الخاضع للحراسة إما شيئًا أو حيوانًا، ولكل منهما تطبيقات عديدة. فالرياضي، أثناء ممارسته للرياضة قد يستخدم حيوانًا. ويبدو ذلك بصورة خاصة في رياضة الفروسية بكل صورها حيث يستخدم الفارس حصانًا، يمكن أن ينشأ عن استعماله ضررًا للغير، عندها تثور المسؤولية عن فعل الرياضي.

أما الشيء، الذي يمكن أن يرتب مسؤولية الرياضي، فقد يكون آلة ميكانيكية، طبقًا لنص المادة ١٣١م.ع.، كالسيارة التي تستخدم في مسابقات السيارات أو الموتوسيكل، والأسلحة الميكانيكية كالبندقية والمسدس، التي تستخدم في الصيد أو الرماية.
وقد يكون شيئًا تتطلب حراسته عناية خاصة، كالسيف في رياضة المسايفة أو لأنه خطر بحسب الظروف التي يجري فيها استعماله كعصاة الهوكي أو الغولف أو التنس.
كل هذه الأشياء قد تسبب ضررًا للغير، أثناء ممارسة الرياضة، يتحمل مسؤوليته الرياضي، الحارس لها.

ثانيًا: الحراسة

لم تحدد المادة ١٣١م.ع.، عند وضعها نظام المسؤولية عن فعل الشيء، تعريفًا للحراسة أو مواصفاتها. كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي. إلا أن محكمة التمييز في قرار"فرانك" الصادر عام ١٩٤١، اعتبرت أن الحراسة تقوم على استعمال الشيء وإدارته ورقابته.

وهذا ما اعتمده الإجتهاد اللبناني، فالحراسة إذًا تتصف باستعمال الشيء من قبل الحارس، وبممارسته سلطته عليه من خلال الإدارة والرقابة.

والأصل أن الحراسة ترجع إلى المالك، فثمة قرينة على أن المالك هو الحارس للشيئ الذي يملكه ويمارس عليه حقوقه. غير أن هذه القرينة ليست مطلقة وقابلة لإثبات العكس بإقامة الدليل على فقدان مقومات الحراسة الثلاثة. وهذا يعني أن المالك يبقى الحارس المسؤول، مالم تكن هذه الحراسة قد انتقلت إلى غيره.

وهي قد تنتقل إلى الغير نتيجة عمل قانوني أراده المالك ناقلًا للحيازة، كما يمكن أن تنتقل الحراسة إلى الغير، نتيجة إفلات الشيء من سلطة المالك دون إرادته وبعمل غير مشروع، كالسرقة مثلًا.

وفي المجال الرياضي، تظهر أهمية مسألة انتقال الحراسة، فاللاعب لا يستعمل أدوات رياضية يملكها، لكنه يستعيرها من ناديه أو من أي شخص آخر. وهذه الأدوات، إذا ألحقت الضرر بالغير وهي في حراسته، ترتب المسؤولية عليه باعتباره حارسًا لها.

وتطبيقًا لذلك، فإن الشخص الذي يعير سلاحه لأحد ضيوفه كي يتمكن من المشاركة في الصيد، لا يكون حارسًا للسلاح، إذ تكون هذه الحراسة انتقلت للمستعير[١].

وعلى العكس، في سباق لل"side-car cross"حيث يتولى السائق و الرّاكب قيادة الدراجة النّارية معاً، اعتبرت المحكمة أنه اذا كان دور الراكب يهدف الى تصحيح مسار المركبة، لاسيما عبور المطبات والانعطافات وإعادة التوازن لها بالوصول الى السرعة والمسار الأمثل، إلا ان دور السائق حاسم في توجيه المركبة، فهو ينطوي على التحكم في السرعة و الكبح، و تدوير العجلة الأمامية وفقا

[١] Cass.civ, 2°, 11 juin 1965, N° 505, bull.

للاتجاه الذي اختاره، وعليه يمكن للسائق استخدام المركبة دون مساعدة الراكب بينما العكس مستحيلًا، بالتالي، يكون دور السائق هو السائد في حين أن الراكب لا يتمتع بالقدرة على إدارة و توجيه المركبة[1]. والأصل، أن الحراسة لا تنتقل الى التابع، إذ يظل المتبوع مسؤولًا عما يسببه الشيء من ضرر أثناء استعمال التابع له. فصفة التبعية لا تتفق والسلطة على الشيء التي هي جوهر الحراسة.

أما أهمية هذه المسألة، فتظهر في المجال الرياضي بصفة خاصة كون اللاعب المحترف يكون تابعاً لنادٍ معين و يعهد إليه النادي بأدوات رياضية معينة للإستعانة بها أثناء ممارسته الرّياضية، مع بقاء النادي مالكًا لها. فهنا يظل النادي أو المنظم الرياضي، مسؤولاً عمّا تسببه هذه الأدوات من ضرر، بصفته حارساً لها.

وتدور هذه المسألة بالنسبة لرياضة الفروسية، حيث يكون الفارس راكباً لحصان ليس ملكاً له، بل هو ملك للمتبوع. فإذا تسبب هذا الحصان بضرر للغير، يطرح السؤال: من يعد حارساً للحصان؟ المالك أو الفارس؟ رداً على هذا السؤال، اعتبر القضاء الفرنسي أنّ المالك يظل حارساً للحصان وهذه الحراسة لا تنتقل إلى الفارس[2].

كما وأكدت محكمة التمييز، أنّه عند وجود صلة التبعية، تترتب المسؤولية على المتبرع، مالك الحصان وليس الفارس، التابع[3].

وعليه، إذا تسبب أحد الخيول بضرر لفارس، فإنّ هذا الأخير لا يستطيع الرجوع بدعوى المسؤولية على زميله الذي استخدم الحصان، بل على مالكه، بصفته حارساً له. أمّا إذا أراد الرجوع على زميله، فيكون ذلك على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي.

من جهة أخرى، يرى جانب من الفقه[4]، إمكانية انتقال الحراسة إلى التابع، فلا شيء يمنع في بعض الحالات من أن تنتقل السيطرة الفعلية إلى التابع، كما إذا سلم صاحب الحصان حصانه لخيال يجري به في السباق، فإن الخيال في هذه الحالة، من وقت أن أمسك بزمام الحصان وبدأ يجري به في السباق، قد انتقلت إليه السيطرة الفعلية على الحصان، وأصبح هو الحارس، فيكون مسؤولًا مسؤولية الحارس ويكون المالك مسؤولًا مسؤولية المتبوع.

---

[1]Cass.civ, 2°, 14 avril 2016, 15-17732, bull.

[2]Cass.civ, 2°, 18 octobre 1995, 93-17.277, bull.

[3]Cass.civ, 2°, 26 octobre 2000, 98-19.387, bull.

[4]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٤٨٨.

أما بالنسبة لرياضة التسلق، فأثناء تسلق صخري، وضع المتسلق يده على الحجر، وبعد أن رفعها، وقع هذا الأخير وأصاب شخصًا آخرًا، عندها اعتبرت المحكمة[1] أنه لا يمكن للمتسلق أن يكون حارسًا للحجر، سيما أنه لا يمكنه ممارسة سلطة عليه وإدارته، بالتالي تبقى الحراسة على عاتق منظم نشاط تسلق الجبال.

ولا يكفي لترتب مسؤولية الرياضي عن فعل الشيء أو الحيوان، وجود هذين الأخيرين وخضوعهما لحراسته، بل لا بد من أن يقع الضرر بفعلهما.

ثالثًا: دور الشيء أو الحيوان في إحداث الضرر

إن قرينة المسؤولية المنصوص عليها في المادتين ١٢٩م.ع.و١٣١.م.ع.لا محل لها إلا إذا كان الضرر ناتجًا عن فعل الشيء أو الحيوان، أي أن تثبت العلاقة السببية بين هذين الآخرين والضرر بإقامة الدليل على تدخلهما في إحداثه وعلى كون هذا التدخل فاعلًا في حصوله. فالشخص، كي تترتب مسؤوليته عن فعل الشيء أو الحيوان، يجب أن يكون هذا الشيء أو الحيوان قد تسبب في إحداث الضرر، بحيث يمكن القول بأنه لولا فعله لما حدث الضرر. إذًا، يجب أن يكون دور الحيوان أو الشيء فاعلًا في حصول الضرر.

ولهذا الدور، أوجه مختلفة. فقد يكون إيجابيًا، عندما يحدث الضرر، كنتيجة مباشرة لفعل الشيء أو الحيوان، مثل اللاعب الذي ضرب خصمه، عن غير قصد، بمضرب التنس، وتسبب في إصابة أسنانه، شفته وحاجبه. هنا مضرب التنس هو الأداة الفاعلة في تسبب الضرر، نتيجة الاتصال المادي بين الشيء ومحل الضرر[2]. كذلك، بالنسبة لوقوع شخص على متن قارب أثناء تغييره الشراع الأمامي، اعتبرت محكمة التمييز أن حركة القارب أو طبيعة أرضه المنزلقة، كانت سبب السقوط وبالتالي يكون القارب هو أداة الضرر[3].

ولكن، لا يحصل التدخل دائمًا نتيجة اتصال مادي بين الشيء أو الحيوان والمتضرر، إذ انه قد يحصل، عندما يوفر بفعل منه، الفرصة لحصول الضرر من غير اي اتصال بينه وبين المتضرر،

---

[1]Cass.civ, 24 avril 2003, 00-16.732, bull.

[2] CA, Colmar, 21 octobre 2011, 10/02630.

[3]Cass.civ, 3°, 5 janvier 1994, 92-15.443, Inédit.

فيعتبر الضـــرر واقعًا بفعل الحيوان إذا أفلت من الفارس وخرج إلى الطريق العام، فأصـــاب الذعر أحد المارة وسقط أرضًا، فجرح دون أن يمسه الحصان.

أما الدور السلبي، فيتحقق عندما لا يكون الشيء أو الحيوان العامل المولد للضرر ولا يكون له أي دور في إحداثه، فيتلقى الصدمة من غير أن يكون له شأن في وقوعها، فإما أن يكون خارج الحلقة السببية تمامًا، وإما أن يكون أداة قوة خارجية جعلته يحدث الضرر، وبالتالي لا يعتبر مسببًا للضرر.

أما إذا كان وضعه شاذًا، غير مألوفٍ، فيمكن اعتباره سببًا لحصول الضرر ولإقرار المسؤولية عنه.

ويحصـــل تقدير الوضـــع الشـــاذ بالنســـبة للوضـــع الطبيعي للشـــيء وظروف الحادث وموقف المتضرر وتصرفه، على أن يثبت هذا الأخير الوضع الشاذ للشيء ودوره السببي في إحداث الضرر. وتطبيقًا لذلك، اعتبرت محكمة التمييز بأن المنزلق على الجليد الذي فقد توازنه على أثر مرور منزلق آخر قريبًا منه، دون أن يصدمه لا يستطيع مطالبة هذا الأخير بالمسؤولية، إذ لم يثبت دوره في التسبب بالضرر[١].

كذلك، بينما كان يقود شخص دراجته على طريق الغابة، عبر مزرابًا معبدًا، تسبب في سقوطه وخلف كسور في جسمه ووجهه، اعتبر المدعي أن هذا المزراب هو سبب الضرر، فيما أكدت محكمة التمييز أن لا صلة بين السقوط والمزراب[٢].

ولا بد من الإشـــارة، إلى رياضـــة التزلج حيث ثار الجدل فيما إذا كان الضـــرر الذي يســـببه المتزلج، يرتب مسؤوليته عن فعله الشخص أم عن الزلاجات الخاضعة لحراسته.

وقد اعتمد الإجتهاد الفرنسي الرأي الثاني معتبرًا المتزلج وزلاجاته يشكلان كيانًا واحدًا، وحركته تعتمد عليها، فحتى لو اصطدم جسده بشخص آخر تكون الزلاجات أداة الضرر[٣]. فبصرف النظر عن الاتصال، يجب اعتبار الزلاجة أدارة الضرر عندما يصطدم المتزلج بآخر[٤].

نرى إذًا، أن المسؤولية عن فعل الشيء تطبق في العلاقة بين الرياضيين، إلا أنها تستبعد لعدم توافر شروط تطبيقها طبقًا للقواعد العامة المذكورة سابقًا، كذلك عند توافر الحراسة المشتركة.

---

[1]Cass.civ, 2°, 3 avril 1978, 76-14.819, bull.

[2]CA, Versailles, 3°, 23 Septembre 2010, Inédit

[3] CA, Pau, 27 mai 2002, 01/000861

[4] Cass.civ, 2°, 14 avril 2016, 15-16.450, Inédit.

الفقرة الثانية: نظرية الحراسة المشتركة

سبق وأشرنا إلى أن الحراسة تعود لشخص واحد، ومنه قد تنتقل إلى غيره، لكنها لا يمكن أن تكون لأكثر من شخص، على نفس الشيء وفي الوقت ذاته. وهذا ما أقرته محكمة التمييز الفرنسية[1]، فالحراسة تبادلية وليست ازدواجية.

إذ أن الشيء الذي يستعمل يكون خاضعًا للإدارة والرقابة من قبل شخص واحد فقط.

وفي المجال الرياضي اعتمدت المحاكم الفرنسية هذه القاعدة في بعض الظروف. نذكر مثلًا أثناء لعبة رمي الكرة في السلة المثبتة على الحائط، ركلت الفتاة الكرة وأصابت زميلتها، فاعتبرت المحكمة[2] أن حراسة الكرة قد انتقلت بالتناوب من الواحدة إلى الأخرى ولو في فترة قصيرة.

في المقابل، نلاحظ وجود استثناء لهذه القاعدة وهو حالة الحراسة المشتركة التي سندرس مفهومها، مجالات تطبيقها، وصفتها الاستثنائية.

أولًا: مفهوم الحراسة المشتركة

توجد الحراسة المشتركة عندما يكون لعدة أشخاص سلطة فعلية في استعمال الشيء نفسه، إدارته ورقابته في نفس الوقت.

وتعتبر هذه الحراسة، استثناء لقاعدة الحراسة لشخص واحد، إذ يقوم هذا الإستثناء على أساس منطقي فعندما يوجد شيء تحت حراسة عدة أشخاص ويتسبب بضرر لأحدهم لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية عن فعل الشيء تجاه الحراس الآخرين، وإلا معناه أن يطالب نفسه بجزء من المسؤولية كونه أحد حراس الشيء المسبب للضرر.

وعليه بدلًا من أن يخفض التعويض بقدر مساهمة المتضرر، وجدت المحاكم أنه من الأفضل استبعاد هذه المسؤولية في علاقة حراس نفس الشيء بعضهم ببعض، فلا يستطيع أي منهم التمسك

---

[1] "La garde est alternative et non cumulative", Cass.civ, 2°, 20 décembre 1960, n° 978, bull.

[2] Cass.civ, 2°, 21 février 1979, 77-12.878, bull.

بالمسؤولية عن فعل الشيء تجاه زملائه الآخرين، إنما بإمكانه الرجوع عليهم استنادًا للمسؤولية عن الفعل الشخصي.

ثانياً: مجال تطبيقها

يختلف مجال تطبيق نظرية الحراسة المشتركة من حيث الرّياضة التي يطبق فيها ومن حيث وقت تطبيقها .

أ – من حيث الريّاضة التي يطبق فيها :

تشكل الألعاب التي يتقاذف بها الرّياضيون الكرة، التطبيق النموذجي لنظرية الحراسة المشتركة، فالكرة تنتقل بسرعة بين لاعب وآخر دون أن يكون لأحدهم الوقت الكافي لممارسة سلطة الإدارة والتحكم بها. وهذا ما أكدته المحاكم الفرنسية في قرارات عدة. فخلال لعبة جماعية ككرة القدم[١]، تكون للاعبين حراسة مشتركة على الكرة، ولا تعود الحراسة لأي منهم بصورة منفردة، فالحارس الذي يمسك الكرة يضطر إلى قذفها على الفور أو مواجهة هجمات خصومه. وعليه، أثناء مباراة كرة القدم، يستعمل الجميع الكرة دون أن يكون لأحدهم منفرداً سلطة التحكم والتوجيه.

ويطبق نفس الحكم في مجال رياضة الهوكي، فقضت المحكمة [٢] بأن لاعب التنس لا يمكنه مطالبة زميله بالتعويض، بعد إصابته بجرح بفعل الكرة، على أساس المادة ١٣٨٤ التي تنص على مسؤولية حارس الأشياء، فكل لاعب يمارس نفس سلطات الإدارة والرّقابة على الكرة، كما وأنّ الاستعمال المشترك لأداة الضرر لا يسمح بإقامة الدعوى على أساس المادة ١٣٨٤ للمطالبة بالتعويض.

ويطبق نفس الحكم في مجال رياضة الركبي والكرة الطائرة وكرة السّلة. أمّا بالنسبة للعبة الجولف، فيختلف الأمر، إذ أنّ اللاّعب لا يردّ الكرة فوراً لزميله، بل لديه ما يكفي من الوقت لضربها واعتبارها بالتالي في حراسته.

---

1 –Cass.civ, 2°, 13 janvier 2005, 03–12.884, bull.

2 –Cass.civ, 20 novembre 1968, n° 277, bull.

إذاً، يختلف مجال تطبيق الحراسة المشتركة بين رياضة وأخرى، كما يختلف من حيث وقت تطبيقها.

ب– من حيث وقت تطبيقها :

اتّجه القضاء الفرنسي سابقاً [1] إلى اعتبار الكرة في الحراسة المشتركة للاّعبين أثناء المباراة الرياضية أو أثناء المرحلة الممهدة لها فقط.

ولكن كلمة مباراة لا تقتصر على المنافسة الرّياضية، المنظمة بين فريقين أو أكثر، بل هي من المرونة بحيث تشمل مختلف الأنظمة الرياضية. وعليه، لا مانع من وجود الأداة الرّياضية في الحراسة المشتركة لمجموع اللاّعبين، حتى في الألعاب الجماعية التي يمارسها الصبية معاً[٢].

في المقابل، لا تطبق نظرية الحراسة المشتركة للأداة الرّياضية إذا كان اللاّعبون يتدربون منفردين، كما أنّها لا تطبق دائماً نظراً لصفتها الاستثنائية.

ثالثاً: الصفة الاستثنائية للحراسة المشتركة

الأصل أنّ الحراسة فردية، لا جماعية، ممّا جعل المحاكم الفرنسية تضيق من نطاق تطبيقها في المجال الرّياضي، فهي تبدو متحفظة في بعض الأحيان.

ففي كل مرّة يتبين فيها أن سلطة إدارة الشيء يمكن أن تكون فرديّة، نلاحظ استبعاد نظرية الحراسة المشتركة، كما في حالة شراع السّفينة مثلًا، بحيث يتوجب على القاضي البحث فيما إذا كان رئيس الفريق الرّياضي هو الحارس الوحيد.

وعند غرق مركب شراعي، يمارس القبطان وحده قيادته، اعتبرت المحكمة [٣] عندئذٍ القبطان الحارس الوحيد للشيء، متمتعاً بسلطة إدارته، استعماله ورقابته ولم تطبق نظرية الحراسة المشتركة على باقي أفراد طاقم المركب، كونها تفترض قوى متساوية ومتطابقة تماماً.

---

1 –Cass.civ, 20 novembre 1968, précité.

2 –Cass.civ, 2°, 7 juillet 1967, n° 252 , bull.

3 –Cass.civ, 2°, 8 mars 1995, 91–14.895, bull.

كذلك، في قضية عُرضت على القضاء الفرنسي، أصيبت فتاة صغيرة، مشاركة في لعبة جماعية مرتجلة، مستوحاة من لعبة البيسبول، في عينها اليمنى، عندما ألقيت كرة تينس في اتجاهها باستخدام مضرب تنس بدلاً من مضرب بيسبول، اعتبرت حينها محكمة الاستئناف أنّ طابة التنس كانت تحت الحراسة المشتركة للاعبين، مما ينفي المسؤولية عن فعل الشيء.

أمّا محكمة التمييز[1]، اعتبرت أن الشيء الذي أدّى إلى الإصابة هو مضرب التنس، الذي سمح برمي الطّابة باتجاه المتضررة، هذا المضرب الّذي يملك صاحبه سلطة استعماله وإدارته ورقابته. من الواضح أنّ الحل الذي تبنته محكمة التمييز في هذه القضية يبدو مفاجئًا، إذا قارناه بالحكم الصادر في ٢٠ تشرين الأوّل ١٩٦٨، المذكور سابقاً، حيث أقرّت حينها بالحراسة المشتركة فيما يتعلق بلعبة التنس. فهل يعني ذلك أنّ الغرفة المدنية الثانية تعتزم إعداة النظر في هذا الحل؟

برأينا، وبالنظر للإجتهادات القضائية السّابقة، من الضروري لتطبيق نظرية الحراسة المشتركة، أن يمارس اللاعبون نفس سلطة الاستعمال والرّقابة والتوجيه على الشيء أداة الضرر. وفي هذه الحالة، لم يمارس الّلاعبان نفس السّلطة على الكرة، لأن أحدهم يتسخدم يديه فقط، بينما الآخر يملك مضرب تنس، ممّا لا يسمح بتطبيق هذه النظرية.

وبالتالي، فإنّ الحلّ المعتمد في الحكم المذكور أعلاه لم ينقض، ولا تزال الحراسة المشتركة تطبق بصورة استثنائية في مجال مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه رياضي آخر في حين أن مسؤوليته عن فعل الشيء تجاه الغير تجد نطاق تطبيق أوسع.

الفرع الثاني: المسؤولية تجاه الغير

تجد المسؤولية عن فعل الشيء أو الحيوان للرّياضيين تجاه الغير نطاق تطبيق أوسع من تلك بين الرّياضيين أنفسهم والسبب في ذلك يعود إلى أنّ نظرية الحراسة المشتركة ونظرية قبول المخاطر الّتي سنأتي على ذكرها لاحقاً، لاتحدّان من تطبيقها.

[1] –Cass.civ, 2°, 28 mars 2002, 00–10.628, bull.

لكن إذا كان القضاء يبدو متساهلاً في مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه الغير، فإنّ ذلك يختلف حسب قرب أو بعد هذا الغير من المجال الرّياضي. فهناك القريبين جداً من هذا المجال كمنظمي الأنشطة الرّياضية والبعض الأقل قرباً كالمشاهد والغير البعيد عن المجال الرّياضي.

وفيما يلي، نتناول مسؤولية الرّياضي تجاه هذه الفئات الثلاث.

الفقرة الأولى: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء أو الحيوان تجاه منظمي الأنشطة الرّياضية

قد يبدو لأوّل وهلة أنّ إثارة المسؤولية عن فعل الشيء في علاقة الرّياضي بمنظمي الأنشطة الرّياضية أمر غريب، ذلك لأنّ الرّياضي غالباً يرتبط بعقد مع المنظمين.

الحقيقة أنه لا يكفي لانعقاد المسؤولية العقدية مجرد وجود عقد بين المسؤول والمتضرر، إنما لا بد أن يكون الضرر ناشئاً عن إخلال المسؤول بالتزام ناشئ عن هذا العقد، وإذا كان منظم الرّياضة ملتزماً بضمان سلامة اللاعب المتعاقد معه، إلاّ أنّ اللاعب لا ينشأ على عاتقه مثل هذا الالتزام تجاه منظم الرّياضة. وبناءً عليه، فإن مسؤولية اللاعب تجاه منظم النشاط الرياضي هي مسؤولية تقصيرية، يستطيع هذا الأخير بموجبها الاستفادة من أحكام هذه المسؤولية الوضعية بمجرّد إثبات دور الشيء، الذي في حراسة الرّياضي، في إحداث الضرر.

تطبيقًا لذلك، حكمت محكمة استئناف شامبيري بمسؤولية رياضي كان يمارس الإنزلاق على الجليد تجاه مدرّبه الذي تسبب في جرحه معتبرة أنّ" الضرر كان نتيجة انتهاك الواجب العام بعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وليس الالتزامات العقدية بين المدرب والتّلميذ"[1].

الفقرة الثانية: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء أو الحيوان تجاه المشاهدين

يستطيع المشاهد، من أجل التعويض عن ضرر مني به، اللجوء إلى أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في وجه الرّياضي الحارس لهذا الشيء. عندها، ينظر القاضي في توافر الحراسة لدى الرياضي ودور الشيء في إحداث الضرر من أجل انعقاد مسؤولية الرياضي.

---

[1] –CA, Chambéry, 18 mars 1968, JCP 1968, 15488.

في المقابل، قد ينفي القضاء مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه المشاهد، إذا ثبت أن الضرر وقع بسبب خطأ هذا الأخير، هذا المشاهد الذي كان يقف في مكان خطر، على المنعطف، وعلى الرّغم من رؤيته الدراجين يقتربون، لم يتراجع، فأصيب بضرر[١].

إلا أنه، من أجل حماية مضاعفة للمشاهد، نلاحظ وجود قواعد خاصة بالمركبات الآلية.

فقد نص القانون "بادينتي[٢]" الصّادر في ٥ تموز ١٩٨٥ على قواعد خاصّة بالمركبات البرية الآلية، وهذه القواعد تهدف إلى تحسين أوضاع ضحايا حوادث السّير وتسريع إجراءات التعويض وهي تحمي المشاة وراكبي الدراجات والرّكاب.

فبمجرّد وقوع الضرر بفعل مركبة برية ذات محرّك، للمتضرر حق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإصابات التي لحقت بهم دون إمكانية مواجهته بخطئه، باستثناء الخطأ غير المبرر إذا كان السّبب الوحيد للحادث[٣].

وفي المجال الرّياضي، اعتبرت محكمة التمييز في قرار لا لبس فيه أنّ القانون المتعلق بالمركبات البرية الالية يطبق في حالة وقوع حادث، أصاب مشاهدين، أثناء سباق سيارات، حتّى وإن كان هذا الأخير في دائرة مغلقة، يحظر مرور المركبات الأخرى عليه[٤]. كما واعتمدت هذا الحلّ أيضًا محاكم التمييز لاحقاً[٥].

هذه القرارات طبقت على مشاهدين، تمّ تشبيههم بالمشاة، مما سمح بتطبيق القانون المتعلق بالمركبات الآلية، إلاّ أنّ هذا القانون لا يطبق بين الرّياضيين أنفسهم كمتسابقي دراجة نارية[٦] أو متسابقي رالي[٧].

لكن هذه القرارات، برأينا، وإن شكلت تقدماً بارزاً لناحية حماية المتضررين من حوادث السير وسهولة التعويض عليهم، لكنّها لم تراع خصوصية النشاط الرّياضي البعيد كل البعد عن مجرّد قيادة

---

[1]Cass.civ, 2º, 7 mars 1984, 82-15.778, bull.

[2] -Loi Badinter, nº 85 – 677 du 5 juillet 1985, tendant à l'amélioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et à l'accélération des procédures d'indemnisation.

[3]-Article 3 de la loi nº 85-677 du 5 juillet 1985, précité.

[4]Cass.crim, 16 juillet 1987, 86-91.347 bull.

[5] -Cass.civ, 2º, 12 Janvier 1988, 84-16.561, bull, et, Cass.civ, 2º, 10 mars 1988, 87-11.087, bull.

[6]-Cass.civ, 2º, 4 Janvier 2006, 04 -14.841, bull.

[7] -Cass.civ, 2º, 19 Juin 2003, 00-22.330, bull.

مركبة على الطريق، وخضوعها لقانون السّير والقانون السّابق ذكره. إذ إنّ الرّياضي، في سباق للسّيارات، لا يمكن محاسبته بسبب سرعته المفرطة، التي تعد جوهر المنافسة. كذلك بالنسبة للاستدارات والانحرفات عن الطريق، التي لا مفرّ منها من أجل التفوق على باقي المنافسين وهذا ما ينتظره المشاهد الذي يرغب بالإثارة والتشويق وإلاّ لما حضر.

من هنا، كان من الأفضل لو لم تشمل المحاكم مشاهد السّباق الرّياضي بالقانون الصادر في ٥ تموز ١٩٨٥ وأبقته على أحكام المسؤولية عن فعل الشيء.

الفقرة الثالثة: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه الغير البعيد عن المجال الرّياضي

قد تثور مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه شخص من الغير ليس بمنظم ولا مشاهد بل بعيد كل البعد عن النشاط الرّياضي، كما إذا جرح أحد المارة نتيجة إصابته بالكرة التي خرجت عن نطاق الملعب.

وقد عُرض على القضاء الفرنسي، قضية تتلخص وقائعها في أن مجموعة من الصبية كانوا يلعبون بالكرة، بجوار الطريق، فقذفوا بها ناحية الطريق، ممّا أدى لوقوع سائق دراجة نارية .

فحكمت المحكمة بمسؤوليتهم على أساس أنهم حارسون لها وأنها ليست في حراسة مالكها الذي أعارهم إياها[1].

وعليه، يعد الرياضي مسؤولًا عن فعل الأشياء أو الحيوانات الموجودة في حراسته، كما عن فعله الشخصي. وبما أن المجال الرياضي واسع، وما دام وجود منظمي الأنشطة الرّياضة ضروري في عصرنا هذا لبقاء النشاط الرّياضي ونموه، فإن هذا يستلزم بحث مسؤولية هؤلاء المنظّمين، وذلك يبدو في نظرنا مكملاً لبحث مسؤولية الرّياضيين، لأنّه بتناول مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية، تبدو صورة المسؤولية المدنية في المجال الرّياضي متكاملة وذات معالم واضحة.

وهذه المسؤولية، كما مسؤولية الرّياضي، التي سبق ودرسناها، تخضع للأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

[1]Cass.civ, 2°, 7 juillet 1967, n°252, bull.

الفصل الثاني : مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية وفقاً للقواعد العامّة

تحتاج الغالبية العظمى من الرّياضـــات إلى تنظيم معين، فمن ناحية نجد أنّه باســتثناء بعض الأنشـطة الرّياضـية القليلة كالمشـي أو السـباحة في الأنهار والبحار، يحتاج الرّياضـيون إلى وسـائل لممارسة رياضتهم، ولا يستطيعون أن يحصلوا عليها إلاّ عن طريق شخص يوفرها لهم، سواء كان فرداً أو هيئة خاصـــة أو عامة، نظراً لأن هذه الوسـائل تكلف كثيراً، ومن ناحية أخرى نجد كل الرّياضـــات الجماعية والمباريات الرّياضية تستلزم نوعاً من التنسيق، أي تقتضـي تنظيماً، ولهذا لا نستغرب في أن يهتم المشرع في معظم البلاد، لا سيمّا في لبنان، إهتماماً بالهيئات الرّياضية.

من هنا، يقتضـــي التصـدي أولاً لتعريف من هو منظم النشـاط الرّياضـــي، ثمّ بناءً على ذلك، نتولى قدر الإمكان تحديد الأشـــخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف فيتعبرون منظمين، ومن لا يعتبر كذلك، فلا تدخل مسؤوليتهم المدنية في مجال دراستنا.

نظرًا لاختلاف الأنشطة الرّياضية وتعدّد أشكالها، من الصعب إيجاد تعريف لمنظمي الأنشطة الرّياضـية. فتختلف الأنشـطة التي تمارس خلال المسـابقات الدّولية، عن تلك التي تمارس بين هواة في إطار جمعيات، عن أخرى تمارس في المدرسة أو بين أفراد العائلة في حديقة المنزل.

لذلك، يمكن إيجاد تعريف واسـع وهو أن منظم الرّياضـة هو كل من يهيء للرّياضـيين وسـائل ممارسـة الرّياضـة، وتندرج فئتين رئيسيتين تحت هذا التعريف وهما محرّكو النشـاط الرّياضـي ومستغلوا المنشآت الرّياضية.

ويعتبر محركو الأنشـــطة الرّياضـــية، من يقومون بدور فعّال في تشـــجيع وتنمية الأنشـــطة الرّياضية والتنسيق فيما بينها كالهيئات الرّياضية والمعلمين الرّياضيين والمنظمين العرضيين.

وقد عرّف المرسوم رقم ٤٤٨١[1] المتعلق بتنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية في لبنان الهيئات الرّياضـــية على أنها الجمعيات والاتحادات العاملة في مجالات الرياضـــة والشـــباب والكشـــافة والمرخصـــة من قبل وزراة الشـــباب والرّياضـــة. وعرف الجمعية أنّها " مجموعة أفراد تربط بينهم غايات

[1] – المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٤٨١، "تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، منشور في الجريدة الرّسمية عدد٥٤، الصفحة ٣٨٥٤–٣٨٨١.

وطنية تربوية وتثقيفية وإجتماعية وتنموية وفكرية وترويحة أو رياضـــية للأصـــحاء وذوي الاحتياجات الخاصة، وهي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها العام والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ونظام اتحادها.

أمّا الاتحاد فقد اعتبرت المادة ٢٠ من المرسـوم السّـابق ذكره، أنّه لكل لعبة اتحاد محلي واحد فقط، يتألف من جمعيات مرخصـــة لمزاولة هذه اللعبة لا يقل عددها عن أربعة، وتكون مهمة الإتحاد تنظيم شؤون اللعبة وانتشارها على سائر الأراضي اللبنانية. كما ونص قانون الرّياضة الفرنسي[1] على الدّور نفسه للإتحاد.

أمّا بالنسـبة للمعلمين الرياضـيين، فيعتبرون أيضـاً منظمين، وذلك بحكم سـلطاتهم ودورهم الموجه لسير النشـاط الرّياضـي، ويمكن التمييز بين المعلم الذي يؤدي عمله باسـتقلال، فيحمل صـفة منظم ويعتبر مسؤولاً، وبين المعلم التابع لهيئة رياضية " كنادٍ مثلاً " ، الذي يكون بمركز التابع وبالتالي يكون النادي هو المسؤول عن أفعاله.

كذلك نلاحظ، المنظمين العرضـيين، الذين لا يركزون كل نشـاطاتهم واهتماماتهم في الرّياضـة، إنما يقومون بتنظيم النشـاط الرّياضـي، بصـفة عارضـة، وبالتالي لا يكتسبون صـفة المنظم إلاّ في حالة قيامهم بهذا التنظيم، كالهيئات التي يقتصـر نشـاطها على تنظيم قضـاء العطل وأوقات الفراغ والأنشـطة السياحية.

وعليه، نلاحظ الدّور المهم لمحركي النشـاط الرّياضـي، بالإضـافة إلى دور مسـتغلي المنشـآت الرّياضـية، الذين لا يتولون إدارة النشـاط الرّياضـي نفسـه، وإنما يقتصـر دورهم على توفير وصـيانة المنشآت الرّياضية، التي يجري داخلها النشاط الرّياضي، فيسألون على أساس الخطأ المتمثل بإخلالهم بالتزام بضـمان سـلامة الذين يسـتعملون منشـآتهم، كمسـتغل حمام السّـباحة أومحطات الإنزلاق على الجليد.

إذاً، يتولى النشاط الرّياضي منظمين، سواء أكانوا محركي أو مستغلي الأنشطة الرّياضية، وقد تقع أثناءه حوادث معينة، بفعلهم، ينتج عنها ضرر، يرتب مسؤوليتهم.

وهذه المسؤولية، تخضـع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهي عقدية، في الأصـل، بالنسـبة للرياضـي أو المشـاهد، إذ يلتزم المنظم تجاههم بالسهر على سلامتهم، وتقصيرية في حالات استثنائية

---

[1] –Article L. 131–1 du code du sport, précité: " Les fédérations sportives ont pour objet l'organisation de la pratique d'une ou de plusieurs disciplines sportives".

وتجاه الغير البعيد عن النشاط الرياضي، كما أنها مسؤولية عن فعل الغير كون المنظم يسأل عن فعل الرياضي التابع له.

وعليه، لا بد من دراسة مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية الناتجة عن علاقتهم بالرياضي ومسؤوليتهم تجاه الغير.

المبحث الأوّل: مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية الناتجة عن علاقتهم بالرياضي

تعتبر العلاقة بين منظمي الأنشطة الرّياضية واللاعبين الذين يمارسون هذه الأنشطة، علاقة عقدية، وبمقتضى هذا العقد، يلتزم المنظم، تجاه اللاعبين، بالسهر على سلامتهم. كما انه بموجب هذه العلاقة أيضًا، قد يسأل المنظم نفسه عن فعل الرياضي، بصفته متبوعًا.

الفرع الأول : مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية تجاه الرّياضيين

تعتبر مسؤولية المنظم عند وقوع حادث أصاب اللاعب بضرر ما، مسؤولية عقدية لا تقصيرية.

والعقد الذي يربط المنظم بالرّياضي، قد يكون عقداً صريحاً وهو الأصل وقد يكون ضمنياً، مثال إذا تعاقد منظم للعروض الرّياضية مع جمهور يستدعيه بمكبر الصوت في مكان العرض الرّياضي[1].

كما أنّ العقد بين الرياضي والمنظم قد يكون عقد معاوضة وهو الأصل، كما قد يكون عقد من عقود التبرع. فمستغلو الأنشطة الرّياضية يتقاضون أجراً ممن ينتفعون بها ولكن قد تقوم بعض الجمعيات الخيرية بإقامة منشآت رياضية وتتيح الدّخول فيها للجمهور دون مقابل. وسواء قدّمت الخدمة الرياضية بأجر أو بدون أجر، فإن علاقة المنظم بالرّياضي هي عقدية، تخضع للقواعد العامة للمسؤولية وتقوم أركانها على وجود عقد صحيح، خطأ عقدي، ضرر لأحد طرفي العقد وأن يعزى

[1] –Cass.civ,1°, 13 Juillet 1982, 81-13.493, bull.

الضرر للمدين بالموجب الذي لم ينفذ [1]. وهذا الموجب، سنتطرّق فقط لدراسته دون غيره من الأركان، نظراً لأهميته بالنسبة لمسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية واختلافه من موجب وسيلة في بعض الأحيان، إلى موجب نتيجة في أحيان أخرى.

الفقرة الأولى: إلتزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب وسيلة

لم يعرف القانون موجب الوسيلة، تاركاً المجال لتعريفه للإجتهاد والفقه الذي اعتبره تعهد المدين القيام بعمل معين تحقيقاً لغاية غير خاضع تحقيقها، لإرادته، فيكون إلتزامه التزاماً ببذل العناية والفن الكافيين لتحقيق الغاية المنشودة. فالمدين لا يتعهد بتحقيق الغاية، لأن تحقيقها خارج عن إرادته، إنّما يتعهد ببذل ما يمليه عليه تعهده من الوسائل المؤدية إلى تحقيقها[2].

في المجال الرّياضي، الأصل أن منظم النشاط الرّياضي ملتزم ببذل عناية تجاه من يشاركون في ممارسة النشاط الذي ينظمه، والذين تعاقد معهم، فهو لا يلتزم تجاههم بتحقيق نتيجة، وذلك لأن ممارسة الرياضي تقتضي أن، يكون للرياضيين أنفسهم دور نشط في حسن تنفيذ العقد، وأنهم أوّل من يهمه أمر السّهر على ضمان سلامتهم.

وينقسم موجب الوسيلة الملقى على عاتق منظم النشاط الرّياضي إلى موجب ضمان سلامة وموجب إعلام.

أولًا: موجب ضمان السّلامة

ينشأ بين الرياضي ومنظم النشاط الرّياضي، اتفاقاً صريحاً كان أم ضمنياً، بموجبه يتعهد المنظم بضمان سلامة اللاعبين. وينعكس هذا الموجب بالالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرّياضية الآمنة، الالتزام بتوفير بيئة ملائمة، وتوقع المخاطر.

أ- الالتزام بتوفير المنشآت والأدوات الرّياضية الآمنة:

يلتزم المنظم بتوفير المنشآت والأدوات الرّياضية الخالية من العيوب.

في لبنان، حدد القرار رقم ٩٢ الشروط الفنية والخاصة لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة واتحاداتها.

---

[1]- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٢٧.

[2]- مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧.

نذكر منها، بالنسبة لكرة الطاولة وجوب قاعة مغلقة تتوافر فيها الشروط الصحيحة اللازمة، وبالنسبة للتايكواندو، وجوب صالة أو قاعة مقفلة، مجهزة ببساط قانوني من المطاط المضغوط مع التجهيزات الفنية اللازمة لسلامة اللاعبين أثناء التدريب [١].

أمّا في فرنسا، فقد اشترط قانون الرّياضة [٢] على المنشآت التي تمارس فيها النشاطات الرّياضية تقديم ضمانات للصحة والسّلامة، مطابقة للأنظمة. وعليه، تترتب مسؤولية منظم النشاط الرّياضي عند عدم التزامه بالشروط الواردة في هذه الأنظمة.

ولكن، قد ترد أنشطة رياضية، لم تأتِ الأنظمة على ذكرها وتحديد شروط خاصة بها أو أنها لم تنظم جميع جوانبها، عندها، يتوجب على المنظم توقع المخاطر الملازمة لنشاطه واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاديها، عملاً بموجب ضمان السّلامة العام الملقى على عاتقه[٣].

وقد حكم بمسؤولية منظم التزلج، عن موت متزلج لم تحمه الحواجز المثبة على حافة الهاوية من الإنزلاق[٤].

كذلك، اعتبرت محكمة التمييز أن منظم رياضة الهوكي أخلّ بموجب السّلامة تجاه أحد أعضائه بوضعه شبكات واقية دون اللجوء إلى حلول تقنية أخرى أكثر حداثة وفعالية[٥].

كما اعتبر[٦] النادي مسؤولاً، إذا قدم حصاناً عصبياً ينطلق فجأة بسرعة كبيرة، فهو ملزماً أن يضع تحت تصرف الفرسان أحصنة خالية من العيوب.

ب-الالتزام بتوفير بيئة ملائمة للنشاط الرّياضي:

أثناء سير النشاط الرّياضي، يلتزم المنظم بعدة أمور، فعليه أن يكفل للرّياضيين الكوادر الفنية المناسبة لحاجاتهم، أن يراقب سير النشاط الرّياضي، وأن يتخذ إجراءات الإنقاذ المناسبة عن وقوع حادثٍ ما.

إذاً، تقضي مباشرة النشاط الرياضي وجود كوادر فنية معينة كالمدربين والحكام والمنقذين وحراس السّباق، فيجب على منظم النشاط الرّياضي أن يوفر هذه الكوادر ويجب أن يراعي فيها أن

١- المادة ٢، القرار رقم ٩٢، مرجع سابق.

2. -Article L. 322-2, code du sport, précité

3 -CA, Pau, 31 mars 2011, 09/03576.

4 -CA, Grenoble, 27 novembre 2012, 12/00620

5 -Cass.civ,1°,16mai 2006,03-12.537, bull.

6- Cass.civ, 1° ,27 mars 1985, 83-16.468, bull.

تكون كافية من حيث عدد الأشخاص، كما لو وقع الضرر بغياب مرافقة لحماية العدّائين[١] أو بوجود عدد قليل منهم غير كافٍ[٢].

كما يجب أن تتوفر في هذه الكوادر التخصـــص الواجب وأن يكونوا على قدر كبير من الخبرة والكفاءة ســـواء من حيث اللياقة البدنية أو حســـن تقديرهم للأمور. فأقرت محكمة التمييز لهذه الناحية بمسؤولية منظم دورة تسلق الجبال عن الضرر الذي لحق بمتدرب أثناء صعوده، بسبب اللجوء إلى قائد ثبت أنّ قدراته الجسدية والتقنية كانت غير كافية، لضمان سلامة المتدربين[٣].

كذلك، يجب على المنظم أن يكفل مراقبة سير النشاط الرّياضي، وهذه المراقبة تتم أولاً بالنسبة للمشاركين في النشاط الرّياضي، وبصفة خاصة إذا كان المنظم يقوم بدور معلم كمعلم الفروسية أو معلم السّباحة. وتطبيقاً لذلك، حكم بمسؤولية مدرب السّباحة الذي سمح لأحد تلاميذه بالغوص في مكان، عمق المياه غير كافٍ[٤]. كذلك، بالنسبة لمنظم الفروسية الذي سمح لتلميذه ركوب حصان غير مسرج، دون رقابة[٥].

قد يرتكب المنظم أيضـــاً، خطأ عند وقوع الحادث لأحد المشـــاركين في النشـــاط الذي ينظمه، وهنا تقوم مســـؤوليته بالنظر إلى أن هذا الخطأ وإن لم يكن قد ســـبب الحادث إلاّ أنه قد يؤدي لتطور نتائجه الضارة مثال ذلك تأخير أو عدم كفاية وسائل الإنقاذ.

وقد ينســـب إلى المنظم أيضًـــا، إهمالاً في البحث عن المســـؤول عن الحادث الذي أصـــاب الرّياضي، فإننا نفترض أن هذا الحادث غير منسوب مباشرة إلى المنظم، و إنّما يرجع إلى فعل الغير. وفي بعض الحيان، يكون المنظم هو الوحيد الذي لديه الوسـائل اللازمة لتحديد هذا الغير، فإذا تقاعس عن ذلك، فإنه يكون قد حال بين المتضـرر وبين ملاحقة المسـؤول الحقيقي عن الحادث ويصـبح هو نفسه المسؤول بسبب إهماله هذا.

1– Cass.civ,1°, 16 décembre 1997, 95-21.757, bull.

2 –TGI Paris, 1erechamber, 25 septembre 2003, 02/11033.

3 –Cass.civ,1°, 10 mars 1992, 87-17.824, bull.

4 –Cass.civ,1°, 28 avril 1993 , 91-16.504, bull.

5 –Cass.civ,1°, 18 November 1986, 84-15.373, bull.

وعليه، حكمت محكمة التمييز الفرنسية[1]، على مدرب، بالتعويض عن الضرر الذي لحق بمتزلج من قبل متزلجة من نادٍ آخر، بسبب عدم اتخاذه الخطوات اللازمة لتحديد هذه المتزلجة وتفويته فرصة التعويض عن مسؤوليتها الكاملة عن الحادث.

ج- توقع المخاطر:

إنّ موجب ضمان السّلامة الملقى على عاتق منظم النشاط الرّياضي، يملي عليه ضرورة توقع المخاطر. فبالنسبة لمحكمة التمييز، " مجرد احترام موجبات ضمان السّلامة المحدّدة من قبل الهيئات الرّياضية، غير كافٍ لإعفاء الجمعية من موجباتها المتعلقة بضمان السّلامة"[2].

لذلك، على المنظم ألاّ يكتفي باحترام الالتزامات المتعلقة بضمان السّلامة، بل أن يبذل جهداً ويتأكد من أنه فكر في أكثر عدد ممكن من المسائل المتعلقة بالرّياضة التي ينظمها كالتحقق من المخاطر التي يمكن أن تظهر بسبب الظروف المناخية المختلفة مثلاً، أو توقع سلوك المشاركين وعلى وجه الخصوص التدافع في بداية السّباق. فتم الحكم على منظم سباق الجري المفتوح للأشخاص الأصحاء وذوي الاحتياجات الخاصة، لم يتخذ كافة التدابير اللازمة، لحماية المتسابقين، إذ أدّى التدافع الكبير الذي حدث على خط البداية إلى رمي متسابق على كرسي متحركة على الأرض مع مشاركين آخرين.

إذاً، تقع على عاتق منظم النشاط الرّياضي موجب ضمان سلامة اللاعبين، كذلك موجب إعلامهم بالمخاطر الملازمة للنشاط الرّياضي.

ثانيًا: موجب الإعلام

يلزم المنظم بأن يعطي المقدمين على ممارسة النشاط الرّياضي، المعلومات الكافية عن هذا النشاط، كما أن يلفت نظرهم إلى الأخطار الاستثنائية المرتبطة به.

ويختلف هذا الموجب تبعًا لعدة معايير : فهو يشدد بالنسبة للمشترك القاصر أو المبتدئ كذلك بالنسبة للأنشطة التي ترافقها أخطاء استثنائية، وهو يخفف بالنسبة للمشترك المتمرس أو بالنسبة للنشاطات العادية. وعليه، يخلّ بموجب الإعلام، المنظم الذي لم يشر بصورة واضحة إلى موقع

---

[1] –Cass.civ,1°, 10 juin 1986, 85–10.127, bull.

[2] –Cass.civ,1°, 16 mais 2006, 03–12.537, bull.

الحصـــى الذي يعدّ خطراً بالنســـبة للدّراجات، في طريق السّـــباق[١]، والمدرب الذي لا يذكّر الفارســـة المبتدئة بالاحتياطات التي يجب اتخاذها عند السّـــقوط [٢]، ومنظم مســـابقة الرّالي الذي لم يلفت انتباه المشـاركين إلى شـروط السّـباق وعلى وجه الخصـوص أنّه يحدث على طريق غير محايدة ممّا يعني احتمال وجود سيارات في الاتجاه المعاكس، الأمر الذي يحتم على المتسابقين احترام الشروط المحلية للسّير [٣].

وتجدر الإشارة، إلى أن منظم النشاط الرّياضي يجب ألاّ يكتفي بتقديم المعلومات فقط، بل أن يتأكد من أنهم فهموها بشكل جيد، بشكل خاص عند وجود رياضيين مبتدئين أو مراهقين. وعليه، يعدّ المنظم مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بمشارك، لم يثبت أنّه سمع تعليمات مدرب السّباحة، التي من شأنها أن تعلمه بالخطر الذي لحق به[٤].

وهذا الخطر، في بعض الظروف وفي بعض الأنشـطة، قد يشـدّد مسـؤولية منظم الرّياضـة ويجعل التزامه تجاه الرّياضي، التزاماً يبذل عناية مشدّد.

الفقرة الثانية: التزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب بذل عناية مشدّد

تتنوع الأنشـطة الرّياضـية وتختلف المخاطر المرافقة لكل منها، فهنالك أنشـطة بسـيطة وأخرى شديدة الخطورة، ونظراً لهذه الخطورة لاحظ القضـاء الفرنسـي ضـرورة تشـديد موجب بذل العناية الملقى على منظمي هذه الأنشطة، حماية للمتضررين.

وعليه، في حادث طائرة شراعية، اعتبرت محكمة التمييز أنّ المدرب ملزم، فيما يتعلق بسلامة المشاركين، بموجب بذل عناية، يتم تقديره بشكل متشدّد[٥].

---

1 –Cass.civ,1°, 15 octobre 1991, 89–15.952, Inédit.

2 –Cass.civ,1°, 22 mars 1983, 82–13.399, bull.

3 –Cass.civ, 2°, 27mai 1999, 97–16.200, bull.

4 –Cass.civ, 2°, 25 novembre2003, 01–02.033, Inédit.

5 –Cass.civ ,1°, 16 octobre 2001, 99–18.221, bull .

ففي الوقائع، تواصل شخص مع منظمة للطيران من أجل تحسين مهاراته في الطيران الشراعي، وبعد قيامه بأول رحلة، بتحكم مزدوج مع المدرب، قام بمفرده برحلة أخرى، فكان ضحية حادث مميت. وقد سبق هذا الحكم، أحكاماً مماثلة لناحية تشديد الموجب بالنسبة لحوادث الطيران[1].

إذا كانت هذه الأحكام لا تختلف عمّا سبقها لناحية توصيف موجب منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب بذل عناية، إلاّ أنّها كرّست مبدأ مفاده أنّه في الرّياضات الشديدة الخطورة، موجب ضمان السّلامة يجب التشدّد في تقديره، بمعنى أنّه يجب على منظم الرّياضة، تأمين الوسائل اللازمة للمحافظة على السّلامة الجسدية للرّياضيين بعناية خاصة.

وهنا نتساءل حول كيفية توصيف النشاط الرّياضي بالخطر، مع ما يستتبعه من تشديد لموجب بذل العناية، فما هو معيار الخطورة؟

ممكن الأخذ بالاعتبار بالنسبة لتحديد معيار الخطورة طبيعة النشاط، فرياضة المشي تختلف عن الطيران أو القفز بالمظلة، إذ أنّ مجرد الوجود على علّو مرتفع يعدّ أشدّ خطورة من المشي على الأرض.

كذلك، يمكن الرجوع إلى إحصائيات الحوادث لتبيان الأنشطة التي تقع فيها حوادث ينتج عنها أضرار خطيرة كالوفاة والعجز الدّائم وغيرها.

بالتالي، بعد وصف النشاط بالخطر، يسهل اثبات الخطأ التعاقدي لناحية منظمه، ولكن هذا الخطأ لا يفترض بمجرّد إثبات الإصابة الجسدية، كما هو الحال بالنسبة لموجب النتيجة.

الفقرة الثالثة: إلتزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب نتيجة

إذا كان الأصل أنّ المنظم ملتزم فقط ببذل عناية، نظراً للدّور الإيجابي للرّياضي أثناء ممارسته نشاطه، فإنّ هذا الموجب يتحول إلى موجب نتيجة في بعض الأنشطة، التي يكون دوره فيها سلبي، لا يؤثر على مسارها.

ويتضمن موجب النتيجة تحقيق غاية معينة حدّدها العقد، ويجب أن يحصل التنفيذ بصورة تجعل الدائن بالموجب قد حقق هدفه من التعاقد مع الطرف الآخر. فإذا تخلف هذا الأخير عن تحقيق

[1] –Cass.civ, 29 novembre 1994, 92–11.332, bull, et, Cass.civ,1°, 5 novembre 1996, 94–149.75, bull.

هذا الهدف يكون قد أخل بالتزامه، هذا الخلل بالالتزام هو الخطأ العقدي ذاته، ولا يطلب من الدائن سوى الإدلاء بعدم التنفيذ حتى تقوم المسؤولية العقدية على عاتق المدين[1].

نذكر مثلاً، مستغل مقاعد التزلج أثناء التنقل[2] حيث يكتفي الرّياضي بالجلوس، أمّا عند الصعود أو النزول، يلعب الرّياضي دوراً إيجابياً ولا يمكن إذًا وصف الموجب بموجب نتيجة.

كذلك بالنسبة لمستغل زلاقة مائية[3]، إذ يتعين على المتزحلق الوصول بسلامة كون دوره سلبي.

الأمر نفسه بالنسبة للقفز بالباراشوت، حيث قضت محكمة استئناف باريس أن النادي الذي كان قد نظم عرضاً للقفز بالباراشوت، وجعل الاشتراك فيه متاحاً لجيمع من يتقدم دون أن ينبه المشاركين إلى خطورة ممارسة هذه الرّياضة بالنسبة لمن لم يتعودوا عليها، يعد ملزماً بنتيجة، وتنعقد مسؤوليته بمجرد وقوع الحادث دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من جانبه[4].

وأخيراً، يمكن ملاحظة المجال الكبير المعطى للقضاة في تقييم السّلوك الخاطئ لمنظم النشاط الرّياضي، لجهة تحديد خطورة الرّياضة مع ما يستتبعها من موجب بذل عناية مشدّد، كذلك لجهة تقييم دور الرّياضي في إحداث الضرر، وما إذا كان يترتب عليه موجب نتيجة لجهة منظم النشاط الرّياضي. فالتمييز بين هذه الموجبات كان محط جدل ودراسة واسعة في فرنسا، مّما استعدى إلى تفاديها في التعديل الذي طرأ على قانون العقود، أمّا مشروع تعديل أحكام المسؤولية المدنية، فقد نصّ في المادة ١-١٢٣٣ منه على أنّه " يتم إصلاح الأضرار الناتجة عن الإصابة الجسدية على أساس المسؤولية اللاتعاقدية، حتّى ولو كانت ناشئة بمناسبة تنفيذ العقد"، مّما يعني زوال الالتزام التعاقدي بضمان السّلامة بما في ذلك التمييز بين موجب النتيجة وبذل العناية.

وخارج الإطار التعاقدي أيضًا، نلاحظ مسؤولية منظم النشاط الرّياضي عن فعل الغير، مسؤوليته بصفته متبوع، عن فعل الرياضي.

---

[1] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٥.

[2] –Cass.civ, 10 mars 1998, 96–12.145, bull.

[3] –Cass.civ, 28 octobre 1991, 90–14.713, bull.

[4] –CA, Paris, 2 avril 1981, jurisdata, n° 21526.

الفرع الثاني: مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن فعل الرّياضي

تخضع مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه الرّياضي للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الغير، التي تستند على قرينة الخطأ في الإدارة والرّقابة على التابعين والأعمال التي ينفذونها تحت سلطة وإمرة المتبوع، فتخضع، في النشاط الرياضي، وفقاً لأحكام المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود[١]، للشروط معينة لا بد من التطرق إليها.

الفقرة الأولى: وجود رابطة التبعية بين المنظم والرّياضي

تستوجب رابطة التبعية قيام الرّياضي بخدمة منظم النشاط الرّياضي بموجب اتفاق ضمني أو صريح، يضع بموجبه الرّياضي عمله بتصّرف وإدارة المنظم.

وهذه المسألة لا تطرح بالنسبة للرّياضي المحترف المرتبط بالمنظم بعقد عمل، ويتقاضى أجراً، فتكون رابطة التبعية واضحة، أمّا بالنسبة للرّياضي الهاوي، الذي يمارس الرّياضة على سبيل التسلية، فالعبرة تكون للتبعة الواقعية المتجسدة بخضوع الرّياضي لسلطة المنظم الذي يوجهه ويعطيه الأوامر ويجري الرّقابة عليه.

الفقرة الثانية: سلطة فعلية للمنظم على الرّياضي في المراقبة والإدارة

اشترطت المادة ١٢٧ م.ع. أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على التابع في المراقبة والإدارة وتتضمن هذه السّلطة إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات للتابع، كما تتضمن إدارة المشروع بتوجيه الأعمال التي يقوم بها التابع نحو تحقيق أهدافه وفقاً لتصور وإرادة صاحب المشروع [٢]. وعليه، في المجال الرّياضي، إذا حصل خطأ من قبل الرّياضي أحدث ضرراً للغير، يفترض أنّ هذا الخطأ حصل

---

[١]– المادة ١٢٧ م.ع. : " إنّ السّيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه وإن كانا غير حرّين في اختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة . وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين".

[٢]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق ، ص ٤٦٥.

نتيجة لتنفيذ أوامر منظم النشاط الرّياضي أو لإهماله في الرّقابة على الرّياضي، فيرتد عليه هذا الخطأ ويتحمل مسؤوليته.

الفقرة الثالثة: صدور الخطأ عن الرّياضي أثناء ممارسة الرّياضة

لا بدّ، من أجل قيام مسؤولية المنظم عن فعل الرّياضي، من صدور خطأ من قبل هذا الأخير، وهذا الخطأ، يتمثل بمخالفة قواعد اللعبة[١]، كما سبق وذكرنا بالنسبة لمسؤولية الرّياضي عن فعله الشخصي. فاعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، عند إصابة لاعب من أولمبيك مرسيليا لاعب آخر، أنّه خلال المسابقة الرّياضية، تنعقد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع الرّياضي الذي أصاب مشاركاً آخر، بفعل خطأ متمثل بمخالفة قواعد اللعبة[٢].

وعليه، لا يرتب أي خطأ مسؤولية منظم النشاط الرّياضي عن فعل الرّياضي، بل يجب أن يكون مخالفاً لقواعد اللعبة، على درجة معينة من الجسامة.

كذلك، يجب أن يصدر هذا الخطأ أثناء ممارسة النشاط أو بمناسبته. فأثناء ممارسة النشاط الرّياضي، اعتبرت محكمة التمييز في قرارات عديدة[٣]أن مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تترتب عن الأضرار الناشئة " خلال المسابقات الرّياضية".

أمّا فترة التدريب، فقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية، أن " الجمعيات الرّياضية، التي تهدف إلى تنظيم وإدارة نشاط أعضائها خلال المسابقات الرّياضية والتدريبات التي يشاركون فيه، تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي يسببونها بهذه المناسبة، بمجرّد صدور خطأ متمثل بمخالفة قواعد اللعبة[٤].

في المقابل، إذا ثبت أن الضرر ناجم عن تصرف شخصّي للرّياضي غير مرتبط بالنشاط الرّياضي الخاضع لسلطة المنظم، تنتفي مسؤولية هذا الأخير، هذه المسؤولية التي لا تقتصر على علاقة الرّياضي بالمنظم فقط، بل تجاه الغير.

---

1 –" faute caractérisée par la violation des règles du jeu", Cass.civ, 2°, 20 novembre 2003, 02-13.653, bull; et, Cass.civ,2,13 mai 2004, 03-10.222, bull.

2 –Cass.civ, 2°, 8 avril 2004, 03-11.653, bull.

3 – " au cours des compétitions sportives" , Cass.civ, 2°,3 février 2000, 98-11.438, bull. et ; Cass.civ, 2°, 22 mai 1995, 92-21. 871, bull.

4 –Cass.civ, 2°, 22 septembre 2005, 04-14.092, bull.

المبحث الثاني: مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية تجاه الغير

إذا كان منظم النشاط الرّياضي، يتحمل المسؤولية تجاه الرّياضي كما عن فعله، فإنّه يعد بلا شك، مسؤولاً تجاه الغير، الذي يمكن أن يتضرّر من الحدث الرّياضي نفسه أو من قبل الرّياضيين.

لتحديد القواعد المطبقة في هذه الحالات، لا بدّ من تحديد هذا الطرف الثالث، إذ إنّ فكرة وجوده للمنظم هي من الناحية العملية واسعة جدّاً، إذا أخذنا في الاعتبار جميع الأشخاص الذين يتأثرون، بشكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط الرّياضي كالمشاهدين سواء تعاقد مع المنظم أم لا، أو الأشخاص الذين، على الرّغم من عدم وجودهم في المشهد الرّياضي، يجدون أنفسهم متضررين.

من هنا، لا بدّ من التطرق إلى مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه الغير المتواجد في النشاط، كما ومسؤوليته تجاه الغير البعيد عنه.

الفرع الأول: مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه مشاهد النشاط الرّياضي

المشاهدون هم الفئة الثانية، بعد الرّياضيين، التي لها صلة وثيقة بالنشاط الرّياضي ونستطيع القول أنّه في كثير من الأحيان، لا يوجد نشاط رياضي يمارس دون أن يشاهده جمهور، وحضور الجمهور للعروض الرّياضية بصفة عامة، والمبارايات بصفة خاصة، أمر يهم المنظمين، الذين تنعقد مسؤوليتهم تجاه المشاهدين وتختلف طبيعتها بين عقدية من جهة وتقصيرية من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: مسؤولية المنظم العقدية تجاه المشاهد

تكون مسؤولية المنظم تجاه المشاهد عقدية متى وجد عقد يربط بين الطرفين ونشأ الحادث عن إخلال المنظم بالالتزامات الناشئة عن هذا العقد وأهمها الالتزام بالسّلامة.

وهذه المسؤولية، أقرتها محكمة التمييز الفرنسية بصراحة في حكم صادر بتاريخ ٩ كانون الثاني ١٩٦٣، وتتلخص وقائع القضية في أن شاباً من المتفرجين الجالسين على مدرجات الملعب، استند إلى باب ظنه جزءاً من الجدار، فإذا به ينفتح ويسقط الشاب في الفراغ. وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بمسؤولية المنظم ولكن من قبيل الحذر والحرص، استندت إلى المسؤوليتين معاً، العقدية

والتقصيرية. فلما عرضت القضية على محكمة التمييز، أقرت مسؤولية المنظم، لكنها أسستها على المسؤولية العقدية فقط، حيث اعتبرت أن خطأ المنظم يتمثل في إخلاله بالتزام بالسلامة ناشئ عن العقد بينه وبين المتفرج المتضرّر، وهو التزام ببذل عناية[١].

ففي الغالب، يوجد عقد بين المنظم والمشاهد، ولا شك في وجود هذا العقد إذا كان المشاهد قد دفع مقابل دخوله إلى المكان الذي يجري فيه النشاط الرّياضي، فهنا يقوم بين المنظم والمشاهد عقد، غير مسمّى، وذلك منذ أن يحصل الأخير على تذكرة الدّخول إلى المكان.

إلاّ أن الشكَ قد يثور حول فرض المشاهد المجاني أي الذي وافق المنظم على دخوله، لمشاهدة النشاط الرّياضي أو المباراة دون أن يتقاضى منه مقابلاً لذلك، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لرجال الصّحافة والإذاعة والتلفزيون الذين يتولون التغطية الإعلامية للمباراة.

فقضت محكمة التمييز الفرنسية بالمسؤولية العقدية لمنظم النشاط الرّياضي، تجاه صحفي أصيب بعدما كان المنظمون قد وضعوه في مكان خطر[٢].

وعليه، هناك عقد بين المنظم والمشاهد المجاني رغم أنه لم يدفع مقابلاً لدخوله إلى ساحة المباراة، ما دام أن المنظم قد وافق على دخوله، وبالتالي تكون مسؤولية المنظم تجاه هذا النوع من المشاهدين مسؤولية عقدية مثله في ذلك مثل المشاهد الذي دفع ثمن تذكرة الدّخول.

إلاّ أن الموجب المترتب على عاتق المنظم هو موجب بذل عناية أم موجب نتيجة؟

استقر القضاء الفرنسي على أن التزام المنظم فيما يتعلق بسلامة المشاهد التزام ببذل عناية أي باتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل سلامته لكن دون أن يصل الأمر لحد جعل هذه السلامة النتيجة التي يلتزم المنظم بتحقيقها. وقد أكدت محكمة التمييز الفرنسية هذا المبدأ صراحة معتبرة " منظم الاحتفال الرّياضي لا يلتزم، فيما يتعلق بسلامة المشاهدين إلاّ بالتزام ببذل عناية "[٣].

لكن، هذا الاجتهاد، وإن كان قد استقر على أن التزام المنظم هو التزام بذل عناية فقط، إلاّ أنّه محلّ انتقاد إذا ما قارناه بموجب المنظم تجاه الرّياضي، الذي يعتبر موجب نتيجة، إذا كان للرّياضي دور سلبي أثناء النشاط الرّياضي. وبما أنّ، المشاهد غالباً ما يكون دوره سلبياً، فيكون بالتالي قد أسلم نفسه للمنظم وتابعيه، أي عول عليهم في ضمان سلامته أثناء مشاهدته المباراة، فلم لا يكون التزام

---

1 –Cass.civ, 2°, 9 Janvier 1963, bull, nº 32.

2 –Cass.civ, 1°, 21 Janvier 1981, 79–14.172, bull.

3– Cass.civ, 1°, 18 novembre 1975, 74–12.999, bull.

المنظم تجاهه التزام بنتيجة؟ وبما أنّه لا تطور قضـائي في هذا المجال، يبقى على المشـاهد أن يثبت خطأ المنظم لكي يحصل على تعويض الضرر الذي أصابه.

وثبوت الخطأ من عدمه مسألة تختلف حسب ظروف كل قضية على حدة، ويمكن أن نورد له أمثلة:

- سوء تنظيم جلوس المشاهدين :

من الأخطاء الشـائعة التي يرتكبها منظموا الأنشـطة الرّياضـية، سـوء تنظيم جلوس المتفرجين، خاصـة عدم ترك مسـافة كافية بين مكان الجلوس والملعب الذي يتحرك فيه الرّياضـيون أثناء مباشرتهم نشاطهم الرّياضي.

وتطبيقاً لذلك، حكم بأن منظم سباق الدّرجات النارية في الأرض الوعرة، الذي ترك المشاهدين يقفون في مكان قريب جدّاً من ممرّها، وفي أماكن خطرة، يعدّ مسؤولاً عن إصابة أحدهم[١].

- عدم مراقبة المشاهدين :

يلتزم منظم الرّياضـة بمراقبة المشـاهدين الذين يدخلون السّـاحة الرّياضـية، فيتجنب إدخال أشـياء خطرة من المحتمل أن تصـيب الرّياضـيين أو المشـاهدين الآخرين أو المشـرفين كالأسـلحة أو الأسـهم النارية أو القنابل الدّخانية، كما يلتزم مراقبتهم أثناء المباراة، خاصّـة إذا كانت الظروف يحتمل معها أن يكون من بين المتفرجين فئات المشـجعين المتحمسـين الذين يلجؤون للعنف أحياناً. ويظهر القضـاء تشـدّداً في هذه المسـألة ويحكم بمسـؤولية المنظم حتى ولو بدا أن مراقبته كانت حادّة. فاعتبرت محكمة التمييز أنّه بالرّغم من وجود قوات الأمن العام والخاص خلال مباراة كرة القدم، إلاّ أنّه في ظل وجود اشـتباكات عنيفة منذ بداية المباراة بين المشاهدين، وعدم حث أو طلب منظمي المباراة تدخل قوات الأمن، يرتبان مسؤوليتهم[٢].

وإذا كان الأصل أنّ هذه المسؤولية هي عقدية إلاّ أنّها استثناءً، تكون تقصيرية.

الفقرة الثانية: مسؤولية المنظم التقصيرية تجاه المشاهد

تكون مسـؤولية المنظم تجاه المشـاهدين تقصـيرية في حالات معينة، إمّا لعدم وجود عقد بين الطرفين، أو لاعتبارات تتعلق بمصلحة ورثة المتضرر، فنذكر على سبيل التفصيل :

---

1 –Cass.civ, 1°,13 février 1952, n°97, bull.

2 –Cass.civ, 1°, 12 Juin 1990, 89–11,815, bull.

- إذا كان النشاط الرّياضي قد نظم في مكان عام متاح التواجد فيه للجمهور دون مقابل أو أية قيود أخرى، كما هو الحال في سباق السّيارات أو الدّراجات الذي يجري في الطريق العام، فهناك يكون المشاهدون غير معروفين للمنظم ولا تربطهم به أية صلة عقدية، بالتالي لا تكون مسؤوليته تجاههم في حالة وقوع حادث، مسؤولية عقدية بل مسؤولية تقصيرية.
- إذا تسلل أحد المتفرجين إلى مكان المباراة دون أن يكون قد دفع تذكرة الدّخول ودون أن يكون المنظم قد وافق على دخوله مجاناً، فيكون موقفه هنا غير قانوني، وينبئ عن عدم رغبته في التعاقد مع المنظم، فتنعدم العلاقة العقدية بينهما وتكون مسؤولية المنظم تجاهه، في حال إصابته، مسؤولية تقصيرية.
- إذا أودى الحادث الرّياضي بحياة المتفرج، فإن ورثته يستطيعون مطالبة المنظم بالتعويض على أساس عقدي، كما يستطيعون مطالبته على أساس تقصيري، وهذا الأساس الأخير أفضل لهم لأنه سيتيح لهم الاستفادة من قرينة الخطأ.

عملياً، الانتقال من مجال المسؤولية العقدية إلى مجال المسؤولية التقصيرية، ليس له أهميةعملية إذا كانت المسؤولية التقصيرية للمنظم تقوم على خطأه الشخصي، إذ يترتب على المشاهد المتضرر إثبات الخطأ، وهذا ما سيحدث لو أن المسؤولية عقدية. أمّا إذا كانت المسؤولية تقوم على أساس أنّه حارس للشيء أو الحيوان، فهنا سيستفيد من قرينة المسؤولية ولن يكلف بإثبات خطأ المنظم، وذلك على عكس الحال في المسؤولية العقدية.

وفيما يلي نشير بإيجاز إلى وضع المسؤولية التقّصيربة للمنظم تجاه المشاهد، سواء أكانت قائمة على خطأ أو كانت مسؤولية عن فعل الحيوان أو الشيء.

أولاً: المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي

إذا طالب المشاهد المنظم بالتعويض عن الأضرار التي سببها له الأخير بفعله أو بفعل تابعيه، فإن على المشاهد أن يثبت خطأ المنظم أو خطأ تابعيه، كما هو الحال في المسؤولية العقدية.

ومن هذه الأخطاء الثابتة، التي حكم بمسؤولية المنظم عنها، مسؤولية كاملة، أن يترك المنظم المشاهدين يتابعون النشاط الرّياضي وهم واقفون في أماكن خطيرة، مثال ذلك أن يترك المنظم الجمهور

الذي يشاهد سباق سيارات في الطريق العام يقف في منعطفات خطيرة على الطريق، دون أن يكفل لهم الحماية اللازمة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم سواء في إطار المسؤولية على الفعل الشخصي أو المسؤولية العقدية، تجاه المشاهد، بإمكانه الإفلات من المسؤولية أو التخفيف منها، بقدر الإمكان، أو بإثبات خطأ المشاهد نفسه أو خطأ الغير أو بنفي خطئه، هذا الخطأ الذي يختلف في إطار المسؤولية عن فعل الحيوان والشيء، فيعد مفترضاً.

ثانياً: المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان أو الشيء

نلاحظ أن الأحكام، التي تدين المنظم بالمسؤولية تجاه المشاهد على أساس فكرة الحراسة، نادرة جداً، وهذا يرجع إلى أنّه في الغالب يكون الشيء المتسبب بالضرر، ككرة القدم مثلاً، وقت وقوع الحادث في حراسة اللاعب وليس في حراسة المنظم. ولكن يختلف الأمر إذا كان اللاعبون تابعين للمنظم كما في حالة اللاعبين المحترفين.

فإذا كان هؤلاء يؤدون مباراة نظمها ناديهم وتسببوا في إصابة أحد المشاهدين عن طريق الأدوات الرّياضية التي يستخدمونها، فإن المسؤولية تقع على عاتق النادي تجاه المشاهدين، وليس على عاتق اللاعبين. والسبب في ذلك أن التبعية والحراسة لا تجتمعان لأنّ التبعية لا تتفق وسلطة الأمر على الشيء التي هي جوهر الحراسة، فالنادي يعتبر في حالة اللاعب المحترف، متبوعاً وحارساً للأداة التي يمارس بها اللاعب نشاطه الرّياضي.

ومن جهة أخرى، فإن هناك أشياء تعتبر بحكم الضرورة في حراسة المنظم وهي الأشياء الأخرى غير أدوات ممارسة الرّياضة، كالمدرج، السّقف وغيرها. فإذا أصيب المشاهد بضرر بفعل هذه الأشياء، فإن المنظم يسأل تجاهه عن هذه الإصابة. كما يسأل عن فعل الحيوان الخاضع لحراسته. وعليه، حكم بمسؤولية منظم ألعاب قروية، أطلق بقرة بشكل مفاجئ تسببت في وقوع حادث للمشاهدين، بصفته حارساً لها[2].

---

[1] –Cass.civ, 2°, 2 octobre 1980, 78–16.616, bull.

[2] –Cass.civ,1°, 3Juillet 1990 , 89–11.726, inédit.

إذاً، نلاحظ أن مسؤولية المنظم المفترضة تجاه المشاهدين هي نادرة من الناحية العملية، أمّا ما يثير الجدل هو ما يتعلق بحالة المشاهد الذي احتال ودخل لمشاهدة المباراة دون أن يدفع ثمن التذكرة، فسيكون وضعه أفضل من زميله الذي دخل بالطريق القانوني، لأن هذا الأخير سيقيم دعواه ضد المنظم على أساس المسؤولية العقدية، إذ أنه مرتبط معه بعقد، وما دام أن المنظم ملتزم تجاهه بالتزام وسيلة وليس بتحقيق نتيجة، فإن على المشاهد أن يثبت خطأ المنظم، أما المشاهد المتسلل فإنّه يطالب المنظم بالمسؤولية التقصيرية، لأنّه لم يتعاقد معه، وبما أنّها مسؤولية عن فعل الشيء أو الحيوان، فإنّها ستكون مسؤولية مفترضة أي لن يكلف المشاهد المتسلل إثبات خطأ المنظم.

ووجه الخطورة في هذا الوضع الشاذ، أنّه يشجع المدعي المشاهد على الادّعاء بأنّه قد تسلل إلى مدرجات الملعب، ولم يدفع مقابلاً لدخوله حتى يستفيد من هذا الموقف.

نقترح إذاً، أن يطبق ما استقر عليه في مجال النقل حيث يحرم الرّاكب المخالف الذي لم يدفع قيمة تذكرة السّفر من التمسك بالمسؤولية المفترضة نظراً لموقفه غير القانوني، وبذلك يصبح كما المشاهد القانوني، الذي دفع مقابل مشاهدته، ويتوجب عليه إثبات خطأ من قبل المنظم، يقيم مسؤوليته. وكما بالنسبة للمشاهد، تنعقد أيضاً مسؤولية المنظم تجاه الغير البعيد عن النشاط الرّياضي.

الفرع الثاني: مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه الغير البعيد عن النشاط الرّياضي

قد تنعقد مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه فئة من الأشخاص، من الغير، ليس بينهم وبين المنظم أية رابطة قانونية، كونهم بعيدين عن النشاط الرّياضي، مثال من يسير في الطريق أثناء مرور سباق الدّراجات فتصدمه دراجة ويقع أرضاً.

هنا، تكون المسؤولية تجاه الغير تقصيرية، وتفترض أن المنظم ارتكب خطأ أدى لإصابة الغير بضرر معين. وهذه الأضرار، قد تلحق بالأشخاص أو الأملاك كما قد تتمثل بمضار الجوار.

الفقرة الأولى: الأضرار التي تلحق بالأشخاص

يبدو استثنائياً إصابة شخص، من غير المشاهدين وبعيد عن النشاط الرّياضي، ولكن ذلك ممكن الحدوث بالنسبة لحوادث السّباقات.

ففي قضية عُرضت على القضاء الفرنسي، تتلخص وقائعها، بوفاة سائق آلة زراعية مع جرار، كان قد حاول تفادي المشاركة في سباق للدّراجات النارية، فسقط أسفل الطريق، حكم بمسؤولية منظم السّباق لعدم وضعه إشارات إلى وجود دراجات خلافاً لما نص عليه قرار المحافظة، بالموافقة المسبقة على السّباق[١].

الفقرة الثانية: الأضرار التي تلحق بالأموال

إلى جانب الضرر الذي يلحق بالناس، يمكن أن يتسبب النشاط الرّياضي في إلحاق الضرر بالأموال، كالرّحلات البرية التي تسببت في تدمير الممتلكات. والمبدأ، أن المنظم هو من يتحمل المسؤولية ويتعين عليه إصلاح الضرر. إلاّ أنّ التطور في أنواع السّباقات في السّنوات الأخيرة، أدّى إلى ظهور مشاكل عديدة متعلقة بالأضرار التي لحقت بأماكن مرور السّباق.

بشكل عام، يكون الضرر طفيف ككسر الحواجز، إتلاف المحاصيل، إلقاء القمامة وهو ما يفسر انخفاض مستوى التقاضي. في جميع هذه الحالات، لعدم القدرة على تحديد رياضي معين، يتحمل المنظم المسؤولية وحده ويصلح الضرر. ولكن، إذا ثبت أن الضرر بعيد جداً عن المشهد الرّياضي، فمن الصعب مساءلة منظم النشاط الرّياضي.

فقد حكم بأن الأخير لا يمكنه تحمل مسؤولية الأضرار التي لحقت بأصحاب حانة تمت سرقتها، ثمّ إشعالها جزئياً من قبل مشاهدين مجهولين، بعدما ثبت أنّه، من ناحية، قوات الأمن العامة، الغير تابعة لسلطة وإشراف المنظم كانت موجودة لضمان حسن النظام والأمن ولم تتدخل أثناء نشوب المشاكل ومن ناحية أخرى، أن المنظم قد اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان سير النشاط ولم يكن باستطاعته تفادي حريق المبنى[٢].

الفقرة اثالثة: مضار الجوار

تجد نظرية مضار الجوار تطبيقات هامّة في المجال الرّياضي. فقد ميّزت المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقوبات اللبناني بين الضرر المشروع والضرر غير المشروع:

---

[1] –Cass.civ, 2°, 19 Janvier 1994, 92–14.158, inédit .

[2] –Cass.civ, 2°, 22 Février 1984, 82–16.041, bull.

الأوّل، هو الضـرر الذي يمس بمصـالح وحقوق الأفراد ويكون ناتجاً عن خطأ صـادر من قبل شـخص ما، يشكل جرماً أو شبه جرماً، أمّا الثاني، فهو الضرر الذي يقع ضمن المجرى العادي للأمور، فيرافق نشاط مشروع ضمن الإطار العادي والمألوف وضمن الحدود المتسامح بها[١].

ولكن، متى تجاوز هذا الضـــرر ما هو معتاد، يصـــبح تصـــرفاً غير مألوفًا تترتب بنتيجته المسؤولية على من صدر عنه، كما هو الحال بالنسبة لمضـار الجوار، إذ أنّ القانون قد أعطى المالك سـلطة في ممارسـة حقوقه على ملكيته، إلاّ أنّه إذا تجاوز هذا الحق مع ما ينتج عنه من ضـرر غير مألوف يلحق بالجوار، عندها تترتب مسؤوليته.

في المجال الرّياضـــي، يمكن الحكم بمســـؤولية المنظم، بالرّغم من امتثاله للقواعد المتعلقة بنشـاطه، بسـبب الدّخان والرّوائح والغبار والضـجيج وغيرها من المضـايقات الخرى المفرطة تجاه الغير البعيد عن النشاط الرّياضي.

نذكر مثلاً، الحكم بمسـؤولية منظم سـباق كارتينغ بسـبب الضـجيج غير المألوف الناتج عن نشاطه، للجوار[٢]. كذلك، بالنسبة للغبار المنبعثة من ملعب التينس[٣].

ونلاحظ، ممّا سبق، أنّ المسؤولية في المجال الرّياضـي، سواء بالنسـبة للرّياضـي أم بالنسـبة لمنظم النشاط الرّياضي، تخضع في جوانب كثيرة للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة قد تتحول إلى عائق أمام تطور هذا النشـاط، الذي يتّسـم بطبيعة خاصـة، الأمر الذي يسـتلزم الخروج عن الإطار التقليدي للمسؤولية والبحث عن قواعد خاصّة، تناسبه أكثر.

---

[١]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٦١.

[2] –Cass.civ, 2°, 9 octobre 1996, 94–16.616, bull .

[3] –Cass.civ, 3°, 2 Juin 1993, 91–14.431,Inédit.

القسم الثاني: خضوع المسؤولية المدنية في المجال الرّياضي لأحكام خاصة نتيجة قبول المخاطر

إذا كانت المسؤولية المدنية في الإطار الرّياضي، تخضع للقواعد العامّة، كما سبق وذكرنا، إلاّ أنّ الرّياضي متى وجد في موقف المدّعى عليه، لديه وسائل يدفع بها هذه المسؤولية، سواء للإفلات الكلي، أو التخفيف منها قدر المستطاع.

ومن المعروف أن موانع المسؤولية هي إمّا انتفاء الخطأ، وبذلك تفتقد المسؤولية أحد أركانها، إمّا إثبات السّبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السّببية بين الخطأ والضرر، كخطأ الغير أو خطأ المتضرر، أو القوّة القاهرة.

وفضلاً عن هذه الوسائل التقليدية المانعة للمسؤولية، يتميّز النشاط الرّياضي بوسيلة أخرى وهي قبول المخاطر، الّتي تؤدّي دورًا خاصًّا في مجال المسؤولية الرّياضية.

والحقيقة أنّ نظرية قبول المخاطر لم يشر إليها القانون اللبناني إطلاقاً، أمّا القانون الفرنسي فقد تطرق إليها بصورة خجولة، دون تعريفها، تحديد نطاقها أو شروطها، لذا تعد من صنع الفقه والقضاء، وإن كان القضاء هو الذي قام بالدّور الأكبر في هذا المجال.

فدخول نظرية قبول المخاطر إلى مجال القانون لتصبح قاعدة قانونية يتم ببطء وتردّد، ومحاولة وضع تعريف محدّد ودقيق لها أمر صعب لأنّ هذا القضاء يبدو أحياناً متناقضاً وبالتالي يختلف الفقه حول تأصيله.

لذا، يبدو من الأهمية في بحثنا هذا، نظراً لتقصير الفقه اللبناني في هذا المجال وكذلك الإجتهاد، توضيح هذه النظرية التي تمّ تكريسها في المجال الرّياضي ومن ثمّ الإشارة إلى الجدل القانوني الذي يرافقها .

الفصل الأول: تكريس نظرية قبول المخاطر في المجال الرّياضي

يكشف تاريخ الرّياضة أنّ الأوساط الرّياضية، طبيعية كانت أو مهيّأة، تظل دائماً مرتبطة بفكرة الخطر بالرّغم من وجود قوانين صارمة لاستعمالها. وإذا كانت هذه القوانين تبعث الطمأنينة والأمن، إلاّ أنّه يستحيل استبعاد المخاطر المرتبطة بسلوك الرّياضي، من أجل التفوق، فالرّياضة بحكم طبيعتها، ليس لها حدود.

فقد قيل " في خوض أكبر المخاطر، يكون أكبر انتصـــار"[١]، والبعد الذي ترمي إليه هذه الفكرة يبين أن التفوق في مجال الرّياضة تحدٍّ مدفوع باستمرار، يولد حافزاً كبيراً بين الرّياضيين إلى حد تزداد معه عوامل الخطر، التي هم على علم ودراية بها.

فرضى الرّياضيين المعرضين للخطر، يعتبر مسألة جوهرية، تمّ تكريسها في المجال الرّياضي، استناداً إلى المبدأ اللاتيني "لا ظلم في الرّضـى" [٢]، فمن قبل بالخطر ليس له أن يطالب بالتعويض. من هنا، نشأت نظرية قبول المخاطر التي، نظراً لأهميتها، ومقابل عدم تناولها في الفقه اللبناني وكذلك الإجتهاد، إلاّ بصورة خجولة، لا بدّ من البحث في مفهومها ومن ثمّ تطبيقاتها.

المبحث الأول: مفهوم نظرية قبول المخاطر

إنّ الوصـول التدريجي وأحياناً المتردّد إلى جعل فكرة قبول المخاطر في مرتبة القاعدة القانونية يؤدّي إلى صعوبة تحديد مفهوم هذه الفكرة، لذا سنحاول باستعراض موقف الفقه وتحليل أحكام القضاء الوصول إلى تعريف لها، وتحديد الطبيعة القانونية التي تنتمي إليها.

---

[1] –Jean Honorat, l'idée de l'acceptation du risque dans la responsabilité civile, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 4969,p.68.

[2]" Volenti non fit injuria "

الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر

تعتبر نظريـة قبول المخـاطر نظريـة قديمـة بـالفعل، فتعود أولى تطبيقـاتهـا إلى بـدايـة القرن الماضـــي، إلا أن تطورها يجد مصـــدره في قضـــية تتعلق بالنقل المجاني، حيث اعتبرت المحكمة أنه ينبغي افتراض أن الراكب المجاني، قد قبل المخاطر التي يمكن أن يتسبب بها سـائق السـيارة، ونتيجة لذلك، يحرم في حالة وقوع حادث من الحق في مقاضاة الأخير وفقًا لقرينة المسؤولية النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي[١].

نظرًا لأهميته العملية، ولأنه كان أول حكم يشير إلى نظرية المخاطر المقبولة بصورة واضحة، فقد جذب الانتباه واستطاع أن يشع في مجمل قانون المسؤولية، وبخاصة المسؤولية الرياضية، حيث شكلت هذه النظرية واقعًا، على المحاكم أخذه بعين الاعتبار، لفاعليته في حل النزاعات الناشئة، بطريقة مساوية ما بين قواعد القانون والإنصاف.

بدراســة موقف الفقه الفرنســي نجد أنّ هناك محاولات جادة للوصــول إلى تعريف محدّد لفكرة قبول المخاطر، خلافاً للفقه اللّبناني الذي لم يتصدّ لهذه الفكرة أساسًا.

فقد ذهب رأي إلى أنّ نظرية قبول المخاطر تتمثل في ســلوك " الشــخص الذي يعرض نفســه لخطر يعرف طبيعته ومداه ويعبّر ضــمناً عن قصــده في إعفاء الغير الذي بواســطه أنشــئ هذا الخطر من المسؤولية وعن إلتزامه بالمحافظة على سلامته"[٢].

كما لاحظ رأي آخر، أنّ نظرية قبول المخاطر تجد تطبيقاً لها إذا رضـــي المتضـــرر، بحرية وإدراك ومعرفة كاملة، بخطر معين، وكان بوســـعه أن يقدر تماماً طبيعة هذا الخطر ومداه، فيعتبر قد قبل ضمناً بنتائجه[٣].

---

[1] « Ceux qui ont accepté ou sollicité de participer à titre gracieux à l'usage de la voiture, en pleine connaissance des dangers auxquels ils s'exposaient eux-mêmes, ils ne peuvent obtenir de dommages-intérêts du gardien de l'automobile que s'ils établissent à sa charge ou à celle de son préposé une faute qui leur soit imputable dans les termes des articles 1382 et 1383 du Code civil » Cass.civ, 27 mars 1928, www.doctrine.fr.

[2] -Jean Honorat, la répression des atteintes à l'intégrité corporelle consécutive à l'exercice des sports, Dalloz 1969, chron, p. 68.

[3]- Arthur Rosaire Nadeau, Traité de la responsabilité civile délictuelle, Montreal, Wilson et Lafleur, 1971, p.226.

وقد طبق البعض الآخر تعريف مباشر على الرّياضة، معتبرًا أنّ "من يقدم على ممارسة نشاط رياضـي وحتى، من لا يشـارك في هذا النشـاط إلاّ كمتفرّج، يقبل بملء إرادته المخاطر المرتبطة بهذا النوع من النشـاط الرّياضـي، وبالتالي لا يسـتطيع في حالة وقوع حادث أن يدّعي بمسـؤولية محدث الضرر"[١].

واعتبر البعض هذا القبول يشكل عفوًا مسبقًا وملزمًا من المتضـرر تجاه خصـمه أو شـريكه، يمحو آثار فعله[٢].

وأشـار رأي آخر إلى أن قبول المخاطر الرياضـية يكون وليدة حادث متوقع في النشـاط الرياضـي، ولهذا يعتبر التزامًا من قبل ممارسـي النشـاطات البدنية والرياضـية، على الضـحية فيه أن تتحمل شخصيًا الأضرار[٣].

نلاحظ، إذاً، من التعريفات السّـابقة، أنّها تشـترك في التّأكيد على عناصـر ثلاثة، تكون في نظرنا، جوهر نظرية قبول المخاطر، فهي تفترض وجود خطر، وأنّ المتضـرر قد قبله، وترتب على ذلك أثراً قانونياً معيناً بالنسـبة لحق المتضـرر في التعويض أو في إثارة مسـؤولية الرّياضـي مسـبب الضرر.

وفي تعريف الخطر، فهو حادث مسـتقبلي محتمل الوقوع، وفي مجال التأمين هو الحادث المحتمل الوقوع الذي لا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصـوص، إرادة المؤمن له[٤].

---

[1] –Jean Charles Savignac, la responsabilité en matière de spectacles sportifs, thèse, paris, 1943, p 80.

[2] « Un pardon anticipé et obligatoire envers son adversaire ou son partenaire, neutralisant ainsi son action », Eric Agostini, note ss, Cass.civ, 5 juin 1985, JC P 1987, II, n 20744.

[3] Francois Alaphilippe, L'activité sportive dans les balances de la justice en sports et sciences, Edition Viga, Paris–France, 1975, p.65.

[٤]– معجم المعاني – تعريف الخطر، www.almaany.com.

أمّا في المجال الرّياضـــي، للخطر فكرة خاصّـــة، فالرّياضـــة ترتكز على الخطر، الذي بدونه تقتصر على مجرّد ممارسة بسيطة للعب دون منفعة أو نتيجة[١].

والخطر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الرّياضي، والإقدام عليه وتحمل ما قد يحدث يعتبر جوهر اللعبة التي تتميز بكون المشاركين فيها غالباً ما يكونوا على أتّم الاستعداد لخوض أكبر المخاطر[٢]. فكل منافسة وكل محاولة لتحقيق نتيجة في أي رياضة تتضمن خطراً ممكناً.

وهذا الخطر الممكن، هو نفســه يفسّــر تحديّاً إيذاء الذات وإيذاء الغير، وبالتالي يولد مخاطر عديدة، تختلف طبيعتها بتعدّد الأنشطة الرّياضية والوسط الذي تمارس فيه، فالماء مثلاً، يوحي بخطر الغرق، والعارضـــة توحي بخطر الكســـر، والفرس غير المروضـــة قد تحدث صـــدمات خطيرة، هذا الاحتمال المرتبط بالبحث عن النتيجة هو الذي يعطي للخطر طابعه المتغير واللاقياسي.

كما أنه، أثناء ممارسة النشاط الرّياضـي، يعتبر الرّياضـي المدبر والمخطط الذي يأخذ قرارات تكون محاطة بالمخاطر التي تنطوي على صـــفة الاحتمال التي تعتبر فيه عنصـــراً جوهريّاً يرتبط إمّا بالوسط المادي وإمّا بسلوك الغير. فالأوّل يرجع إلى تأثيرات المحيط وإلى عناصر موضوعية من العالم المادي والذي يصـــعب أحياناً توقعها، والثاني يرتبط بســـلوك الممارســـين الذين يحاولون إيجاد حلول لوضعية حركية تقتضي التعاون أو المعارضة[٣].

وعليه، يمكن تعريف نظرية قبول المخاطر بأنّها تواجد المتضـــرر في وضـــع يدرك مســـبقاً ما ينطوي عليه من مخاطر يتحمل معها نشوء ضرر قد يصيبه، دون إمكانية للتعويض أو إثارة مسؤولية مسبب الضرر.

وهذه النّظرية، التي أخذ القضاء بها وتطوّرت في المجال الرّياضي خاصّةً، بعد تعريفها، لا بدّ من تحديد طبيعتها القانونية.

---

1 –Georges Hébert, le sport contre l'éducation physique, Edition spéciale, 1 Janvier 1993, p.8.

2 –Michel Bauet, les motivations des sportifs, Edition universitaire, paris, 1969, p.185.

3 –Pierre Parlebas, contribution a un lexique commenté en science de l'action motrice, Edition INSEP, Paris, France, 1989, p.8.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظرية قبول المخاطر

تعتبر نظرية قبول المخاطر مانعاً من موانع المسؤولية من جهة، كما أنّها أساس لمشروعية الرّياضة العنيفة من جهة أخرى.

الفقرة الأولى : نظرية قبول المخاطر كمانعاً من موانع المسؤولية

درجت بعض المحاكم بغية منع المسؤولية كليّاً أو جزئياً عن مسبب الضرر أن تنسب إلى المتضرر إقدامه على ارتكاب فعل فيه من المخاطر ما يشكل قبولاً بنتائجها الضارة، فيتحمل هذه النتائج في حال حصولها، وذلك بصورة كلية أو جزئية، فالمشارك في ألعاب خطرة، قد قبل ضمناً بما يمكن أن يصيبه من أضرار ولا يلومنّ إلاّ نفسه إذا حصلت أضرار من جراء فعله هذا[١].

ففي لبنان، حكم بانتفاء المسؤولية المدنية من جرّاء كسر رجل أحد التلامذة لأن " أي لعبة، مهما كان أمرها تنطوي على بعض الأخطار "[٢].

كذلك في فرنسا، اعتبرت المحكمة أن ممارسة الرّياضة بصفة عامة والألعاب الجماعية بصفة خاصة، تشتمل على مخاطر ترتبط بممارستها، وقد قبل اللاّعبون تحمل الخسارة والضرر الناتج عنها في حدود قواعد اللعبة، عندها يجب على اللاعب المصاب للحصول على تعويض إثبات خطأ خصمه، وفيما عدا ذلك، يجب تحمل المخاطر بكاملها[٣].

وهذه النظرية، وإن كانت تشبه البنود المعفية من المسؤولية، من حيث تعديل القواعد القانونية في هذا المجال نتيجة لإرادة الأطراف، لكنّها تتميز عنها لأنّها تفترض سلوك أحادي الجانب وليس توافق إرادتين، ولأنّها صادرة عن المتضرر نفسه من خلال مجرّد مشاركته في رياضات معينة، خلافاً

---

[١]– مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

[٢]– مجلس شورى الدولة، قرار ١٩٦٦/٥/٢٠، النشرة القضائية ١٩٦٦، ص ٤٧٩.

[3] –CA Lyon,26 octobre 1950, D. 1951, p 43.

للبنود المعفية من المسؤولية التي غالباً ما تفرض على المتضرر. كما وأن الرياضي هو من يشارك في خلق الخطر، لأنه يقبله[1].

ففي الواقع، غالبًا ما يدفع المتضرر خصمه، لهدف رياضي، إلى الرعونة، محولًا حركة بسيطة، إلى خطأ رياضي. نلاحظ، على سبيل المثال، لاعب كرة القدم الذي يتسبب في ركلة جزاء، مع المخاطرة المقبولة، بالتعرض للأذى.

وعليه، يعتبر قبول المخاطر مانع كلي أو جزئي لمسؤولية محدث الضرر، فمن يقدم على فعل يتضمن مخاطر، يجب أن يدرك هذه المخاطر، وعند إقدامه على فعله قابلاً بها إذا حصلت، عندها يعدّ مخطئاً ويرتد خطأه على مسؤوليته عن الضرر.

في المقابل، بالرغم من أهميته، إلا أننا نجد من الأفضل أن يقتصر قبول المخاطر على الرياضة على وجه التحديد، دون تكريسه كنظرية قائمة بحد ذاتها، معفية من المسؤولية بشكل عام، بل أن تبقى مرتبطة بخصوصية النشاط الرياضي، الذي يشكل تحد للذات، خاصة أن الرياضي لا يلعب ضد فريق معين، بل يحارب فكرة الخسارة.

الفقرة الثانية: قبول المخاطر أساس لمشروعية الرّياضة العنيفة

أصبحت ممارسة الألعاب الرّياضية العنيفة في الوقت الحالي، أمرًا مشروعاً. ففي لبنان، نصّ قانون العقوبات على إجازة " أعمال العنف التي تقع في أثناء الألعاب الرّياضية إذا روعيت قواعد اللعب"[٢].

بهذا النّص، يكون المشرع اللبناني قد كرّس مبدأ مشروعية ممارسة الأنشطة الرّياضية لما لها من منفعة في تربية الشباب جسديّاً وتنمية لياقتهم البدنية وصحتهم النفسية، على نحو يفوق ما قد ينجم عنها من أعمال عنف تحصل في سياق اللعبة.

---

[1] Romain Ruis, L'acceptation des risques dans la pratique sportive, mémoire, M2 Droit des contrats, 2012-2013, Université Paris-Saclay, www.memoire.jm.u-psud.fr.

[٢]- المادة ٣-١٨٦، قانون العقوبات اللبناني- صادر في ١٩٤٣/٣/١، مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠.

ونلاحظ أن الألعاب الرّياضية على نوعين: نوع عنيف تفترض ممارسته استعمال القوة والعنف على جسم المنافس كالمصارعة والملاكمة وغيرها، ونوع عادي لا يحتاج للعنف كالتنس والسّباحة والغولف.

في النوّع الأوّل، يأتي اللاعب أفعالاً تتوافر فيها جميع أركان الإيذاء المقصود، لكنّها تكون مبرّرة ولا يترتب عليه أي نوع من المسؤولية، عند توافر ثلاثة شروط، وهي أن تكون اللعبة من الألعاب المتعارف عليها في الوسط الرّياضي وتخضع لقواعد معينة، أن تقع الأفعال أثناء اللعبة وأن تتوافر في اللاعب حسن نية بأنّ يشترك في النشاط الرّياضي لهدف رياضي، دون التستر وراءه لشفاء ضغائن أو أحقاد أو إبعاد الخصم عن الرّياضة[١].

إذًا، يعتبر قبول المخاطر، نظرية من صنع الفقه والإجتهاد، اللذين حاولا تعريفها، كما ورسم الإطار القانوني الخاص بتطبيقها.

المبحث الثاني : تطبيق نظرية قبول المخاطر

إن نظرية قبول المخاطر، فكرة مرنة قابلة لعديد من التطبيقات في مجال المسؤولية الرياضية. ولكن من الخطأ الاعتقاد بأن المحاكم تأخذ بها في كلّ الظروف والمناسبات.

فعند تطبيقها، يبذل القضاة جهدًا كبيرًا للبحث عن العناصر اللازمة لتأسيس الحكم عليها، إذ من جهة، تخضع لشروط خاصة، ومن جهة أخرى لنطاق محدّد لها.

الفرع الأول : شروط تطبيق نظرية قبول المخاطر:

أشرنا سابقاً إلى أن نظرية قبول المخاطر تفترض وجود خطر معين، وأن المتضرر قد قبل به، وحول هذين العنصرين، تدور شروط تطبيق النظرية، وفيما يلي نعالج أولاً الشروط المتعلقة بالقبول

[١]– سمير عاليه، هيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٤٣٠.

ويمكن أن نسميها الشروط الشخصية، ثمّ نتناول الشروط المتعلقة بالخطر ذاته الذي ينصب عليه هذا القبول، ويمكن أن نسميها الشروط الموضوعية.

الفقرة الأولى: الشروط الشخصية :

تفترض نظرية قبول المخاطر علم المتضرر بالخطر وقبوله له قبولاً صحيحاً، وعلى ذلك، فإن الشروط الشخصية تتمثل في ثلاثة:

- العلم بالخطر وقبوله.
- حرّية الرّضى به.
- صدور الرّضى عن ذي أهلية.

أوّلاً: العلم بالخطر وقبوله

هذا الشـــرط بديهي لأنّه لا يمكن أن نفترض أن المتضـــرر قد رضـــي تحمل الخطر المرتبط بالرّياضـــــة إلاّ إذا كان عالماً به، وهناك فرق بين مجرّد العلم بالخطر وقبول الخطر وقصـــــد تحقيق الخطر.

فقبول الخطر يمثل وضعًا وسطًا بين مجرد العلم بالخطر وقصد تحقيقه، فالعلم بالخطر معناه علم المتضـرر باحتمال تحقق الضـرر، ولكن قبول الخطر يعني الرّضـى بالضـرر الذي يتحمل وقوعه. أما قصد تحقيق الضرر، معناه أن المتضرر راغب في حدوث الضرر وأقدم على تصرفه بغية تحقيقه. فمن يقف لمشـاهدة سـباق للسـيارات يعرف مسـبقاً أن السّـيارات يمكن أن تخرج عن مسـارها، ومع ذلك، فإن علمه هذا لا يؤثر على مســؤولية المدعى عليه، لأنّ الأمر هنا، متعلق بمجرّد علم بالخطر وليس قبولاً بها.

كذلك، عندما يصـــعد شـــخص إلى باص ليذهب إلى مكان، فهو يعلم بالخطر دون أن يقبله، ولكن إذا اتخذ مقعده إلى جوار ســـائق في ســـيارة ســـباق، فإن هذا الشـــخص يعد ليس مجرد عالماً بالخطر، بل قابلاً به.

والرّياضي، عندما يمارس لعبة تنس، يعلم بالخطر ولكن لا يقبله، لكن عندما يقبل على رياضة خطيرة كالملاكمة، فهو يعلم بالخطر ويقبله.

والفرق بين قبول الخطر وإرادة تحقيقه أمر واضـــح، فمن يقدم على مبارزة مثلاً، يعد قابلاً لاحتمال وقوع الضـرر به، ولكنه لا يعد قاصـداً تحقيقه، فهو يبارز ليجرح منافسـه لا بقصـد أن يجرح هو.

كما يجب أن يتوفّر علم المتضـــرر بالخطر وقبوله به قبل أن يقدم على ممارســـة النشـــاط الرّياضـــي الذي يعرضـــه لهذا الخطر. فيرى الفقه ضـرورة تنبيه المتضـرر على الوجه الصـحيح إلى الخطر الذي يهدده من جرّاء النشـاط الرّياضـي، كون قبول المخاطر يعد نوعاً من التصـرفات القانونية المتعلقة بشـخص الإنسـان وبسـلامته الجسـدية، أي متعلق بالنظام العام، لذلك يجب أن يعلم الرّياضـي مقدّمًا وبصورة دقيقة مضمون الخطر الذي يتعرض له[١].

ونلاحظ أن القواعد الخاصّة بالجماعات الرّياضية، غالباً ما تتضمن أحكاماً تفصيلية دقيقة في هذا الشّأن، تلجأ إليها المحاكم في حالة الخلاف حول علم المتضرر بالخطر. مثال ذلك، نظام الاتحاد الدولي للملاكمة الذي لا يسمح للرّياضـيين بالمشـاركة في المباريات الدّولية إلاّ بعد تقديم الملف الطبي المعتمد من الاتحاد الدولي، الذي يصـرّح رسـميّاً بأنّ اللاعب جاهز صـحيّاً للمشـاركة، بواسـطة طبيب من اللجنة الطبية للمسـابقة والمعتمد من اللجنة الطبية للاتحاد الدولي للملاكمة. كذلك، في كل يوم من أيام المسابقة الذي سيلعب به الملاكم عليه اجتياز الفحص الطبي المقرر[٢].

ففي رياضة خطيرة كالملاكمة، لا يكفي فيها العلم العام بالأخطار المرتبطة بها، وإنّما يجب أن يبصر الرّياضي بالأخطار التي يتعرض لها بسبب حالته الصحيحة.

من هنا، نصّ قانون الرّياضـة الفرنسـي على خضـوع، الممارسـات التي تفترض قيوداً خاصـة، لضـرورة الاسـتحصـال على شـهادة طبية من أجل المشـاركة بها، يرجع تاريخها إلى أقل من عامٍ واحد، تثبت عدم وجود موانع لممارسة هذه الأنشطة[٣].

أما لناحية إثبات علم المتضرر بالخطر، فيمكن استنتاج ذلك من عناصر ومفترضات الواقع.

---

1 – J. Honorat, l'idée d'acceptation des risques dans la responsabilitécivile, précité, p. 94.

2 –Article 3–1; prior competition, The official medical examination, AIBA, coach Regulations manual, International Boxing Association, August 2011, www.iba.sport.com .

3 –Article L, 231–2–3, code du sport français, précité.

فقد يتم عن طريق اعترافه بذلك، وقد يتم عن طريق رسـمي إذا كان المتضـرر قد نبه إلى ذلك، وقد يستنتجه القاضي من ظروف القضية، مثال ذلك أن يكون المتضرر قد أبرم عقد تأمين ضد المخاطر الرياضية.

وإذا لم توجد قرينة من هذا النوع، فلا مفر من افتراض العلم. ومتى تعلق الأمر، برياضة شائعة وتمارس بصفة معتادة، فإن هذا الافتراض لا يتضمن أي تخمين، مثال ذلك كرة القدم، فمن المعروف للجميع أنه قد يقع خلال ممارسة هذه اللعبة حوادث معينة كدفع اللاعب زميله، أو تصادم اللاعبين، أو ضربات الأقدام. وفي الفروسية متوقع سقوط الحصان، وفي سباق السيارات من المعروف أنه قد يحدث تصادم بين السيارات المتسابقة.

في كل هذه الأمثلة، نجد أن مخاطر اللعبة معروفة للجميع، وبالتالي فهي معروفة للمتضرر عندما أقدم على ممارستها، فإذا ادعى أنه كان يجهلها فعليه إثبات ذلك.

أما في حالة الأنشطة الرياضية التي تصاحبها مخاطر خاصة غير معروفة لجمهور اللاعبين، فلا يمكن افتراض قبول المخاطر هنا، ولا نستطيع الأخذ بها، إلا إذا كان المتضرر يعلم بالمخاطر أو أحيط علمًا بذلك قبل إقدامه على ممارسة اللعبة.

وطبقًا للقواعد العامة، يقع عبء إثبات علم المتضرر وقبوله الخطر على عاتق المدعى عليه في دعوى المسؤولية.

ثانياً : حرّية الرّضى به:

لا يكفي لتطبيق نظرية قبول المخاطر أن يكون المتضرر قد علم باحتمال وقوع الضرر نتيجة ممارسة رياضة معينة، إنّما يجب أن يكون قد قبل مختارًا هذا الاحتمال. وحرّية القبول تفترض أنه قد عرض نفسه، بحرية ودون أن يكون مجبراً على ذلك، لمخاطر هذه اللعبة[1].

وهذا الشرط غالباً، لا يشكل أي صعوبة، فممارسة الرّياضة غالباً ما تكون نتيجة اختيار حرّ من كل اللاعبين، حتى بالنسبة لمن يؤديها كنوع من التسلية. ومع ذلك، هناك فروض قد تثير الشك على الأقل من الناحية النظرية في توافر حرية رضى المتضرر بتعريض نفسه لمخاطر الرّياضة. على

[1] –Raoul Campguilhem, la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civile, thèse, Paris, 1961, p.149.

سبيل المثال، حالة من يمارس الرّياضة تنفيذاً لالتزام معين، كاللاعب الذي يلتزم بالمشاركة في مباراة تنفيذاً لأمر ناديه التابع له، أو تحت ضغط ظروف معينة، كمن يضطر لممارسة نشاط رياضي لأسباب صحية بناءً على أمر طبيبه المعالج أو تحت تأثير نفوذ أدبي، كالتلميذ الذي يمارس الرّياضة المدرسية بأمر مدرسي.

في الأمثلة السّابقة والحالات المماثلة لها، قد يبدو من الظاهر أن الرّياضي، إنّما أقدم على ممارسة الرّياضة وعرّض نفسه للخطر المرتبط بها مجبراً، ولكن الحقيقة غير ذلك.

فالإكراه كوسيلة تعيب الرّضى نصّ عليها المشرع اللبناني، ووضع لها شروط فلا يعتبر من قبيل الإكراه استخدام وسيلة مشروعة للوصول إلى غرض مشروع[١].

والملاحظ في الأمثلة السّابقة، أن الوسيلة مشروعة والغرض مشروع أيضاً، فالنادي يستعمل حقه في إلزام لاعبيه بممارسة الرّياضة تنفيذاً لنظام النادي أو العقد المبرم بينهما وذلك للوصول إلى غرض مشروع هو تحقيق أغراض الرّياضة الجسمية والنفسية والقومية، فالطبيب يلزم مريضه بممارسة الرياضة استعمالًا لوسيلة علاج بغاية الشفاء، والمدرس يأمر تلاميذه بممارسة الرّياضة تقوية لأبدانهم وتهيئة لأذهانهم، وهو مأمور بذلك طبقاً لمناهج التربية والتعليم.

يتبين مما سبق إذًا أن ممارسة الرّياضة تنفيذًا لالتزام قانوني لا تؤثر في حرية رضى المتضرر بالتعرض لمخاطر رياضية.

ويذهب الفقه لأبعد من ذلك، فيقرر أن ممارسة الرّياضة تنفيذاً لالتزام أخلاقي لا يؤثر على حرية الرّضى ولا يؤثر بالتالي على تطبيق نظرية قبول المخاطر[٢].

والحقيقة أنّه لا يمكن القول بأن حرية الرّضى هنا غير متوافرة، إلاّ إذا أخذنا فكرة الحرية الفردية بمعناها الضيق لأنّه طبقًا لهذا المفهوم الحرية والالتزام يتعارضان ويستبعد كل منهما الآخر. ولكن، لحسن الحظ، هذا المفهوم لم يستخدم للحد من تطبيق نظرية قبول المخاطر في المجال الرّياضي إلاّ في حالات نادرة. مثال ذلك، استبعدت إحدى المحاكم تطبيق نظرية قبول المخاطر في

---

[١]– المادة ٢١٢، قانون الموجبات والعقود اللبناني، مرجع سابق " إنّ الخوف الناشئ عن احترام الأب والأم أو غيرهما لا يكفي لإفساد العقد، وكذلك، استعمال الوسائل القانونية، ما دام هذا الاستعمال مشروعاً، أي أن يكون الغرض منه مجرّد الحصول على ما يجب".

[2] –Raoul Campguilhem, la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civile, précité, p.254.

نطاق الرّياضة المدرسية استناداً إلى أنّ التلميذ الذي أصيب أثناء ممارستها لم يكن في استطاعته أن يرفض المشاركة في مباراة اختاره أستاذه للمشاركة فيها[1].

والحقيقة أنّ هذا الحكم محل نظر لما أشرنا إليه حالاً من انّ استخدام الوسيلة المشروعة لغرض مشروع لا يتحقق به الإكراه، وفضلاً عن ذلك، إذا كان الحكم يريد أن يقرر أن التلميذ وقع تحت تأثير النفوذ الأدبي لأستاذه، فإنّ ذلك لا يعدّ من صور الإكراه.

ثالثاً: صدور الرّضى عن ذي أهلية

يجب لتطبيق نظرية قبول المخاطر أن يكون هذا القبول قد صدر عن ذي أهلية، وهذا الشرط مرتبط بشرط العلم بالمخاطر نظراً لأنّ العلم الذي يعتد به يجب أن يصدر عن شخص يدرك ماهية الخطر الذي يتعرض له، ولهذا فإننا لا يمكن أن ننسب العلم بالمخاطر لشخص غير مميز، سواء أكان انعدام التمييز بسبب صغر السّن أو بسبب آفة عقلية كالجنون.

وهذا الشرط له أهمية بالنسبة لقبول المخاطر الرّياضية نظراً لأنّ عدداً كبيراً من ممارسي الأنشطة الرّياضية لم يبلغوا بعد سن الرّشد.

فهل يمكن اعتبارهم عالمين بالخطر ومدركين للأضرار التي تلحق بهم؟

في لبنان، سبق لمجلس شورى الدولة أن اعتبر ألا مسؤولية على ناظرة مدرسة من جراء كسر رجل أحد التلامذة أثناء لعبة كرة القدم " لأن أي لعبة مهما كان أمرها تنطوي ممارستها على بعض الأخطار " [2].

ولكن هذا القرار لم يذكر ما إذا كان الكسر حصل بخطأ من المتضرر القاصر، كما لم يبحث فيما إذا كان القاصر يدرك المخاطر المرافقة للعبة كرة القدم، فقبل بها.

وعليه، تطرح مسألة التمييز لدى القاصر، إذ أنّ القانون اللبناني لم يحدّد سناً للتمييز، ممّا دفع الفقه إلى النّظر لخطأ القاصر بصورة موضوعية وملاحظة فعله لناحية تشكيله فعلاً لا يقدم عليه ذو

---

[1] –CA, Aix–en–Provence, 18 novembre 1978.

[2] – مجلس شورى الدولة، قرار ١٩٦٦/٥/٢٠، مذكور سابقاً.

البصيرة والإدراك في سنّه، فحتّى ولو كان في السّابعة من عمره، بإمكانه إدراك الخطر والضرر الذي يمكن أن يلحق به[١].

فالولد الذي يقدم على النزول إلى حفرة عميقة، فانهارت عليه الأتربة، مما أودى بحياته، يرتكب خطأ يحدّ من تبعة حارس الحفرة [٢].

أمّا في فرنسا، فقد أقرت محكمة التمييز، في قضية انزلاق الأطفال على الجليد أن سن التمييز كافٍ لقبول المخاطر الناشئة عن ممارسة الرّياضة [٣].

مع الإشارة إلى أنّ سنّ التمييز، تم تحديده، في قانون العدالة الجزائية للقاصرين الفرنسي، بثلاثة عشر سنة[٤].

إلاّ أنّ القضاء الفرنسي، في حكم أكثر حداثة، اعتبر أن سن القاصر لا يشكل سببًا للإعفاء من المسؤولية في الأمور المدنية، فيتحمل خطأه حتى لو لم يكن قادرًا على تمييز عواقب فعله. وفي الوقائع، ارتكب خطأ، من المحتمل أن يقلل من حقه في التعويض بنسبة ٢٠٪، طفل يبلغ من العمر ٩ سنوات يتمتع بمستوى جيد جدًا في التزلج، عندما تجاهل تعليمات السلامة الأساسية المقدمة أثناء التدريب بتزلجه على حافة المسار، الذي يبلغ عرضه ٣٥ مترًا، وبسرعة كبيرة إلى درجة أنه لم يعد يستطيع التحكم في اتجاهه، فاصطدم بشجرة تقع على حافة هذا المسار[٥].

---

[١]– عاطف النقيب، المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء، منشورات عويدات ١٩٨٠، ص ٣٤٨.

[٢]– محكمة استئناف بيروت، قرار ١٩٧١/٣/١١، النشرة القضائية ١٩٧١، ص ٨٤.

[3] –Cass.civ, 2, 13 novembre 1981

[4] – Article L. 11-1, code de la justice pénale des mineurs, mis en vigueur en 30 septembre 2021, " Les mineurs âgés d'au moins treize ans sont présumés être capable de discernement".

[5]« La minorité ne constitue pas une cause d'exonération de responsabilité en matière civile tandis que la faute d'un mineur peut être retenue à son encontre même s'il n'est pas capable de discerner les conséquences de son acte. A commis une faute de nature à réduire son droit à indemnisation à concurrence de 20% un enfant de 9 ans possédant un très bon niveau de ski qui s'est affranchi des consignes élémentaires de sécurité données lors d'un entraînement en décidant d'aller faire des bosses et de skier en bord de la piste pourtant large de 35 mètres, en allant assez vite, au point de ne plus avoir le contrôle de sa direction et de percuter un arbre situé en limite de cette piste », CA, Montpellier, 10 septembre 2013, 12/03542

كما استبعد تطبيق نظرية قبول المخاطر في كل مرّة يكون النشاط الرّياضي، نشاطاً تربوياً، خاضعاً لسلطة وإشراف مدرب، كحالة الفتاة، البالغة من العمر عشر سنوات، التي أصيبت أثناء تدريب كرة القدم، بفعل تسديده كرة من المدرب المشرف عليها[1].

الفقرة الثانية : الشروط الموضوعية

تنحصر الشروط المتعلقة بالخطر والتي يتطلبها القضاء لتطبيق نظرية قبول المخاطر الرياضية في ثلاث شروط هي:

- أن يكون ناتجًا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقًا به.
- أن يكون على درجة معينة من الجسامة.
- أن يكون عادياً.

أولاً: أن يكون الخطر ناتجًا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقًا به

لا يمكن التمسك بقبول المخاطر الرّياضية إلاّ في مواجهة شخص وضع نفسه بإرادته في ممارسة رياضية كلاعب أو منافس، وليس كمنظم أو مراقب خط [2]، وليس من الغير الذي يقدم مساعدة مجانية تساهم في ممارسة النشاط الرّياضي[3].

---

1 –"l'enfant victime participait à une activité pédagogique sous l'autorité et la surveillance d'un moniteur, ce qui excluait l'acceptation des risques », Cass.civ, 2°,4 juillet 2002, 00-20.686, bull.

2–CA, Rennes, 2 février 1982: D. 1983, P. 509.

3 –CA, Paris, 16 novembre 1977, jurisdata , n°549.

كما لا يمكن التمسك بقبول المخاطر أمام مشاهدي الأنشطة الرّياضية[1] أو الرّياضي الذي يساعد في تبسيط ممارسة مباراة جماعية[2].

كذلك، لافتراض قبول المخاطر الرّياضية ضد اللاعب المتضرر، لا بدّ أن يكون الخطر متصلاً بممارسة النشاط الرّياضي، بحيث لا يمكن الفصل بين هذه الممارسة وتلك المخاطر، فرضى اللاعب يكون مقتصراً على المخاطر المتعلقة بممارسة اللعبة دون غيرها.

ويعتبر من قبيل هذه المخاطر، تلك التي تحدث نتيجة الحركات المتبادلة للاعبين، أو نتيجة الأدوات التي تقتضيها ممارسة الرّياضة المعينة. وعلى العكس من ذلك، فإنّ المخاطر التي تحدث بسبب أجنبي عن ممارسة اللعبة، لا تعد من قبيل المخاطر المرتبطة بها.

ومثال ذلك في كرة القدم، تعد ضربات الأقدام والتدافع والتصادم بين اللاعبين والإنزلاق والوقوع على الأرض، من مخاطر اللعبة، لأنها مرتبطة بممارستها. بينما لا يعد من مخاطر اللعبة، إنهيار أرضية الملعب، أو المشاجرة بين اللاعبين التي قد تنشأ عنها حوادث أليمة. لهذا، يعتبر المتضرر الذي شارك في ممارسة لعبة كرة القدم، قابلاً للفئة الأولى من المخاطر، ولا يفترض فيه قبول الفئة الثانية.

وكذلك الملاكم، يمكن أن يقبل مخاطر اللكمات التي يوجهها خصمه إليه، أمّا المخاطر الناتجة عن حريق الصالة أو قذف الجمهور المتعصب له بأشياء مختلفة، فلا يكون قابلاً لها.

1–« Statuant sur la responsabilité de l'accident survenu au cours d'une fête comportant des jeux, à un spectateur lequel, étant monté sur le bord d'un bassin artificiel installé pour une compétition, perdit l'équilibre et fit une chute, sa tête heurtant le fond du bassin, les juges du fond qui, après avoir estimé que la profondeur insuffisante de ce bassin dont le rebord était glissant et peut stable, le rendait dangereux en cas de chute, retiennent d'une part qu'il n'existait aucune interdiction d'accéder au rebord de ce bassin dont l'installation présentait un risque non perceptible, d'autre part que la victime avait glissé involontairement par suite d'une défectuosité dans la structure de ce rebord enfin qu'elle était fondée à croire que ce rebord était en mesure de la porter sans danger, peuvent en déduire que cette victime n'avait eu ni un comportement fautif ni accepté un risque et que seule était engagée la responsabilité de l'association ayant organisé cette manifestation en raison de ses fautes », Cass.civ, 2°, 24 mars 1980, 78-14.906, bull.

2 – CA, Bordeaux, 8 novembre 1984, Jurisdata, n° 42246.

والمشترك في الصيد الجماعي، في الأماكن التي تنمو فيها الحشائش الصغيرة، يقبل مخاطر إصابته برصاص زملائه، ولكنه لا يقبل المخاطر الناتجة عن وقوع فرع شجرة عليه[١].

وبالمثل، لاعب سباق الدراجات النارية، يقبل مخاطر الاصطدام بدراجة أخرى لمتسابق آخر، ولا يقبل المخاطر الناتجة عن اصطدامه بدراجة غير مشتركة في السبّاق.

يتضح لنا، إذاً، أنّ قبول المخاطر الرّياضية، لا يعتدّ به إلاّ إذا كان الخطر، ناتجاً عن مشاركة فعلية للاعب في النشاط الرياضي ومتعلقاً بهذا النشاط.

ثانياً: أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة

حتى ولو كان الخطر متصلاً بالرّياضة الممارسة، فلا يقع على عاتق المتضرر، إلاّ إذا كان على درجة معينة من الجسامة، حتى نستطيع افتراض قبول المتضرر به. ولا يشترط أن يكون هذا الخطر استثنائياً، لكن تكفي إمكانية تأثيره على شخص حريص عاقل[٢].

يتوافر هذا الشرط في حالة الرّياضة التي تتضمن مخاطر على درجة معينة من الجسامة وهي التي تسمى بالعنيفة، حيث أنها تفترض استخدام القوة أو الأشياء الخطيرة، ومثالها المصارعة والملاكمة وسباق السيارات وفروسية قفز الحواجز، ففي مثل هذه الأنشطة تنطبق نظرية قبول المخاطر.

أمّا الأنشطة التي تتضمن مخاطر يسيرة، فهي التي تثير الجدل. وينشأ هذا الجدل من أنّ فكرة قبول المخاطر ذاتها، فكرة على قدر كبير من المرونة.

فقد نتصور أنّ هذه النظرية تنطبق في كل حالة يتبين فيها أن المتضرر كان على علم بالمخاطر التي تنطوي عليها ممارسة الرّياضة، لكن هذا التصور يغفل أن هذه النظرية لا تنطبق إلاّ ابتداء من درجة معينة من جسامة الخطر، وليس لمجرد وجود الخطر من حيث المبدأ، لأنّه موجود ولكن بدرجة ضئيلة لا تكفي لانطباق هذه النظرية .

وعليه، قرّرت محكمة التمييز الفرنسية أنّ قبول المخاطر لا يسري بالنسبة للمخاطر البسيطة التي يمكن تجاهلها (رغم وجود حادث)، وذلك في قضية تتلخص وقائعها في أن فتاتين كانتا تتسليان

---

[1] –Raoul Campguilhem, la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civile, précité, p. 159.

[2] –Raoul Campguilhim,la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civile, précité, p.160.

معاً بكرة السّـلة، وحدث أن جرحت إحداهما، فأقرت المحكمة بحق الأخيرة في التمسـك ضـد زميلتها بالمسـؤولية عن فعل الشـيء طبقاً للمادة ١٣٨٤-١ من القانون المدني الفرنسـي، أي أنّ المحكمة رفضت هنا تطبيق قبول المخاطر نظراً لبساطة الخطر وعدم وصوله إلى درجة معينة من الجسامة[١]. كما أنّه، في المقابل، اعتبرت المحكمة أن المتضـرر لا يعد قابلاً للخطر الإستثنائي الناشـئ عن عنف مفرط في رياضة كرة القدم[٢].

إذاً، نلاحظ أنّ الرّياضـي لا يقبل بالخطر البسـيط، كما لا يقبل الخطر غير العادي الذي يتجاوز المخاطر العادية للنشاط الرّياضي.

ثالثاً: أن يكون الخطر عادياً

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر ناشئاً عن الممارسة الصحيحة والأمينة للعبة. وحكمة هذا الشـرط أن اللاعب لا يقبل إلاّ المخاطر التي تتحقق دون تدخل لخطأ ما، ويرفض تحمل المخاطر الناشئة عن عدم مراعاة قواعد اللعبة.

ومن يمارس رياضـة معينة بالطريقة المعتادة ليس عليه مسـؤولية إلاّ إذا ارتكب رعونة أو عدم تبصـر يتجاوز المخاطر العادية لهذه الرّياضـة، فاللاعب يقبل الخطر العادي ولا يقبل الخطر الاستثنائي، لأن النوع الأوّل يعد ظرفاً ضرورياً لمباشرة النشاط الرّياضي، بينما النوع الثاني كان يمكن تفاديه لو لم يرتكب الخطأ الذي أدى إليه. ولكن المخاطر غير العادية لا تكون بصـفة عامة مخاطر غير متوقعة.

فاللاعب يعرف جيداً أن قواعد اللعبة في كثير من الأحيان يتم خرقها، خاصـةً، إذا كانت المنافسـة شـديدة. فالرّغبة في الفوز، قد تقود الإنسـان إلى نسـيان قواعد اللعبة، ولكن هذه المخاطر لا

---

[1]-«Il s'agissait d'un jeu paisible entre deux joueurs », Cass.civ, 2°, 21 févier 1979, 77-12.878, bull.

[2]-«Il ne saurait être fait grief à un arrêt d'avoir condamné une personne à réparer le dommage causé à une autre au cours d'un jeu de football pratiqué entre elles, dès lors qu'il est établi que cette personne en jouant seule avec la victime avait exercé des violences excessives et qu'il en résulte que ces violences excédaient les risques normaux de ce jeu », Cass.civ, 2°, 27 juin 1984, 82-10.699, bull.

يبدو إمكان تحملها ولا يمكن أن تقع على عاتق المتضرر لسبب بسيط وهو أن عدم مراعاة قواعد اللعبة قد يسبب حوادث في غاية الخطورة وأحياناً قد تكون قاتلة، واللاعب يأمل دائماً ألاّ يكون متضرّراً منها.

والقضاء من جهته قد أقر هذا التمييز بين الخطر العادي والخطر غير العادي في مجال قبول المخاطر الرّياضـــية، فمن جهة، في رياضـــة كرة القدم أعفى اللاعب من مســؤوليته تجاه زميله الذي أصيب بضربه بالكوع، إذ لم يظهر أي عدوانية أو حقد أو مخالفة لقواعد اللعبة[١].

ومن جهة أخرى، أقر بمسؤولية لاعب كان يمارس كرة القدم مع زميله بمفردهما، ومارس عليه عنف مفرط يتجاوز المخاطر العادية لهذه اللعبة[٢].

كما أنّه، في لعبة الرّغبي، فإنّ اللاعب يقبل أن يوقعه خصـــمه على الأرض لينزع الكرة منه طبقاً لقواعد اللعبة[٣]، لكنّه لا يقبل ذلك عندما لا تكون الكرة في حوزته.

---

1 –« Ayant relevé que le dommage corporel subi par un joueur qui avait reçu un coup de coude au visage au cours d'un match de football amical était dû à une maladresse d'un autre joueur, qui ne révélait aucune agressivité ou malveillance et qu'aucun manquement aux règles et à la loyauté de la pratique du sport n'avait été commis, une cour d'appel en a exactement déduit que ce dernier devait être exonéré de toute responsabilité », Cass.civ, 2°, 16 novembre 2000, 98-20.557, bull; «Un penalty au cours d'un match de football sanctionne une faute relevant des lois du jeu et n'implique pas nécessairement une faute civile. Par suite le joueur qui a blessé un autre joueur peut, bien que son acte ait été sanctionné par un penalty, être déchargé de toute responsabilité envers la victime dès lors qu'il a été retenu qu'il n'avait pas commis de brutalité volontaire ni porté le coup de façon déloyale ou dans des conditions créant un risque anormal », Cass.civ, 2°, 21 juin 1979, 77-15.345 bull.

2 –Cass.civ, 2°, 27 juin 1984, 82-10.699, bull, précité; CA, Versailles, 12 mars 2004, RG: 2002-04 117, CA Lyon, 27 février 2002, RG: 2000/05010.

3 – «Il apparaît qu'aucune faute ne peut être reprochée au joueur ayant plaqué le blessé. Le choc s'est donc produit au cours d'une phase régulière de jeu et aucun acte volontaire de brutalité, geste malveillant ou maladresse caractérisée n'est mis en évidence à l'encontre du défendeur. Ce dernier, lancé à la poursuite du joueur adverse a tenté d'empêcher que l'essai ne soit marqué entre les poteaux, de façon à rendre plus aléatoire la transformation. Le coup n'a pas non plus été porté de façon déloyale ou dans des conditions créant un risque anormal », CA, Pau, 15 septembre 2003, RG: 02/00727

كذلك، فإنّ الرّياضـي في " السكواش" يقبل الإصـابة بفعل المضـرب، ولا يشكل سلوك محدث الضـرر تجاوزاً للمخاطر العادية كون هذه اللعبة سـريعة بطبيعتها[١]، بينما في كرة اليد مثلاً، لا يقبل الإصابة الناتجة عن الرطوبة المفرطة في صالة الألعاب، بعد تسرب المياه إليها[٢].

ونلاحظ أنّ هذا القيد، المتعلق برضـى المتضـرر بالمخاطر العادية، نجده في مجالات أخرى، أهمها المسؤولية الطبية.

أما بالنسبة لخطر الموت، الذي يعتبر خطرًا عاديًا بالنسبة لممارسي بعض الأنشطة الرياضية، كتسلق الجبال، فإن تقدير خطأ من الرياضـي أو عدم احتياطه في استخدام وسائل التسلق، يمكن أن ينجم عنه سقوطه من ارتفاع ١٠٠٠ متر، وهو خطر معلوم للمتسلق. كذلك، بالنسبة لمصارعة الثيران، أو سباق السفن الشرعية وغيرها.

---

[1]–«Il ne saurait être fait grief à un arrêt, statuant sur la réparation du dommage subi par l'un des joueurs, au cours d'une partie de squash disputée en compétition, d'avoir estimé que la responsabilité de l'autre joueur n'était pas engagée dès lors que l'arrêt, après avoir relevé que le squash est un jeu rapide, " intense ", non dépourvu de certains risques et analysé les attestations de deux témoins, retient que, même en tenant pour établi que le comportement de ce joueur ait constitué un manquement technique, la preuve de ce que celui-ci ait agi avec une maladresse caractérisée, une brutalité volontaire ou de façon déloyale et de ce qu'il ait joué dans des conditions créant, pour son partenaire, un risque anormal n'était pas rapportée, » ,Cass.civ, 2°, 28 janvier 1987, 85-17.327, bull

[2] –«Il appartient aux clubs sportifs, tenus à l'égard de leurs membres licenciés d'une obligation contractuelle de moyens leur imposant personnellement, à l'occasion du déroulement des activités sportives qu'ils organisent, de s'assurer des mesures propres à garantir la sécurité des participants, de fournir des installations sans défaut et de prendre toutes les précautions nécessaires pour remédier aux dangers résultant des dégradations de celles-ci. Par ailleurs, un club sportif ne peut opposer à un adhérent son acceptation des risques générés par la pratique du handball dès lors que les blessures causées à ce dernier résultent de l'humidité excessive d'un gymnase suite à des infiltrations d'eau, lesquelles constituent un risque anormal ou inhabituel », CA, Amiens, 5 avril 2001, RG: 00/01027

فخطر الموت بالنسبة لطبيعة هذه المنافسات، يعد خطرًا عاديًا، متوقعًا من قبل الرياضيين المتنافسين. لكن، هذا الخطر يتصادم مع حق الانسان في الحياة، ما يجعله خطرًا غير عاديًا بالنسبة للقضاء و حتى الرياضيين، لأن الرياضي يعلم بخطر الموت، لكن لا يقبل به أبدًا.

ففي حادث اصطدام سفن شراعية في البحر، نتج عنه غرق طاقم السفينة، استبعدت نظرية قبول المخاطر. إذ اعتبر القضاء الفرنسي أنه بالرغم من أن الموت خطرًا عاديًا بالنسبة لمناسفة سباق السفن الشراعية، وملازم لها، وحتى لو لم يحدث الاصطدام، فإن إمكانية الغرق واردة إثر أي حادث فجائي، إلا أنه منح الورثة الشرعيين الحق في مطالبة مالك السفينة وحارسها، التعويض عما أصاب مورثيهم.

فإذا كان أعضاء الطاقم قد قبلوا المخاطر العادية والمتوقعة لمنافسة في البحر على مستوى عالٍ، إلا أنهم لم يقبلوا خطر الموت الذي، في ظروف الحالة، يشكل خطرًا غير عاديًا[1].

وعليه، إن خطر الموت في الرياضة التي يكون فيها هذا الأخير عاديًا بالنسبة لممارسيها، لا يعتد به أمام القضاء ولا يعفي من المسؤولية المدنية.

إذاً لتطبيق نظرية قبول المخاطر، لا بدّ من توافر شروط معينة، ولكن هذه الشروط غير كافية، إذ تطبق في نطاق معين.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر

يخضع تطبيق نظرية قبول المخاطر لنطاق معين، سواء من حيث نوع النشاط الرّياضي أو الصورة التي يمارس فيها، أو الأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر الرّياضية، وفيما يلي نوضح نطاق تطبيق النظرية من هذه النواحي الثلاث.

[1] "Si les membres de l'équipage avaient accepté les risques normaux et prévisibles d'une compétition en mer de haut niveau, ils n'avaient pas pour autant accepté le risque de mort qui, dans les circonstances de la cause, constituait un risque anormal", Cass.civ, 8 mars 1995, 91-14.895, bull.

الفقرة الأولى : من حيث نوع النشاط الرّياضي

تطبق نظرية قبول المخاطر بالنسبة للأنشطة الرّياضية بالمعنى الدقيق، كذلك تلك التي تشكل منافسات رياضية.

أولاً: الأنشطة الرّياضية بالمعنى الدقيق

يميز القضاء الفرنسي بين الألعاب الرّياضية بالمعنى الدقيق من ناحية، والألعاب الأخرى التي ليس لها نظام معين واضـــح من ناحية أخرى، حيث يطبق نظرية قبول المخاطر على الأولى دون الثانية. ومن قبيل ذلك، أنّه لم يطبق هذه النظرية في قضـية تتعلق بتلاميذ قذفوا زميلاتهم بكرات الثلج، فألحقوا بهن ضـرراً، وقد أكدت المحكمة خطأ التلاميذ وكذلك أسـاتذتهم الذين لم يمنعوهم من ممارسـة هذه اللعبة[١].

فمن الصـعب أن نقبل مخاطر لعبة، تترك ممارسـتها للصـدفة ومبادرات المشـتركين فيها، ولا تخضع لقواعد معينة.

ثانياً: المنافسات الرّياضية :

بالنظر إلى الأحكام القضـــائية، نلاحظ أن تطبيق نظرية قبول المخاطر يتوافر في الأنشـــطة الرّياضـية التي تتطلب منافسـاً خلافاً لتلك التي تمارس دونه، فالملاكمة مثلًا، تعد رياضـة قتالية، وفيها منافس مباشـــر على الحلبة، لذا يعتبر الضـــرب العمدي فيها يعتبر مقبولًا ولو أحدث أضـــرارًا بالغة للخصم، شرط أن تكون في إطار اللعبة وتلتزم بقواعدها.

كما أن إصـابة أحد اللاعبين في لعبة كرة القدم، بفعل التصـادم بين اللاعبين أنفسـهم، يسـتعبد تطبيق أحكام المسؤولية، نظراً لقبولهم بالمخاطر الملازمة للعبة[٢].

---

[1] –CA, Aix,11 février 1970, D. 1970– 279.

[2] –"Statuant sur la responsabilite de l'accident survenu a un joueur de football blesse au cours d'une rencontre par suite d'un choc avec le gardien de but de l'equipe adverse qui avait plonge pour se saisir du ballon, les juges du fond peuvent estimer que ce dernier

كذلك، تم تطبيق قبول المخاطر عند مواجهة لاعبين في رياضـــة معينة، كالتنس[١]، والسكواش[٢].

في المقابل، استبعدت هذه النظرية في الحالات التي لم تكشف عن منافسة رياضية، ونعني بالرياضة دون منافس مباشر ، تلك التي لا يتقابل فيها الخصوم مباشرةً ولا يكون بينهم احتكاك بدني، ففي الغالب هي رياضة تنافسية، لكن دون الاصطدام الجسدي للاعبين المنتمين إليها، كالرماية ورفع الأثقال، التي تعتمد على دور الرياضي بعد الآخر في تنافس بعيد عن الاحتكاك.

كذلك في لعبة الغولف مثلًا، اعتبرت المحكمة أن لاعب الغولف الذي يصـــيب لاعب آخر، متواجد خلفه، دون دخولهما في مواجهة رياضية، لا يمكنه التذرع بقبول المتضرر بالمخاطر[٣].

الفقرة الثانية: من حيث الصورة التي يمارس فيها النشاط الرّياضي

يثور التســـاؤل عما إذا كانت نظرية قبول المخاطر تطبق على الحوادث الرّياضـــية التي تقع أثناء ممارسة النشاط الرّياضي حتى ولو كان ذلك يتم بصورة فردية أم يشترط أن يكون الحادث قد وقع أثناء مباراة.

يقرر القضـاء الفرنسـي أن تطبيق قبول المخاطر يقتضـي أن يكون الحادث الذي نشـأت عنه مسؤولية الرّياضـي قد وقع أثناء مباراة، وقد طبق ذلك بصفة خاصـة على رياضـة التزحلق على الجليد مثلًا، فقرر أن ممارســـي هذه الرّياضـــة الذين ينطلقون منفردين دون وجود أية مباراة بينهم، لا تطبق بشأنهم نظرية قبول المخاطر.

كذلك، بالنسبة للإصـابة الناتجة عن حادث وقع بفعل عربة سلكي، أثناء التدريب التحضـيري وليس المباراة[٤]. ولكن، إذا كان تطبيق النظرية، يقتضـــي وجود مباراة، فإنّ عبارة مباراة تفهم بمعنى

---

n'a commis aucune faute des lors qu'ils enoncent qu'il n'est pas etabli de sa part une ardeur intentionnellement intempestive pas plus qu'un comportement anormal ou une inobservation des regles du jeu », Cass.civ, 2°,13 mai 1972,70-14.511, bull.

[1] –Cass.civ, 2°,20 novembre 1968,n° 277, bull.

[2] –Cass.civ, 2°,28 janvier 1987,85-17.327, bull.

[3] –CA, Limoges, 25 novembre 1993, D 1995, p. 62.

[4]Cass.civ, 2°, 12 juin 1969, n°210, bull.

واسـع. فمن جهة، حكم المباراة بالمعنى الدقيق التدريب السّـابق مباشـرة للمباراة، وقد تقرر ذلك بالنسـبة لفترة التسـخين السّـابقة لمباراة الفروسـية، حيث كان الفرسـان يدربون خيولهم قبيل بدء المباراة، فتسـبب حصان أحدهم في جرح فارس من زملاءه، وذلك استناداً إلى أن الحادث كان مرتبطاً بالمباراة[1].

ومن جهة أخرى، اعتبرت محكمة التمييز أن الفارس الذي أنهى جولته لتوه، لم يعد منافسًـــا، ولا يجب أن يختلط بالفرسـان الذين ينتظرون دورهم للسـباق، لذلك، لا يسـتفيد من قبول المخاطر، كون ظروف الحادثة ليست في فترة مباراة أو التدريب السابق لها[2].

وفي تعريف المباراة، هي المســـابقة بين فردين أو أكثر، إلا أنه لناحية تطبيق نظرية قبول المخاطر، اعتبرت المحاكم أنه خلال هذه المســـابقة، تطبق هذه النظرية. كما ارتأت تطبيقها في الفترة السابقة، أثناء التدريب، دون الفترة اللاحقة.

ونلاحظ، أن هذا الاعتبار منطقي، فخلال التدريب، يقوم الرياضـــي بنفس الحركات الرياضـــية وفي نفس الظروف كما المباراة، أما عند انتهاء هذه الأخيرة، ليس على اللاعب القيام بأداء معين تجاه زملائه، حيث يتوجب عليه مغادرة الحدث الرّياضـــي، وبالتالي، من الطبيعي تطبيق نظرية قبول المخاطر.

---

[1] –"Statuant sur la réparation du dommage subi lors d'un concours hippique par un cavalier par suite d'une ruade du cheval d'un autre concurrent, la Cour d'appel qui relève que selon la réglementation des concours hippiques les concurrents doivent avant de participer à l'épreuve se trouver sur la carrière de "détente" où ils échauffent leurs montures et où trois d'entre eux doivent toujours être prêts à partir à l'appel de leur nom, et retient que si l'épreuve du concours est individuelle, elle est obligatoirement précédée d'une phase collective et que celle-ci entre dans le cadre de la compétition sportive, peut déduire que la victime avait en participant à cette compétition accepté en connaissance de cause les risques inhérents à la phase collective », Cass.civ, 2°, 5 juin 1985, 84-11.786, bull.

[2]« Mais attendu que l'arrêt retient que le cavalier qui vient de finir son épreuve n'est plus un compétiteur et ne se mêle pas aux cavaliers en phase d'échauffement dans l'attente de leur passage ; Qu'en l'état de ces constatations l'accident ne s'était pas produit dans des circonstances impliquant une acceptation des risques inhérente à la compétition ou à l'entraînement », Cass.civ, 2°, 8 février 2006, 05-13.707, Inédit.

الفقرة الثالثة : من حيث الأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر الرّياضية :

لا شك في تطبيق نظرية قبول المخاطر على الرّياضيين أنفسهم، ولكن الشك يثور حول مدى إمكانية تطبيقها على مشاهدي الأنشطة الرّياضية. وفي هذا الصدد نجد الخلاف واضحاً. إذ أن بعض الأحكام تقرر أنّ هذه النظرية لا تطبق في مواجهة المشاهد في المباراة، كون دوره سلبياً.

فخلال مباراة رغبي، وعند تواجده خلف حاجز يقع على بعد ثلاثة أمتار من الخط الذي يشكل الحدود العامة لميدان اللعب، أصيب مشاهد في العين اليسرى بالكرة التي ألقيت بعنف من اللاعب عندها، اعتبرت محكمة التمييز أنّه لا يمكن تطبيق نظرية قبول المخاطر على المشاهد الذي يشغل مكانه، ضمن حدود الموقع المحجوز للجمهور، كون دوره سلبي[١]. كذلك بالنسبة لإصابة مشاهد إثر وقوعه في مسبح، حيث اعتبرت المحكمة أن المتضرر لم يتصرف بشكل مخطئ ولم يقبل المخاطرة[٢].

وهناك أحكام أخرى يستفاد منها إمكان تطبيقها على المشاهد. فقررت محكمة التمييز أن المشاهد في مباراة الرّغبي، أيضاً الذي لم يثبت وجود خطأ من قبل منظمي النشاط الرّياضي، يقع على عاتقه ضمان سلامته الخاصة والابتعاد عندما يقترب اللاّعبون[٣]، وهذا يعني أنّها قررت ضمناً، أنّ المشاهد يعد قابلاً لمخاطر النشاط الرّياضي الذي يتابعه.

وبرأينا، لا يجوز افتراض قبول المخاطر بالنسبة للمشاهد كونه لا يشارك في النشاط الرّياضي، بل يستمتع بمشاهدته فقط، فدوره سلبيًا لا يحتمل قبوله بأي مخاطر، إلاّ أنّه في المقابل، يمكن أن يكون مسؤولاً عن ضرر أصابه في حالة اقترافه لخطأ تسبب في هذا الضرر.

وعليه، بعد توضيح هذا القبول بالمخاطر لناحية مفهومها وتطبيقها، لا بد من التطرق إلى الجدل القانوني الذي أثاره، سواء من قبل الإجتهاد أو المشرع، في فرنسا.

---

[1] "La notion d'acceptation des risques ne peut etre envisagée pour un simple spectateur se bornant à assister passivement à une competition sportive », Cass.civ, 1°, 17mai 1965, 63-12.701, bull.

[2] - Cass.civ, 2°, 24 mars 1980, 78-14.906, bull, précité.

[3] -Cass.civ, 1, 30 janvier 1968, n°39, bull.

الفصـــل الثاني: الجدل القانوني حول نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي

سـبق وذكرنا، أن قبول المخاطر، نظرية ولدت من رحم الفقه والقضـاء، وبالرغم من اعتمادها منذ زمن طويل، إلا أننا لم نلاحظ وجودها في القانون الفرنســي، ولا ســيما اللبناني، مما جعل منها نظرية، يتقاذفها الفقهاء، بين مؤيد، معتبرًا النشاط الرياضي يتمتع بخصوصية معينة لا بد من مراعاتها، ومعارض لا يجد أســاسًــا قانونيًا لتطبيقها. فكان هذا الجدل القانوني حولها، إلى أن شــهد الإجتهاد تضاربًا كبيرًا حث المشرع على التدخل.

المبحث الأول: الإجتهاد المتضارب

تؤدي نظرية قبول المخاطر دورين مختلفين حسب طبيعة مسؤولية الرياضي، أي حسب ما إذا كانت مسؤولية عن فعله الشخصي، وهي تقوم على خطأ ثابت، أم كانت مسؤولية عن فعل الحيوان أو الشيء، تقوم بحكم القانون، ولا تتطلب ركنًا معنويًا متمثلًا بالخطأ.

وإذا كان الاجتهاد لا يزال يحيط النشـاط الرياضــي بنوع من الخصـوصـية من خلال اشـتراط الخطأ المتمثل بمخالفة على درجة معينة من الجسـامة لقواعد اللعبة، بالنسـبة لمسـؤولية الرياضــي عن فعله الشـخصـي، ويطبق نظرية قبول المخاطر، وفقًا لما ذكرنا سـابقًا، إلا أنه في مجال المسـؤولية عن فعل الشيء يشهد تضاربًا. مما يحتم علينا، الإشارة إلى المسار الإجتهادي السابق وصولًا إلى التحول الإجتهادي.

الفرع الأول: المسار الإجتهادي السابق

إنّ المبادئ العامة في المسؤولية عن فعل الحيوان أو الشيء، تقضي بأنّ مسؤولية الرّياضي، بصفته حارساً للشيء غير الحي أو الحيوان الذي يستعين به في ممارسته لرياضته، تقوم على قرينة

المسـؤولية وأنّه لكي يفلت الرّياضــي من هذه المسـؤولية، لا بدّ من إثبات السـبب الأجنبي، فلا يكفي لدفع المسؤولية أن يثبت أنّه مارس اللعبة طبقاً لقواعدها أي أنّه استعمل الأداة أو الحيوان بطريقة تتفق وأصول اللعبة.

إذ نصت المادة ١٢٩ موجبات وعقود على أن "حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه، وإن يكن قد ضـــل أو هرب. وحكم هذه التبعة يجري أيضًـــا عند انتفاء النص المخالف، وإن يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد كعقد الاستخدام مثلًا.

ولا ترتفع التبعة عن الحارس إلا إذا أقام الدليل على قوة قاهرة أو على خطأ ارتكبه المتضرر."

يقابل هذا النص في القانون الفرنسي المادة ١٢٤٣[1].

أما بالنسـبة للمسـؤولية عن فعل الشـيء فقد نصـت المادة ١٣١م.ع.على أن: "حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسـؤولًا عن الأضـرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، كالسيارة وقت السير أو الطائرة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله.

وتلك التبعة الوضـــعية لا تزول إلا إذا قدم الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة أو خطأ من المتضرر، ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ."

في المقابل، نص المشرع الفرنسي على هذه المسؤولية في المادة ١٢٤٢ فقرة أولى[2].

تلك هي القواعد التقليدية ولكن القضـــاء الفرنســـي قد عطل تطبيقها ســـابقاً، مســـتبعدًا قرينة المسؤولية عن فعل الشيء، ففضلت المحاكم الفرنسية، الالتجاء لفكرة قبول المخاطر الرّياضية كوسيلة لاسـتبعاد تطبيق قرينة المسـؤولية المنصـوص عنها في المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنســي، بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء.

---

[1] Article 1243 du code civil français, modifié par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, art. 2 :« Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal fût sous sa garde, soit qu'il fût égaré ou échappé. »

[2] Article 1242 du code civil français, modifié par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, art. 2 : « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde. »

وهذا التفضـيل يرجع إلى ما تمتاز به نظرية قبول المخاطر من مرونة وسـهولة في التطبيق، لأنها لا تحتاج لفحص كبير للظروف التي وقع فيها الحادث، بل يكفي التحقق من أنّ المتضرر عرّض نفسه للخطر عن بينة.

وكان أوّل حكم أعطى نظرية قبول المخاطر دور تعطيل تطبيق قرينة المسـؤولية هو حكم محكمة السّـن المدنية، الذي اعتبر أنه لا يحق للفارس، أثناء سـباق قفز الحواجز، مطالبة حارس الحصـان بالتعويض عن الضـرر الذي لحق به، كون هذه الرياضـة تنطوي على مخاطر، تتطلب الاندفاع لمواجهتها. فالفارس، يعي عدد الحوادث التي تقع على حلبات السـباق، وقد قبل ركوب خيل ينتمي إلى أصحاب الاسطبلات، بالتالي، قبل التعرض لخطر إصابته نتيجة سقوطه أو سقوط جواده[1].

هذا القرار، الذي يعود إلى أكثر من مئة عام، يشير إلى أنه منذ العام ١٩١٢، والاجتهاد يعتبر أن ممارسة الرياضة تتطلب المجازفة وقبولًا معينًا بالمخاطر الملازمة لها.

وفي هذا السـياق، صـدر عن المحكمة ذاتها قرارًا متعلقًا برياضـة الغولف. ومن المعروف أنها رياضـة لا تنطوي على خطورة كبيرة، ومع ذلك فإن من يمارسـها يمكن أن يتسـبب في جرح زميله بأن يوجه إليه بروعنة مثلاً الكرة، أو يضربه بالعصا التي يستعملها.

وفي القضـية، تأكد اللاعب المدعى عليه، قبل أن يدور أنّ حوله فراغًا تمامًا، وأنه ليس هناك بجانبه أحد، ولكن دون علمه أتى المتضـرر ووقف بجانبه، في مثل هذه الظروف لا يكون اللاعب قد ارتكب أي خطأ ويكون من العدل إعفاؤه من المسؤولية رغم كونه حارسًا للشيء مصدر الضرر.

---

[1] « Un gentleman-rider, blessé dans une chute survenue pendant une course d'obstacles, n'est fondé à agir en indemnité contre le propriétaire du cheval qu'il montait ni en vertu de l'article 1385 du Code civil, ni en vertu de l'article 2000 du même Code. En effet, en ce qui concerne l'article 1385 du Code civil, quelque brillant que puisse être le sport qui consiste à monter en courses d'obstacles, il est évident que cet exercice présente certains dangers et qu'il y a une certaine témérité à les affronter. Dès lors, le cavalier qui, n'ignorant point le nombre des accidents qui surviennent sur les champs de courses, sollicite en connaissance de cause ou accepte la monte des chevaux appartenant à des propriétaires d'écuries, se soumet, par là même, à l'aléa du cas fortuit d'une chute de luimême ou de sa monture. Au surplus, l'article 1385 du Code civil, n'a nullement pour but d'établir une assurance légale garantissant du risque professionnel les gentlemen-riders et les jockeys » TGI, Seine, 14 nvembre 1912, Gazette Du Palais, 1913, p.148, Gallica, www.gallica.bnf.fr

ولكي تقيم المحكمة هذا الحل على أساس قانوني سليم، رأت أنّ المتضرر قد قبل ضمناً الخطر الناشئ في هذه الحالة، وقرّرت أنّ " كل لاعب يقبل بحرية الإقدام على تمرينات رياضية، يعد قابلاً لمخاطرها الاحتمالية" وبناءً على ذلك، لم تسمح للمتضرر بالتمسك بمسؤولية الرّياضي على أساس المادة ١٣٨٤،[١] وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف باريس لاحقاً، بحكمين آخرين، قرّرت فيهما المبدأ بصورة أكثر وضوحاً وصراحة:

الأوّل خاص بالحوادث التي تصيب المتسابقين في سباق السيارات على اثر التصادم الذي يحدث بينهم، وقررت فيه أن " كل مباراة رياضية وخاصة سباق السّيارات حيث لا تكون السّرعة محددة، يبرز كل رياضي مشارك قوته وقدراته تجاه منافسيه، تتضمن خطراً معيناً يعتبر المتسابقون قد قبلوه بمجرد قبولهم الاشتراك في السّباق، وبالتالي فإنّ المتسابق المتضرر ليس من حقه التمسك بقرينة المادة ١٣٨٤/١[٢].

أمّا الثاني، فهو خاص بلعبة تسمى " البيلوت– باسك"[٣]، وقد قرّرت فيه المحكمة أن "المتضرر بإقدامه على الإشتراك في لعبة يعلم جيدًا خطورتها، يعد قابلاً للمخاطر المرتبطة بها، ولهذا فإنّ قضاة الدرجة الأولى قد أخطؤوا عندما أسسوا مسؤولية محدث الضرر على نص المادة ١٣٨٤/١"[٤].

وفي أحكام أكثر حداثة، اعتبرت محكمة التمييز، في سباق للسيارات، أنّ المتسابق الذي يدرك المخاطر الملازمة لهذا الحدث، يعتبر قد تنازل ضمناً عن حقّه في إقامة المسؤولية تجاه أحد المتنافسين وفقاً لأحكام المادة ١٣٨٤، الفقرة الأولى من القانون المدني[٥].

---

1 – TGI, Seine, 21 juillet 1934, Jurisclasseur périodique, édition générale, 1935, p. 112.

2– CA, Paris, 17 mars 1938, Dalloz Hebdomadaire, 1938, p. 345.

3– pelote basque : un jeu qui regroupe plusieurs jeux de balle issus du jeu de paume. Dans la plupart des spécialités, le jeu consiste à envoyer, de volée ou après un rebond, la pelote contre un mur principal, nommée fronton, afin qu'elle retombe sur l'aire de jeu nommée Cancha" www.fr.m.wikipedia.org.

4–CA, Paris, 24 mai 1944, Gazette Du Palais, Paris, № 25-2-1944.

5 –« Le concurrent d'une course automobile, qui connait les risques inhérents à pareille épreuve, peut être considéré comme ayant tacitement renoncé à invoquer contre un

كما واعتبرت أيضًا بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء، أنّ الفروسية رياضة محفوفة بالمخاطر والسّقوط ملازم لممارستها، فالفارس لا يستطيع أن ينكر قبوله المخاطر، كون الفروسية بشكل عام، ومسابقة قفز الحواجز بشكل خاص، مصحوبة بخطر السّقوط، بل وقد تسبب إصابات خطيرة[1].

واستقر القضاء الفرنسي على هذا المسار، مستبعداً قرينة المسؤولية عن فعل الحيوان أو الشيء في الحوادث الرّياضية، إلى أن ظهر تحولاً اجتهادياً حديثاً في هذا المجال، استبعد نظرية قبول المخاطر.

الفرع الثاني: التحول في المسار الإجتهادي:

بعد تطبيق نظرية قبول المخاطر في المسائل الرّياضية لفترة طويلة من الزّمن، نظراً لخصوصية هذه الأنشطة، شهد الإجتهاد الفرنسي تحوّلاً جديداً، ناجم عن قرار صادر عن محكمة التمييز، اختلفت أسبابه والآثار التي تركها.

الفقرة الأولى: قرار محكمة التمييز المستبعد لنظرية قول المخاطر

شكل قرار محكمة التمييز الفرنسية، تاريخ ٤ تشرين الثاني ٢٠١٠، تحوّلاً اجتهاديًا مهمًا بالنسبة لنظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي. ففي الوقائع، أثناء قيادة دراجة نارية خلال فترة التدريب على حلبة مغلقة، أصاب رياضي زميله، مسببًا جروحًا له.

فاعتبرت محكمة الاستئناف أنّ الحادث وقع بين المنافسين أثناء التدريب، على حلبة مغلقة مخصصة للنشاط الرّياضي حيث لا تطبق قواعد السّير، كما أنّ المشاركة في هذا التدريب تتضمن قبولاً بالمخاطر الملازمة له.

---

coconcurrent la responsabilité de plein droit de l'article 1384 alinéa 1er du Code civil», Cass.civ, 2°, 8 octobre 1975, 73-14.214, bull.

[1]- « La pratique de l'équitation et en particulier, la compétition de saut d'obstacles, quelque soit le niveau, s'accompagnant d'un risque de chute, et pouvant même entraîner des blessures graves », Cass.civ, 2°, 3 Juin 2010, 09-13.526, bull.

أما الحجج التي قدمت إلى محكمة التمميز، فقد استندت في المقام الأول إلى حقيقة أن سبب إعفاء الحارس من المسؤولية الكاملة على أساس قبول الضحية للمخاطر لا يمكن أن ينطبق إلا على الأضرار التي تحدث بمناسبة منافسة رياضية وليس كجزء من التدريب البسيط.

علاوة على ذلك، فإن حقيقة الاصطدام بدراجة نارية تسير بسرعة منخفضة بشكل غير طبيعي تشكل، وفقًا للمدعي، خطرًا غير عاديًا من غير المرجح أن يتم قبوله.

أخيرًا، تم الاستناد إلى حقيقة أنه، على أي حال، يجب تحميل المسؤولية الكاملة لحارس الدراجة النارية التي تسببت في الإصابات بمجرد إثبات أن الشيء كان أداة للضرر، ما لم يثبت أنه لم يصب إلا بفعل سبب أجنبي، لم يكن في وسعه توقعه أو منعه.

وعليه، قبلت محكمة التمييز هذه الحجج وبررت التخلي عن نظرية قبول المخاطر بعدم تطابق شروط الإعفاء من هذه المسؤولية معتبرة أنّ المتضرر من حادث بفعل الشيء، يمكنه الاستفادة من أحكام المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤، الفقرة الأولى، من القانون المدني، تجاه حارس الشيء، دون إمكانية مواجهته بقبول للمخاطر[١].

نلاحظ إذاً، أن قرار محكمة التمييز، بات واضحاً، لناحية تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية واستبعاد نظرية قبول المخاطر، التي طالما طبقت وشكلت ميزة خاصة بالنسبة للنشاط الرّياضي.

فقد اعتبرت محكمة استئناف كولمار، أيضًا، أنّ لاعب التنس يتحمل مسؤوليته بصفته حارس المضرب، وللمتضرر أن يتذرع بأحكام المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤، الفقرة الأولى

---

[١]- « La victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité résultant de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, à l'encontre du gardien de la chose, instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques », Cass.civ, 2°, 4 novembre 2010, 09-65.947, bull.

من القانون المدني، دون أن يعترض على طلبه بقبوله للمخاطر[1]. وقد نصّت على نفس المبدأ المؤيد قرارات أخرى[2]، متذرعة بأسباب مؤيدة لهذا التحوّل.

الفقرة الثانية: أسباب التحول

تكمن الأسباب المباشرة التي تفسر هذا الإنقلاب في ضعف النظرية نفسها والتناقضات الفقهية التي نشأت عن تطبيقها. لكن، الأسباب الأعمق المتعلقة بالتطور المعاصر لقانون المسؤولية المدنية، تفسر أيضاً هذا التغيير الجذري في المنظور.

أولًا: الأسباب غير المباشرة

على الرّغم من كثرة القرارات، في مجال نظرية قبول المخاطر، إلاّ أنّه لم يتم تحديد مجال قبول المخاطر بشكل واضح. في الواقع، إذا كان الاجتهاد قد حدّدها صراحةً في الأضرار التي تحدث أثناء

1– « Attendu que la victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité de l'article 1384 alinéa 1er du code civil, à l'encontre du gardien de la chose instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques (Cass. Civ. 2ème 4 novembre 2010 n° 09-65947), contrairement à ce qu'a retenu le premier juge », CA, Colmar, 21 octobre 2011, RG 10/02630.

2 «le participant à une régate qui connaît les risques inhérents à pareille épreuve renonce tacitement à invoquer la responsabilité de plein droit du skipper ; qu'à défaut d'avoir recherché, comme elle y était invitée, si M. X..., vice-président de l'association, n'avait pas accepté les risques inhérents à la régate à laquelle il participait, et s'il n'avait pas, par conséquent, renoncé à se prévaloir de la présomption de responsabilité du fait des choses, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 1384 du code civil ;

Mais attendu que la victime d'un dommage causé par une chose peut invoquer la responsabilité résultant de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, à l'encontre du gardien de la chose, instrument du dommage, sans que puisse lui être opposée son acceptation des risques », Cass.civ, 2°, 12 avril 2012, 10-20.831, 10-21.094, Inédit.

منافسة رياضية، مع استبعاد أولئك الذين أصيبوا خلال مباراة ودية، أو أثناء نشاط تربوي، يظهر الفحص الدقيق للسّوابق القضائية أنّ هذه الحدود لم يتم احترامها بدقة.

كما أنّه، لم يكن من السّهل رسم خط فاصل، بين مرحلة التدريب أو مرحلة التسخين وتلك الخاصة بالمنافسة نفسها. وبالتالي، يصعب أحياناً تحديد اللحظة التي تبدأ منها المباراة بدقة وتنتهي أيضاً .

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض الأنشطة مثل الغولف[١]، وركوب الدراجات[٢]، وركوب الأمواج[٣] أو حتى التسلق[٤]، غالباً ما تتم ممارستها خارج سياق تنافسي، بالرّغم من المخاطر التي لا يمكن تجاهلها.

كما أنّ الإجتهاد، حصر نطاق تطبيق النظرية في المخاطر التي يمكن توقعها، واستبعد أي قبول ضمني للمخاطر الجسيمة كالموت[٥] مثلاً.

وبقدر ما يبدو من الصعب، تحديد المخاطر العادية، كان على القضاة النظر في إمكانية توقع المخاطر في كل رياضة، وهو أمر ليس بالسّهل دائماً تقييمه خاصّة بالنسبة للرّياضة الخطرة في جوهرها، كالرّماية[٦]، أو المشاركة في سباق للثيران والأبقار[٧]، مع ملاحظة بعض الفقه أن المخاطر

---

1 –CA, Limoges, 25 novembre 1993, n 1993–05/1498, Jurisdata.

2« Deux cyclistes circulant dans un groupe de cyclistes étant entrés en collision et l'un ayant assigné l'autre en réparation, une cour d'appel, retenant que l'accident s'est produit à l'occasion d'une sortie dominicale, organisée entre amateurs animés du seul désir de s'entraîner, a pu en déduire que les dispositions de l'article 1384, alinéa 1er, du Code civil devaient recevoir application sans qu'il y ait lieu de retenir l'acceptation par la victime des risques résultant de la pratique du sport cycliste », Cass.civ, 2°, 22 mars 1995, 93–14.051, bull.

3 –CA, Aix en Provence, 14 Juin 2006, 03/08575.

4–Cass.civ, 2º, 24 avril 2003 01–00.450, bull.

5 –«la cour d'appel a pu déduire, sans méconnaître l'autorité de la chose jugée, que si les membres de l'équipage avaient accepté les risques normaux et prévisibles d'une compétition en mer de haut niveau, ils n'avaient pas pour autant accepté le risque de mort qui, dans les circonstances de la cause, constituait un risque anormal », Cass.civ, 2º, 8 mars 1995, 91–14.895, bull

6 – CA, Paris, 9 avril 2002, 2002–225470, Jurisdata.

7 –Cass.civ, 1º, 23 novembre 1966, n° 520, bull.

الرياضـية ليسـت أهم من تلك التي تحدث أثناء الأنشـطة البشـرية الأخرى، وبالتالي لا ينبغي أن تكون مبررة[1].

وأخيراً، بالرّغم من الجهود لشرح هذه النظرية، إلاّ أنّه لم يتم تحديدها بشكل واضح ولم يعرف الأساس القانوني الذي بنيت عليه.

ثانيًا: الأسباب المباشرة :

إذا أمعنّا النظر أكثر، نلاحظ أنّ الخصوصية التي تتمتع بها النشاطات الرّياضية، والتي أدت إلى تطبيق نظرية قبول المخاطر، تصطدم بالتطور المعاصر لقانون المسؤولية المدنية. فالفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي وجدت لحل مشكلة التعويض عن حوادث العمل، ثمّ لتدارك الغياب التشريعي بالنسبة للمتضررين من حوادث السّير[٢]. فأي ضرر جسدي لا يمكن ان يستمر دون تعويض.

هذا التطور، دفع المشرع، في العديد من المجالات، إلى سن قوانين تهدف إلى التعويض عن الضرر الجسدي، كتلك المتعلقة بحوادث السير[٣]، وتلك التي تحدد مهلة مرور الزمن بالنسبة لدعاوى المسؤولية المتعلقة بالأحداث المسببة لأضرار جسدية[٤].

بالتالي، لا يمكن حرمان الرّياضيين، المتضررين جسدياً، من الاستفادة من هذا التطور.

---

[1] "Règles du jeu et responsabilité", Les problèmes juridiques du sport : responsabilité et assurances, GODÉ, Economica, 1984, p. 62.

[2] –"L'acceptation des risques en matière sportive enfin abandonnée!", Sophie Hocquet–Berg, Étude, Revue mensuelle LEXISNEXIS, Jursiclasseur, Février 2001, p.8.

[3] Loi Badinter, n° 85–677, précité.

[4] –«L'action en responsabilité née à raison d'un événement ayant entraîné un dommage corporel, engagée par la victime directe ou indirecte des préjudices qui en résultent, se prescrit par dix ans à compter de la date de la consolidation du dommage initial ou aggravé. » Article 2226, loi n° 2008–561, Juin 2008.

من هنا، كان استبعاد نظرية قبول المخاطر، كما تم استبعادها سابقاً، في مجال النقل المجاني[1]، مخلفة آثار عديدة.

الفقرة الثالثة: آثار التحول

ترك التحول الإجتهادي، آثارًا ملموسة، على الصعيد الاقتصادي، كما الإجتماعي، من الضروري عرضها بإيجاز.

أولًا: على الصعيد الاقتصادي

تعتبر الغاية الأولى لهذا التحول، ضمان تعويض الضحية عن الأضرار الجسدية. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التحول من شأنه أيضاً أن يعطي تعويضًا تلقائيًا على أساس الفقرة الأولى من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني، عن جميع الأضرار، التي قد تكون مادية كخسارة الدخل الرّياضي، أو هلاك الدّراجة المخصصة للرّياضة، كما قد تكون معنوية كفقدان فرصة الربح وإحراز اللقب الأوّل.

أمّا لناحية التأمين، فنظرية قبول المخاطر، كانت تحتوي نوعاً من الإحتيال، بحيث يكفي أن يتفق رياضي مع زميله، على الإقرار فقط بأنّه سبب الضرر حتى تتحمل شركات التأمين التعويض عن الضرر، لا سيما في الألعاب حيث تكون المعدات باهظة الثمن كسيارات السبق مثلاً، دون إمكانية تحميل الرّياضي أية مسؤولية[2].

---

1 – «La responsabilite resultant de l'article 1384, alinea 1er, du code civil peut etre invoquee contre le gardien de la chose par le passager transporte dans un vehicule a titre benevole, hors les cas ou la loi en dispose autrement », Cass, chambre mixte, 20 décembre 1968, 67-14.041,bull.

2– Jacques Bolle, Alex Boisgrollier, Etude, Jurisport 2012, n° 116, D, p 35.

ثانيًا: على الصعيد الاجتماعي

إذا كان الحل الذي وضعته محكمة التمييز يسمح للمتضرر بالتعويض عن كامل الضرر، إلاّ أنه محل انتقاد جدّي.

فنلاحظ أنّ التعويض يعترض مسبقًا اتخاذ اجراءات طويلة ومكلفة في كثير من الأحيان. على سبيل المثال، إن القرار الذي كان سبب التحول الإجتهادي، يتعلق بحادث يعود تاريخه إلى سنة ١٩٩١! إذ أنه بعد ٢٠ عامًا من الإجراءات، مع التكاليف المترتبة على ذلك، لا يزال المتضرر لا يعلم ما إذا كان سيتم تعويضه أم لا.

وعلى الرّغم من أنّ هذه القضية استثنائية، إلاّ أنّه من الشائع أن تستغرق الإجراءات عقداً من الزمن لإيجاد حل. فإن حاجة المتضرر لإقامة المسؤولية، آملاً في الحصول على تعويض، تستلزم الانطلاق في رحلة طويلة، قد لا تناسبه.

كما أنّه، بالتخلي عن نظرية قبول المخاطر، اختارت المحكمة حلاّ يتعارض تماماً مع الرّياضة، سواء من حيث القيم التي تحملها أو في روحها.

في الواقع، إذا كان من الممكن قبول مبدأ المسؤولية الموضوعية في الحياة اليومية، حيث من المفترض أن يتصرف كل مواطن كأب صالح، فإن الأمر نفسه غير صحيح في مجال الرّياضة. فالرّياضي، إذا أراد أن ينجح، يجب أن يجازف بنفسه وبالآخرين، وعندما يتوقع من المواطنين العاديين أن يكونوا عقلانيين في خياراتهم، يطلب من الرياضيين التحلي بالجرأة والتفوق على أنفسهم.

وأخيراً، في ضوء الآثار الاقتصادية والإجتماعية لهذا التحول، تدخل المشرّع بصورة خجولة لاتخاذ موقفًا بشأن هذه المسألة.

المبحث الثاني : التدخل التشريعي غير الكافي

دفع التحول الإجتهادي، الذي لحظته نظرية قبول المخاطر، إلى تدخل المشرّع الفرنسي لوضع حدّ لآثاره في المجال الرّياضي. ويعتبر هذا التدخل، المرّة الأولى التي لحظ فيها القانون هذه النظرية، بعد أن ظلّت لعقود مسألة فقهية وإجتهادية.

وبالرّغم من أهمية هذه الخطوة، إلاّ أنّها لم تأتِ بحجم التوقعات، فكانت تكريسًا تشريعيًا مقيّدًا لنظرية قبول المخاطر، يحتاج إلى ضرورة إعادة إحياءها.

الفرع الأول : تكريس تشريعي مقيد لنظرية قبول المخاطر:

نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣٢١، من القانون الرّياضي الفرنسي على أنّه "لا يمكن تحميل الممارسين المسؤولية عن الضرر المادي الذي يلحق بممارس آخر بفعل شيء في حراستهم، بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني، بمناسبة الممارسة الرّياضية، خلال حدث رياضي أو تدريب لهذا الحدث الرّياضي، في مكان مخصص لهذا الحدث بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة"[1] .

تهدف هذه المادة إلى تكريس نظرية قبول المخاطر من خلال إعفاء الرّياضيين من المسؤولية عن الأضرار المادية التي تلحق بزملائهم بفعل شيء في حراستهم أثناء الممارسة الرّياضية، لكن، هذا الإعفاء، خلافاً للإجتهاد السّابق، مقيد لناحية الشخاص، الأضرار والأماكن المشمولة.

الفقرة الأولى : لناحية الأشخاص

يبدو استخدام صيغة الجمع، لناحية "الممارسين"، غير لازم، حيث يمكن أن يطبق الإعفاء بالطبع على الفرد الواحد كما أنّ استخدام كلمة "ممارس" بدلاً من كلمة "شخص" يلزمنا الرّجوع إلى المادة ١-٣٢١[2] من القانون الرّياضي، المتعلقة بالتزام التأمين على الجمعيات والشركات والإتحادات

---

[1] –Article L321-3-1:"Les pratiquants ne peuvent être tenus pour responsables des dommages matériels causés à un autre pratiquant par le fait d'une chose qu'ils ont sous leur garde, au sens du premier alinéa de l'article 1242 du code civil, à l'occasion de l'exercice d'une pratique sportive au cours d'une manifestation sportive ou d'un entraînement en vue de cette manifestation sportive sur un lieu réservé de manière permanente ou temporaire à cette pratique. », Code du sport, précité.

[2]Article L321-1:"Les associations, les sociétés et les fédérations sportives souscrivent pour l'exercice de leur activité des garanties d'assurance couvrant leur responsabilité civile, celle de leurs préposés salariés ou bénévoles et celle des pratiquants du sport.

الرّياضية، التي ذكرت هؤلاء الممارسين الرّياضيين، واعتبرتهم الذين يشاركون في الأنشطة التي ينظمها الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة السّابقة.

وعليه، يعتبر الأشخاص الطبيعيون المشاركون في حدث رياضي تنظمه جمعية أو شركة أو اتحاد رياضي، هم الممارسون المعفون من المسؤولية عن الأضرار المادية التي تلحق بزملائهم بفعل شيء في حراستهم، دون هواة ممارسة نشاط رياضي دون أي إشراف.

الفقرة الثانية: لناحية الأضرار

ميزت المادة ٣٢١ من القانون الرياضي الفرنسي، الأضرار التي لا يمكن تحميل الرياضيين المسؤولية عنها، وهي التالية:

- الأضرار المادية:

يشمل الإعفاء الوارد في المادة ١-٣-٣٢١، الأضرار المادية فقط، خلافاً للأضرار الجسدية التي يمكن التعويض عنها وفقاً لأحكام المادة ١٣٨٤ من القانون المدني والضرر المادي هو الذي يلحق بالممتلكات أو بمصالح مالية.

من هنا، كان من الأفضل استخدام عبارة الأضرار غير الجسدية بدلاً من الأضرار المادية، لتشمل باقي الأضرار، كالضرر المعنوي مثلاً.

- الأضرار التي تلحق بممارس آخر:

تميز هذه المادة بين الضرر الذي يلحق بالمتفرجين أو المنظمين أو الآخرين، الضرر الذي يلحق بمشارك في النشاط الرّياضي مع محدث الضرر. بذلك تتوافق مع فكرة قبول المخاطر التي تخص ممارسي الرّياضة فقط.

Les licenciés et les pratiquants sont considérés comme des tiers entre eux. », Code du sport, précité.

- الأضرار الناتجة عن فعل الشيء:

كما سبق وذكرنا، بالنسبة لمسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء، يجب أن تتوافر أركان هذه المسؤولية وهي الشيء والحراسة ووقوع ضرر بفعل هذا الشيء.

- الأضرار بمناسبة ممارسة النشاط الرّياضي:

الغرض الأساسي من هذه المادة هو التعامل مع مسألة الضرر الذي يحدث أثناء النشاط الرّياضي أو بمناسبته وليس بين الممارسين خارج أي مكان رياضي. كما أنّ هذه المادة وضعت حدّ للجدل السّابق حول التدريب الرّياضي وما إذا كانت تخضع الحوادث الواقعة أثناء التدريب لنظرية قبول المخاطر، فأتت واضحة وشملت التدريب كما الحدث الرّياضي.

الفقرة الثالثة: لناحية الأماكن المشمولة

حصرت المادة الجديدة إعفاء الرّياضيين من المسؤولية عن الأضرار المادية بممارسة الرّياضة " في مكان مخصص لهذا الحدث بشكل دائم أو مؤقت لهذه الممارسة". ويبدو هذا النطاق الجغرافي واضحاً، فهو يشير إلى حوض السباحة، ملعب تنس، منحدر تزلج، حلبة تزلج على الجليد، طريق للجري...

والهدف من ذلك، هو الاحتفاظ بنظرية قبول المخاطر لأولئك الذين تحملوها بالفعل، من خلال الإنتقال إلى المكان المخصص للرّياضة، وليس لأولئك الذين يمارسون نشاطًا ترفيهيًا خارج الأماكن المحددة لممارسة الرّياضة، والتي لا تزال تطبق عليها القواعد العامة للمسؤولية.

ولكن، يمكن التساؤل حول تفسير حالات معينة، كالرّياضي الذي يلعب مع أطفاله يوم العطلة في ملعب كرة قدم محلي، أو المتزلج الهاوي الذي يأتي من حين لآخر للاستمتاع في عطلة عيد الميلاد وغيرها.

هنا، يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص غير معنيين بهذه المادة نظراً لعدم انطباق وصف ممارس الرّياضة عليهم، وفقاً لما ورد سابقاً.

إذاً، نلاحظ أنّ المشـرّع الفرنســي، قد كرّس نظرية قبول المخاطر ولكنّه رسـم حدود لتطبيقها، بحيث باتت نظرية عرفها الاجتهاد في السّــابق، دون إمكانية لتطبيقها في الوقت الحالي، نظراً للثغرات القانونية التي ترافقها، ممّا يوجب ضرورة تنظيمها.

الفرع الثاني: ضرورة تنظيم نظرية قبول المخاطر

تميز المجال الرياضـــي، عن غيره من المجالات، إذ تمتع بخصـــوصـــية معينة، وكان قبول المخاطر أبرز ما يميزه. أما المواجهة التي تتعرض لها هذه النظرية في الآونة الأخيرة، ســـواء من الإجتهاد ويليها القانون، ترافقها ثغرات قانونية عديدة، تؤدي إلى صـــعوبة التخلي عنها في بعض الأحيان.

الفقرة الأولى: الثغرات القانونية الناتجة عن القانون الجديد

كرسـت المادة 1-3-321 من قانون الرياضــة في فرنســا، قبول المخاطر بالنسـبة للأضـرار المادية فقط. في الواقع، إذا استطعنا فهم رغبة المشرع في تمييز الضـرر المادي عن الجسدي بسبب اختلاف مقدار الخطورة والجسامة بين الضررين، فلا يزال هذا التمييز غير منطقي.

وكما يبدو، فإن المشــرع أراد تقديم إعفاء عن الضــرر المادي كونه أقل خطورة، مقابل الإبقاء على المسؤولية الكاملة عن الأضـرار الجسيمة التي تسببها الإصـابات الجسدية، وبذلك يكون قد نجح في التوفيق بين الرغبة في حماية المتضــرر من جهة، ورضــخ للضــغط الممارس من قبل منظمي الأنشطة الرياضية بحمايتهم من التكاليف المادية الباهظة من جهة أخرى.

لكن، بالرغم من ذلك، كان من الأفضــل تحاشــي هذا التمييز، لأننا نخشــى أن يتحول قبول المخاطر إلى مسألة نظرية فقط.

فإذا لاحظنا الأضـرار في مجال الرياضـي، نجد أن الإصـابات الجسدية هي الضـرر الرئسـي الذي يعاني منه الرياضـــيون، واســـتثناءها من قبول المخاطر يؤدي إلى زوال هذه النظرية، مع ما

يستتبعها من انخفاض عزيمة الرياضي وسعيه للمخاطرة من أجل تحيقق الأفضل، وبالتالي وضع النشاط الرياضي في إطار هادئ يفتقد للتشويق والتميز.

كذلك، تجدر الإشارة إلى اختلاف التعاطي مع متضرري الحوادث الرياضية من حيث المسؤولية، فالرياضي الذي يصاب بضرر ناجم عن فعل شخصي لرياضي آخر، عليه أن يثبت وجود خطأ يتميز بانتهاك قواعد اللعبة وعلى درجة معينة من الجسامة، مع مراعاة ضمنية لقبول المخاطرة، بينما اللاعب الذي يتضرر بفعل شيء في حراسة لاعب آخر، سيكون في وضع أفضل لأنه يتعين عليه فقط إثبات أن هذا الشيء كان أداة الضرر، دون إمكانية التذرع بقبول بالمخاطر.

منطقيًا، لا يمكننا تطبيق المادة ١-١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي والإبقاء، في المقابل على شروط إثبات الخطأ المتميز بانتهاك قواعد اللعبة وعلى درجة معينة من الجسامة بالنسبة لتطبيق المادة ١٣٨٢. فالتخلي عن نظرية قبول المخاطر، يوجب أيضًا التخلي عن هذا الشرط[1]، بحيث أن استبعاد نظرية قبول المخاطر، يستتبعها زوال خصوصية النشاط الرياضي، مما يعني تطبيق القواعد العامة سواء في المسؤولية عن فعل الشيء أو الفعل الشخصي.

أما المادة 1-3-321، التي تركت آثارها فقط على المسؤولية عن فعل الشيء في النشاط الرياضي، أبقت على خصوصية هذا النشاط في المسؤولية عن الفعل الشخصي التي تتأثر بقواعد اللعبة بشكل كبير، ولا يمكن للقاضي تجاهلها.

وعليه، إذا كان المجال الرياضي واحدًا، إلا أن بعض الرياضيين يتمتعون بأفضلية على غيرهم لمجرد استعمالهم أداة في اللعبة، وهذه الأداة أيضًا، قد تعطي لاعب الغولف أفضلية في التعويض على لاعب التنس، بالرغم من أن الإثنين قد يصابا بفعل الكرة، لكن كرة الأول تخضع للحراسة المشتركة.

الأمر الذي لا يجد تفسيرا منطقيًا له، ويحتم إعادة النظر في المادة الجديدة، خاصة وأن أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من قانون الرياضة[2] تنص على ما يلي" تلعب الأنشطة البدنية والرياضية دورًا

---

[1]" L'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité, civile du fait des choses. Enjeux et perspectives", Jean Mouly, Recueil Dalloz, n°10, p 693.

[2]Article 100-1:"Les activités physiques et sportives constituent un élément important de l'éducation, de la culture, de l'intégration et de la vie sociale.

مهمًا في التعليم والثقافة والاندماج والحياة الإجتماعية. وهي تساهم بشكل خاص، في مكافحة الفشل المدرسي والحد من التفاوتات الإجتماعية والثقافية، فضلًا عن الصحة. فتعزيز وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية للجميع، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، أمر متعلق بالمصلحة العامة.

فكيف، تحت غطاء المصلحة العامة، لا نجد مبررًا لنظام قانوني مرن لإصلاح الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة الرياضية؟ إذ إن الفرد، الذي يشارك في نشاط ذي مصلحة عامة، لا بد أن يجد نفسه بطريقة ما معفى من الضرر الذي يمكن أن يسببه للغير، بموجب نظرية قبول المخاطر، التي وإن كانت قد شهدت من جهة، استبعادًا من قبل القانون في مرحلة أولى، إلا أنها في المقابل، تواجه صعوبة التخلي عنها من جهة أخرى.

الفقرة الثانية: صعوبة التخلي عن نظرية قبول المخاطر

بالرغم من التحول الإجتهادي السابق، وبالرغم أيضًا من تكريس المشرع لنظرية قبول المخاطر بصورة مقيدة، إلا أننا نلاحظ أن المحاكم تجد صعوبة في استبعاد نظرية قبول المخاطر، كما أن المشرع عاد وأحياها، للتخفيف من مسؤولية أصحاب ومديري المساحات الطبيعية، من خلال نص مادة جديدة، في القانون الرياضي.

أولًا: بالنسبة للمحاكم

تعيد المحاكم ذكر نظرية قبول المخاطر في مجالات عديدة. نلاحظ مثلًا، أثناء لعبة كرة القدم، تعرض اللاعب لإصابة من قبل زميله. فاعتبرت عندها محكمة الدرجة الاولى ألا مسؤولية على

Elles contribuent notamment à la lutte contre l'échec scolaire et à la réduction des inégalités sociales et culturelles, ainsi qu'à la santé

La promotion et le développement des activités physiques et sportives pour tous, notamment pour les personnes handicapées, sont d'intérêt général », code du sport, précité.

محدث الضـرر لعدم وجود دليل على خطأ قصـدي، على درجة معينة من الجسـامة، بالنظر للمخاطر الملازمة لأي نشـاط رياضـي، لا سـيما كرة القدم فلجأ عندها، المدعي إلى محكمة الإسـتئناف التي بدورها اعتبرت أنه "لا يمكن الإقرار بالمسؤولية المدنية في المجال الرياضـي إلا في حالة انتهاك قواعد اللعبة التي يجب أن تكون على درجة معينة من الجسـامة تتخطى المخاطر العادية التي يقبلها لاعب كرة القدم" [1].

والجدير بالذكر، أن محكمة الاستئناف أشارت صراحةً إلى قبول المخاطر بالنسبة للاعب كرة القدم، في أحكام عديدة[2] مشابهة: قاسمها المشترك هو لعبة القدم.

وفي كل منها، اعتبر القضـاء أن كرة القدم هي لعبة، تنطوي فيها بعض الحركات على خطورة معينة، طالما أن الخطأ غير قصـدي وملازم للعبة، فلا يوجد سبب لتحميل محدث الضـرر المسؤولية، وفقًا لأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسـي، ولا تشـير هنا المحاكم إلى المسؤولية عن فعل الشـيء بالطبع، ما يقودنا إلى الاعتبار أن نظرية قبول المخاطر لا يزال يأخذ بها القضـاء لتبرئة الرياضيين على أساس أن المتضرر قد قبل المخاطر الملازمة لممارسة كرة قدم.

أما في حال كان الضرر سببه الشيء، أي الكرة، هنا أيضًا، لا تستطيع المحكمة اللجوء إلى المادة 1-3-321 من قانون الرياضة، كون الكرة في حراسة مشتركة لجميع اللاعبين وليس باستطاعة المحكمة تطبيق من الفقرة الأولى من المادة 1384، عندها يحتفظ الرياضـي بنوع من الحصـانة، بفعل نظرية الحراسـة المشـتركة، يحميه من التعويض عن الأضـرار التي يمكن أن يسـببها أثناء النشـاط الرياضي.

أما بالنسبة لسباق الخيول، فبموجب المادة 1385 من القانون المدني، يكون مالك الحصان أو الشـخص الذي يسـتخدمه، أثناء اسـتخدامه، مسؤولًا عن الضـرر الذي يسـببه الحيوان، سـواء كان في حراسته أو فقده أو هرب.

وهذه المادة، موازية لنظام المسـؤولية عن فعل الشـيء، الذي بموجبه يكون حارس الشـيء مسـؤولًا عن الضـرر الناجم عنه وفقًا لأحكام المادة 1384 من القانون المدني. وفي سـياق الأحداث

---

[1] CA, Paris, 31 mars 2014, 12/04744.

[2] CA, Nancy, 22avril 2014, 14/01053.

CA, Aix-en-Provence, 17 avril 2013,11/03099

CA, Bastia, 27 mars 2013, 11/009977

الرياضـية، سـبق وذكرنا، أن المادة 1-3-321 من قانون الرياضـة تشـير إلى المسـؤولية عن فعل الشيء التي تلقائيًا لا بد من تطبيقها بالنسبة للحيوان.

وفي الوقائع، أثناء تقديم الخيول قبل السباق، كان أحد الخيول خائفًا من وصـول حصـان آخر بسرعة أعلى من سرعة خطوة العرض، فهرب إلى الحاجز وأصاب فرسان آخرين.

عندها، رفضت محكمة الاستئناف إقرار مسؤولية حارس الحصان وفقًا للمادة 1-3-321 من قانون الرياضـة وأشـارت صـراحةً إلى أن "مرحلة عرض الخيول تشـكل مشـاركة في حدث رياضـي بالمعنى المقصـود في المادة 155 من قانون سـباق الخيل، فإن الحادث المعني يدخل في إطار هذا الحدث الرياضـي وإمكانية رؤية حصـان يتبنى سـلوكًا غير عقلانيًا، خوفًا من حصـان آخر خائفًا هو أيضًا، يشكل خطر ملازم لسباق الخيل"[1]. مما يحتم إعفاء حارس الحصان من أية مسؤولية.

وبالمثل، طبقت المحكمة نظرية قبول المخاطر على مؤجري الأحصـنة، لقاء مقابل، معتبرة أنه "على عكس مؤجري الأحصـنة، الذين يحق لهم اعتبار عملائهم، يتمتعون بحرية اختيار مسـار رحلتهم ويعتبروا فرسـان حقيقين يقبلون بمخاطر الرياضـة الخطرة، فإن متعهد رحلات ركوب الخيل يسـتهدف العملاء الذين قد لا يعرفون شيئًا عن ركوب الخيل وهدفهم فقط الترفيه[2]".

كما وطبقت المحكمة أيضًـا نظرية قبول المخاطر، ليس اسـتبعادًا للفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني، بل استبعادًا لخطأ المتضرر، الذي يعتد به محدث الضرر.

وفي الوقائع، أثناء سـباق للدراجات، وبسـبب التدافع في نهاية السـباق، وقع عدد كبير من الرياضـيين أرضًـا. فرفع أحدهم دعوى ضـد زميله الذي كان أمامه، مدعيًا أنه ارتكب خطأً في الانحراف. فاعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن الانحراف البسـيط لا يكفي لوصـف الخطأ، كما أنه لا مكان لتطبيق المسؤولية عن فعل الشيء، كون المتضرر لم يكن حذرًا، إذ تبع محدث الضرر بطريقة متهورة.

أما محكمة الاستئناف، فقد كان قرارها مخالفًا، معتبرة أن المسؤولية عن فعل الشيء، لا يمكن دفعها إلا بخطأ المتضـرر أو خطأ الغير أو القوة القاهرة. وإذا بحثنا في خطأ المتضـرر، نلاحظ أن تقليل المسافة أثناء سباق الدراجات النهائي هو ملازم للمنافسة الرياضية ولا يمكن اعتباره خطأ[3].

---

[1]CA, Amiens ,3 Juin 2021,19/0706.

[2]CA, Douai, 6 avril 2017, 16/01817.

[3]CA, lyon, 14 novembre 2013, 12/05142.

هنا، نلاحظ تطبيق جديد لنظرية قبول المخاطر، كوسـيلة للإعفاء من المسـؤولية، إذ اعتبرت محكمة الاسـتئناف أن خطأ المتضـرر يجب أن يكون على درجة معينة من الجسـامة للقول بعدم استفادته من أحكام المسؤولية عن فعل الشيء.

هذا التحليل يقوم على فكرة قبول المخاطر ولكن تم اسـتخدامها بطريقة معكوسـة لتطبيق المادة 1384 من القانون المدني وبرأينا، سـيكون مثير للاهتمام، معرفة كيف سـتحكم محكمة التمييز لو عرضت عليها هذه القضية.

في الواقع، إما أن تعتبر راكب الدراجة، شخصًا عاديًا، لا يحترم مسافة الأمان، فيعد مخطئًا، ويبرئ حارس الدراجة الذي تسبب في السقوط. ولكن، هذا لا يتماشى مع أحكام المادة 1-3-321 من قانون الرياضية، التي تهدف إلى تسهيل تعويض متضرري الحوادث الرياضية.

إما أن تقرر، كما محكمة الاستئناف، وفي هذه الحالة نجد أنفسنا في هذا الموقف المتناقض، حيث القاضـي الذي ألقى بنظرية قبول المخاطر لفتح الطريق أمام الفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني، يعود إليها لتجديد خطأ المتضرر، ما يعد غير منطقيًا.

ثانيًا: بالنسبة للمشرع

في شـباط ٢٠٢٢، في فرنسـا، تم نشـر قانون[1]، نص المشـرع في المادة ٢١٥ منه، على إضافة المادة 311-1-1[2] إلى قانون الرياضة، التي صيغت كما يلي:

---

[1]LOI n° 2022-217, relative à la différenciation, la décentralisation, la déconcentration et portant diverses mesures de simplification de l'action publique locale, www.legifrance.gouv.fr.

[2] Art. L. 311-1-1, « Le gardien de l'espace naturel dans lequel s'exerce un sport de nature n'est pas responsable des dommages causés à un pratiquant, sur le fondement du premier alinéa de l'article 1242 du code civil, lorsque ceux-ci résultent de la réalisation d'un risque normal et raisonnablement prévisible inhérent à la pratique sportive considérée. », code du sport, précité.

"لا يكون حارس المكان الطبيعي الذي تمارس فيه الرياضة الطبيعية مسؤولًا عن الأضرار التي تلحق بالممارس، استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ من القانون المدني، عندما تكون تلك الأضرار ناجمة عن خطر عادي و متوقع، ملازم للممارسة الرياضية المعنية. »

وتعتبر هذه الفقرة المضافة، ثمرة معركة تشريعية طويلة خاضها في السنوات الأخيرة، الاتحاد الفرنسي لتسلق الجبال، لا بد من الإشارة إليها، إذ على أساس المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٢٤٢ من القانون المدني (المادة ١٣٨٤ المادة ١ سابقًا)، تم الحكم بمسؤولية هذا الاتحاد في "قضية فينغرو"، بموجب حكم صادر عن الغرفة المدنية الثانية، لمحكمة التمييز، بتاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٠.

في الوقائع، في نيسان ٢٠١٠، تعرض المرشد في الجبال العالية وزوجته لحادث، بينما كانا يتسلقان معًا جدار موقع التسلق في بلدة فينجراو، في جبال البيرينيه الشرقية. وقبل عشرين سنة، كانت البلدة المذكورة قد أبرمت اتفاقية مع الاتحاد، نصت على أن تعهد له حراسة الموقع المعني مع الترخيص له باستعماله لممارسة ممارسة التسلق، مع الالتزام بالحفاظ عليه في حالة جيدة وضمان سلامة المستخدمين والأطراف الآخرين.

وهذا الحادث، الناجم عن سقوط صخرة انفصلت عن الجرف، أدى إلى إصابات خطيرة لكلا الزوجين، اللذين قررا بالتالي مقاضاة الاتحاد وشركة التأمين الخاصة به والمطالبة بالتعويض على أساس المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤ من القانون المدني السابق.

خلصت المحكمة الابتدائية في تولوز إلى أن الاتحاد يعد مسؤولًا عن الأذى الجسدي والمعنوي الذي تعرض له المتسلقان، على أساس المسؤولية التقصيرية.

تم تقديم استئناف، ولكن دون جدوى، إذ أيدت الحكم السابق محكمة الاستئناف في تولوز في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٩. وبدأت مبررات الأخيرة بالتذكير أولاً بالمادة ١٣٨٤ من القانون المدني، والمسؤولية التي تقع على عاتق حارس الشيء الذي يتدخل في حدوث الضرر. وفي الوقت نفسه، أشارت إلى أنه منذ الاتفاق المبرم بين البلدية والاتحاد، أصبح الأخير حارسا للموقع الذي وقع فيه الحادث، ويتمتع بسلطة استخدامه، رقابته وإدارته.

واعتبرت أيضًا، أن الاتحاد لم يثبت أن وقوع الضرر كان نتيجة فعل طرف ثالث أو خطأ المتضرر الذي كان من الممكن أن يعفيه من مسؤوليته مما يعني أن الاتحاد يعد مسؤولًا قانونًا عن الحادث الذي وقع بصرف النظر عن أي خطأ مرتكب.

عرضـت القضـية على المحكمة العليا، التي قضـت بسـؤولية الاتحاد بشـكل نهائي، في حكم صدر في ١٦ تموز ٢٠٢٠، يؤكد منطق قضاة الاستئناف الذين خلصوا إلى أنه لا يوجد سبب خارجي بفعل طرف ثالث أو خطأ المتضرر أو قوة قاهرة. لذلك كان مطلوبًا من الاتحاد إصلاح جميع العواقب الضارة التي نتجت عن الحادث.

بالتوازي مع هذه السنوات العشر، أثارت قضية فينجرو موجة استنكار للطبيعة الخطيرة وغير الواضـحة لمثل هذه االمسؤولية، بالنسبة للعديد من مالكي المواقع العامة أو الخاصـة التي تمارس فيها أنشـطة رياضـية مختلفة مثل تسـلق الجبال والمشـي لمسـافات طويلة وركوب الدراجات وما إلى ذلك، خوفًا من الحكم بسؤوليتهم بالرغم من أنهم لم يرتكبوا أي خطأ.

و في تموز ٢٠٢١، في رسالة مفتوحة بعنوان "الرياضات الخارجية مهددة[1]" استنكر ١٤ اتحادًا وأصحاب الرياضات الخارجية، الاجتهاد القضائي الناتج عن قضية فينجرو، مطالبين المشرع بالتدخل لإيجاد حل قانوني متوازن، من خلال تقبل فكرة أن هناك مخاطر ملازمة لممارسـة هذه الأنشـطة، بحيث لا يكون حارس الموقع مسؤولاً تلقائياً في حال حدوث أي ضرر والاعتراف بأن الأخير يجب أن يتحمل المسؤولية فقط إذا ارتكب خطأً. ومن شأن هذا النظام أن يتمتع بميزة الوضوح، حيث أن مفهوم الحراسة المطبق على موقع طبيعي هو في حد ذاته موضع شك.

أخيرًا، في ٢٢ شـباط ٢٠٢٢، رسـم المشـرع حدودًا لمسـؤولية حارس المكان الطبيعي الذي تمارس فيه الرياضـة الطبيعية، من خلال إضـافة المادة 1-1-311 إلى قانون الرياضـة، معفيًا إياه من المسـؤولية، عندما تكون الأضـرار ناجمة عن خطر عادي و متوقع، ملازم للممارسـة الرياضـية المعنية.

وقد لاقت هذه المادة الجديدة من قانون الرياضـة ترحيبًا من قبل العديد من الفاعلين، سـواء كانوا سـياسـيين أو رياضـيين، لأنها تضـع حدًا للمسـؤولية القانونية التي كانت تثقل كاهل أصـحاب ومديري المناطق الطبيعية، ضمن خصائص معينة للخطر، هي التالية:

- أن يكون عادًيا
- أن يكون متوقعًا

[1] Lettre ouverte : Les sports de pleine nature menacés, www.ffme.fr.

- أن يكون ملازمًا للرياضة المعنية

وعليه، بمجرد أن الخطر لا يستوفي هذه الخصائص الثلاثة، سيكون ذلك كافيًا لتحمل المسؤولية، والتي تظل بالتالي موضوعية، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب الحارس.

ومن الطبيعي، أن يتم تقييم هذه الخصائص الثلاث من قبل القضاة، حسب كل حالة على حدة، وفقًا للأمور التي سيتعين عليهم معرفتها (الممارسة المعنية، تخطيط الموقع، سلوك ومستوى الممارس، الأرصاد الجوية وغيرها). وبالتالي، على سبيل المثال، ربما كانت قضية فينجرو ستؤدي إلى نتيجة مختلفة مع هذا التخفيف من المسؤولية، حيث يمكن اعتبار إسقاط الحجر، بداهة، خطرًا طبيعيًا ومتوقعًا وملازمًا للممارسة الرياضية.

ونلاحظ أن المادة الجديدة، قد لجأت إلى نظرية قبول المخاطر، فوفقًا لهذه النظرية، يعفى الشخص الذي يتسبب في ضرر للآخرين أثناء ممارسة نشاط خطير، من المسؤولية إذا كان المتضرر قد شارك بحرية في هذا النشاط.[1]

فبالرغم من تخلي المحاكم عنها في الحكم الذي أصدرته الغرفة المدنية الثانية لمحكمة التمييز في ٤ تشرين الثاني ٢٠١٠، وإعادة تقديمها بموجب المادة ٣٢١ من القانون الرياضي، فقط للإعفاء من المسؤولية عن الأضرار المادية التي يسببها أحد الممارسين لممارس آخر أثناء حدث رياضي أو تدريب بسبب فعل شيء هو حارس له، إلا أن صياغة المادة الجديدة 1-1-311، تعد مستوحاة مباشرة من نظرية قبول المخاطر.

وهذا أمر مثير للدهشة، فبعد أعوام، عادت نظرية قبول المخاطر إلى الظهور مجددًا، ليس فقط في اجتهادات المحاكم التي تجد صعوبة في التخلي عنها، بل أيضًا في نص قانوني واضح يكرسها، ولكن يرسم حدودًا لها ضمن إطار الألعاب التي تمارس في المكان الطبيعي فقط.

فهذه النظرية، بالرغم من الجدل القانوني الذي يرافقها ومحاولة التخلي عنها، اجتهادًا وتشريعًا، إلا أنه بعد قضية فينغرو، التي استمرت سنوات وخلصت بقرار مجحف بحق الاتحاد، حارس المكان

[1] «Celui qui cause un dommage à autrui lors de la pratique d'une activité dangereuse peut néanmoins s'exonérer de sa responsabilité si la victime a participé librement à cette activité », Lexique des termes juridiques, Dalloz, 2020-2021.

الطبيعي، تدخل المشـرع بعد موجة الاسـتنكار الواسـعة، وأعاد إحياء نظرية قبول المخاطر التي تعتبر ميزة النشاط الرياضي، والضمان لتطوره واستمراريته.

ولكن هذا التدخل يبقى غير كافيًا، إذ لا ينبغي انتظار اتخاذ قرارات، تخلف آثارًا مجحفة، ثم التدخل بنص قانوني حاسـم في القضـية المعنية، بل لا بد من تكريس قبول المخاطر بشـكل واضـح، رسم حدودها وإطارها الذي يجب أن يتطرق إلى كافة الأنشطة الرياضـية، مراعيًا خصـوصـيتها ودورها الهام في حياتنا اليومية.

الخاتمة:

في الختام، بعد دراســتنا لأحكام المســؤولية المدنية في إطار الألعاب الرياضــية، نلاحظ أن الرياضة مجال خصب للدراسات القانونية، وقد رأينا أن موضوع بحثنا أثار مسائل هامة.

فقد وجدت المسؤولية المدنية بصورها المختلفة تطبيقات عديدة، سواء كانت مسؤولية عقدية، أو مسؤولية تقصيرية، وسواء أكانت عن الأفعال الشخصية أو عن فعل الغير أو الأشياء والحيوانات. أثارت أركان المسؤولية عن فعل الرياضي الشخصي نقاشات عديدة، تفاوتت في أهميتها بحسب طبيعة العنصر محل البحث.

فتميز ركن الخطأ بأحكام خاصة، نظرًا لتدخل قواعد اللعبة في تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية الرياضي، وانتهينا إلى أن مخالفة قواعد اللعبة ليست شرطًا ضروريًا ولا كافيًا لانعقاد المسؤولية المدنية. أما عن العلاقة السببية، فإنها لم تثر مشاكل حقيقية إلا بصدد الفرض الخاص بالضرر الذي سببه رياضي غير محدد من بين مجموعة محددة من الرياضيين، وارتأينا إلى ضرورة تدخل المشرع للنص على قرينة سببية بسيطة تضع حلًا للمشكلة.

أما عن ركن الضــرر، الذي لا يتميز بأحكام خاصــة في المجال الرياضــي، اكتفينا بعرض صوره من خلال الأمثلة العملية التي تضمنتها أحكام القضاء.

وبالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء أو الحيوان، لاحظنا تميزها لناحية تدخل فكرة الحراسة المشتركة.

أما مسؤولية منظم النشاط الرياضي، فنرى أنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهي عقدية، في الأصل، وتقصيرية في حالات استثنائية، كما أنها مسؤولية عن فعل الغير.

ومن حصيلة دراستنا لهذه المسؤولية، وجدنا أنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لكنها في المقابل تتميز بأحكام خاصــة، نتيجة نظرية قبول المخاطر. هذه النظرية، التي أوجدها الفقه والاجتهاد، تم تكريسها في المجال الرياضي، وفقًا لشروط ونطاق معين، لفترة طويلة من الزمن، إلى أن شهدنا، في فرنسا، تحولًا اجتهاديًا حد من تطبيقها. مما دفع المشرع إلى التدخل بصورة خجولة، لم تأت بحجم توقعاتنا، مشــوبة بثغرات قانونية، جعلت الاجتهاد يلجأ إلى إعادة إحيائها في كثير من الأحيان، كما المشرع بصورة خجولة.

لكل ما سبق، نستطيع أن نقرر أن الرياضة ليست مجالًا هامشيًا في المجتمع، بل نشاط إنساني له أهمية كبيرة في كافة الأصعدة، لا سيما على الصعيد القانوني، خاصة أحكام المسؤولية، وإزاء المسائل التي تثيرها هذه الأحكام، في إطار الألعاب الرياضية، لا بد من التوصيات التالية:

- نشر الثقافة القانونية بين المعنيين في المجال الرياضي وتوجيههم إلى ما يحافظ على حقوقهم والدفاع عنها، وكيفية تحصيل تعويضهم في حال حدوث ضرر بمناسبة مزاولة النشاط الرياضي.
- ضرورة إقامة شعبة متخصصة في الجامعة اختصاص قانون الرياضة، أسوة بالدول الأوروبية، وذلك للأهمية البالغة التي تميز النشاط الرياضي على الصعيد الاجتماعي، كما الاقتصادي.
- توجيه القضاء وتنويره بضرورة الإطلاع على القواعد واللوائح الرياضية الوطنية والدولية، لأنها قواعد قانونية التزم بها الأشخاص التابعون للهيئات الرياضية التي صدرت عنها تلك القواعد واللوائح، وعدم الإكتفاء بحل النزاعات في مجلس التحكيم الرياضي، الذي نشأ وفقًا للمرسوم ٨٩٩٠ وتعديلاته.
- ضرورة إصدار تشريع خاص بالمجال الرياضي، في لبنان، نظرًا لغياب المشرع لهذه الناحية، يولي عناية خاصة بالمسؤولية الرياضية ويرعى كافة جوانبها.

لائحة المراجع:

1) المؤلفات:

أ- باللغة العربية:

- الأوجار (محمد طاهر القاسم)، **المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية (ألعاب الدفاع عن النفس)**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الامارات، ٢٠١٥.
- السنهوري (عبد الرزاق)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، نظرية الالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- العوجي (مصطفى)، **القانون المدني**، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦.
- جريج(خليل)، **النظرية العامة للموجبات**، الجزء الاول، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت- لبنان، ١٩٩٨.
- عاليه (سمير)، عاليه (هيثم)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام**" ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ٢٠١٠

ب- باللغة الفرنسية:

- Alaphilippe (Francois), **L'activité sportive dans les balances de la justice en sports et sciences**, Edition Viga, Paris- France, 1975.
- Albiges (Christophe), Darmaisin (Stephanie), Sautel (Olivier), **Responsabilité et sport,** LexisNexis SA, Paris, 2007
- Bauet (Michel), **les motivations des sportifs**, Edition universitaire, paris, 1969.

- Hébert (Georges), **le sport contre l'éducation physique**, Edition spéciale, 1 Janvier 1993.
- Honorat (Jean), **l'idée de l'acceptation du risque dans la responsabilité civile**, Librairie générale de droit et de jurisprudence.
- Nadeau (Arthur Rosaire), **Traité de la responsabilité civile délictuelle**, Montreal, Wilson et Lafleur, 1971.

2) الدوريات والمجلات الحقوقية:

أ- باللغة العربية:

- مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل.
- مجلة النشرة القضائية اللبنانية التي تصدر عن وزارة العدل.

ب- باللغة الفرنسية:

- Bulletin des arrêts des chambres civiles de la Cour de cassation.
- Gazette du Palais.
- Jurisclasseur périodique (semaine juridique).
- Jurisport
- Recueil Dalloz

3) الدراسات والمقالات:

أ- باللغة العربية:

- "**ماتيراتزي إلى زيدان: شكرً جزيلًا سيدي**"، صحيفة السفير اللبنانية، رياضة، ٢٠١٤/٥/١٩.

ب- باللغة الفرنسية:

- Bolle (Jacques), Boisgrollier(Alex), Etude, Jurisport 2012, n° 116.
- Durry(Georges), « **les problèmes juridiques du sport, Responsabilité et assurances** », colloque Nice 17-18 mars 1983, Economica 1983.
- Hocquet–Berg(Sophie)« **L'acceptation des risques en matière sportive enfin abandonnée** ! », Étude, Revue mensuelle LEXISNEXIS, Jursiclasseur, Février 2001
- GODÉ (P), « **Règles du jeu et responsabilité, Les problèmes juridiques du sport : responsabilité et assurances,** » Economica, 1984
- Mouly (Jean), « **L'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses. Enjeux et perspectives »,** Recueil Dalloz, n°10.
- Moury (Jacques), « **Rapport annuel de la cour de cassation** », 2011, www.courdecassation.fr
- « **Pierre Tarance- L'accident qui a changé savie.** », Le télégramme français, 15 juin 2015.

4) رسائل الدبلوم والأطروحات:

- **باللغة الفرنسية:**

- Campguilhem (Raoul), **la notion d'acceptation des risques sportifs et le droit de la responsabilité civile**, thèse, Paris, 1961.
- Le Roux (Louis), **La responsabilité en matière sportive**, thèse de doctorat, Rennes, 1935.

- Pache (Jean-Jacques), **La responsabilité civile en matière de sports**, thèse Lausanne, 1951.
- Parlebas (Pierre), **contribution a un lexique commenté en science de l'action motrice**, Edition INSEP, Paris, France, 1989
- Portes (Remi), **Le sport amateur et le risque,** 14 septembre 2015, www.archives-ouvertes.fr
- Ruiz (Romain), **L'acceptation des risques dans la pratique sportive**, mémoire, M2 Droit des contrats, 2012-2013, Université Paris-Saclay, www.memoire.jm.u-psud.fr.
- Savignac (Jean Charles), **la responsabilité en matière de spectacles sportifs**, thèse, paris, 1943.

5) النصوص القانونية:

أ- باللغة العربية:

- قانون الموجبات والعقود اللبناني، تاريخ ٣/٩ /١٩٣٢ ،الجريدة الرسمية عدد ٢٦٤٢، ٢٠١٤، تاريخ ١١ /١٩٣٢/٤،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠١٦.
- القانون رقم ٧٧ المصري، تاريخ7/197531/، المعدل بالقانون رقم31، تاريخ٣/٨/ ١٩٧٨.
- القانون الجزائري رقم ١٣/٠٥، تاريخ ٢٣ تموز ٢٠١٣، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
- المرسوم رقم ٦٩٩٧، تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، الملغى بوجب مرسوم ٨٩٩٠، تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩.

- المرسـوم رقم ٤٤٨١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧، منشـور في الجريدة الرّسـمية، عدد٥٤،الصفحة ٣٨٥٤-٣٨٨١.
- القرار رقم ٩٢، تاريخ٢٠٠٢/٧/٢٢، منشـــور في الجريدة الرســـمية تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢.

ب- باللغة الفرنسية:

- Code civil français, modifié par l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016, www.legifrance.gouv.fr
- Code de la justice pénale des mineurs, mis en vigueur en 30 septembre 2021,www.legifrance.gouv.fr
- Code du sport, version en vigueur au 22 octobre 2022, www.legifrance.gouv.fr
- Loi Badinter, n° 85 –677 du 5 juillet 1985,JORF du 6 juillet 1985, www.legifrance.gouv.fr
- Projet de reforme de la responsabilité civile, présenté le 13 mars 2017, par Jean-Jacques Urvoras, garde des sceaux, ministre de la justice, suite á juillet 2016, www.justice.gouv.fr.

ت- باللغة الإنكليزية:

Coach Regulations manual, International Boxing Association, August 2011, www.iba.sport.com .

- Unified Rules of Mixed Martials Arts, Associationof boxing and combative sports, approved April 2001, amended with procedure August 2019,www.abcboxing.com.
- Rules of Hockey, The International Hockey Federation, effective from 1 January 2022, www.fih.hockey

6) مواقع الكترونية مفيدة:

- www.almaany.com
- www.courdecassation.fr
- www.dalloz.fr
- www.doc-du-juriste.com
- www.doctrine.fr
- www.gallica.bnf.fr
- www.justice.gouv.fr
- www.legallaw.ul.edu.lb
- www.legifrance.gouv.fr
- www.fr.m.wikipedia.org
- www.memoire.jm.u-psud.fr

الفهرس:

كلمة شكر ..... أ
إهداء ..... ب
لائحة بالمختصرات: ..... ج
مقدمة عامة: ١
ملخص التصميم: ٧
القسم الأول: خضوع النشاط الرياضي للأحكام العامة للمسؤولية المدنية ٨
الفصل الأول: مسؤولية الرياضي وفقًا للأحكام العامة ٩
المبحث الأول: مسؤولية الرياضي عن فعله الشخصي ١٠
الفرع الأول: الخطأ الرياضي ١٠
الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ الرياضي ١٠
الفقرة الثانية: صور الخطأ ١١
أولًا: الخطأ القصدي ١٢
ثانيًا: الخطأ غير القصدي ١٢
الفقرة الثالثة: الخطأ الرياضي وقواعد اللعبة ١٣
أولاً: أنواع قواعد اللعبة ١٤
ثانيًا: أثر قواعد اللعبة على تقدير الخطأ الرياضي ١٦
الفرع الثاني: الضرر الرّياضي ٢٠
الفقرة الأولى: الضرر المادي ٢١
الفقرة الثانية: الضرر المعنوي ٢١
الفرع الثالث: العلاقة السّببية ٢٣
الفقرة الأولى: تعدّد الأسباب ٢٣
أوّلاً: خطأ الرّياضي وخطأ الغير ٢٣
ثانياً: الخطأ المشترك بين الرّياضي والمتضرر ٢٤
ثالثاً: المسؤولية الثلاثية لكل من الرّياضي والمتضرر والغير ٢٤
الفقرة الثانية: الضرر سببه خطأ رياضي غير محدّد بين مجموعة معلومة ٢٥
أولاً: موقف القضاء ٢٥
ثانياً: الحاجة إلى تدخل تشريعي ٢٦
المبحث الثاني: مسؤولية الرياضي عن الأشياء أو الحيوانات التي هي في حراسته ٢٧
الفرع الأول: مسؤولية الرياضي عن الأشياء أو الحيوانات التي هي في حراسته تجاه رياضي آخر ٢٨
الفقرة الأولى: شروط قيام المسؤولية ٢٩
أولاً: الشيء أو الحيوان الخاضع للحراسة ٢٩
ثانيًا: الحراسة ٣٠
ثالثًا: دور الشيء أو الحيوان في إحداث الضرر ٣٢
الفقرة الثانية: نظرية الحراسة المشتركة ٣٤
أولًا: مفهوم الحراسة المشتركة ٣٤

ثانياً: مجال تطبيقها ٣٥
ثالثاً: الصفة الاستثنائية للحراسة المشتركة ٣٦
الفرع الثاني: المسؤولية تجاه الغير ٣٧
الفقرة الأولى: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء أو الحيوان تجاه منظمي الأنشطة الرّياضية ٣٨
الفقرة الثانية: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء أو الحيوان تجاه المشاهدين ٣٨
الفقرة الثالثة: مسؤولية الرّياضي عن فعل الشيء تجاه الغير البعيد عن المجال الرّياضي ٤٠
الفصل الثاني : مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية وفقاً للقواعد العامّة ٤١
المبحث الأوّل: مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية الناتجة عن علاقتهم بالرياضي ٤٣
الفرع الأول : مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية تجاه الرّياضيين ٤٣
الفقرة الأولى: إلتزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب وسيلة ٤٤
أولًا: موجب ضمان السّلامة ٤٤
ثانيًا: موجب الإعلام ٤٧
الفقرة الثانية: التزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب بذل عناية مشدّد ٤٨
الفقرة الثالثة: إلتزام منظمي الأنشطة الرّياضية بموجب نتيجة ٤٩
الفرع الثاني: مسؤولية منظم النشاط الرياضي عن فعل الرّياضي ٥١
الفقرة الأولى: وجود رابطة التبعية بين المنظم والرّياضي ٥١
الفقرة الثانية: سلطة فعلية للمنظم على الرّياضي في المراقبة والإدارة ٥١
الفقرة الثالثة: صدور الخطأ عن الرّياضي أثناء ممارسة الرّياضة ٥٢
المبحث الثاني: مسؤولية منظمي الأنشطة الرّياضية تجاه الغير ٥٣
الفرع الأول: مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه مشاهد النشاط الرّياضي ٥٣
الفقرة الأولى: مسؤولية المنظم العقدية تجاه المشاهد ٥٣
الفقرة الثانية: مسؤولية المنظم التقصيرية تجاه المشاهد ٥٥
أولاً: المسؤولية القائمة على الخطأ الشخصي ٥٦
ثانياً: المسؤولية الناشئة عن فعل الحيوان أو الشيء ٥٧
الفرع الثاني: مسؤولية منظم النشاط الرّياضي تجاه الغير البعيد عن النشاط الرّياضي ٥٨
الفقرة الأولى: الأضرار التي تلحق بالأشخاص ٥٨
الفقرة الثانية: الأضرار التي تلحق بالأموال ٥٩
الفقرة اثالثة: مضار الجوار ٥٩
القسم الثاني: خضوع المسؤولية المدنية في المجال الرّياضي لأحكام خاصة نتيجة قبول المخاطر ٦١
الفصل الأول: تكريس نظرية قبول المخاطر في المجال الرّياضي ٦٢
المبحث الأول: مفهوم نظرية قبول المخاطر ٦٢
الفرع الأول: تعريف نظرية قبول المخاطر ٦٣
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظرية قبول المخاطر ٦٦
الفقرة الأولى : نظرية قبول المخاطر كمانعاً من موانع المسؤولية ٦٦
الفقرة الثانية: قبول المخاطر أساس لمشروعية الرّياضة العنيفة ٦٧
المبحث الثاني : تطبيق نظرية قبول المخاطر ٦٨
الفرع الأول : شروط تطبيق نظرية قبول المخاطر: ٦٨
الفقرة الأولى: الشروط الشخصية : ٦٩
أوّلاً: العلم بالخطر وقبوله ٦٩

ثانياً : حرّية الرّضى به: ٧١
ثالثاً: صدور الرّضى عن ذي أهلية ٧٣
الفقرة الثانية : الشروط الموضوعية ٧٥
أولاً: أن يكون الخطر ناتجًا عن مشاركة فعلية في نشاط رياضي ومتعلقًا به ٧٥
ثانياً: أن يكون الخطر على درجة معينة من الجسامة ٧٧
ثالثاً: أن يكون الخطر عادياً ٧٨
الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظرية قبول المخاطر ٨١
الفقرة الأولى : من حيث نوع النشاط الرّياضي ٨٢
أولاً: الأنشطة الرّياضية بالمعنى الدقيق ٨٢
ثانياً: المنافسات الرّياضية : ٨٢
الفقرة الثانية: من حيث الصورة التي يمارس فيها النشاط الرّياضي ٨٣
الفقرة الثالثة : من حيث الأشخاص الذين يتعرضون للمخاطر الرّياضية : ٨٥
الفصل الثاني: الجدل القانوني حول نظرية قبول المخاطر في المجال الرياضي ٨٦
المبحث الأول: الإجتهاد المتضارب ٨٦
الفرع الأول: المسار الإجتهادي السابق ٨٦
الفرع الثاني: التحول في المسار الإجتهادي: ٩٠
الفقرة الأولى: قرار محكمة التمييز المستبعد لنظرية قول المخاطر ٩٠
الفقرة الثانية: أسباب التحول ٩٢
أولًا: الأسباب غير المباشرة ٩٢
ثانيًا: الأسباب المباشرة : ٩٤
الفقرة الثالثة: آثار التحول ٩٥
أولًا: على الصعيد الاقتصادي ٩٥
ثانيًا: على الصعيد الاجتماعي ٩٦
المبحث الثاني : التدخل التشريعي غير الكافي ٩٦
الفرع الأول : تكريس تشريعي مقيد لنظرية قبول المخاطر: ٩٧
الفقرة الأولى : لناحية الأشخاص ٩٧
الفقرة الثانية: لناحية الأضرار ٩٨
الفقرة الثالثة: لناحية الأماكن المشمولة ٩٩
الفرع الثاني: ضرورة تنظيم نظرية قبول المخاطر ١٠٠
الفقرة الأولى: الثغرات القانونية الناتجة عن القانون الجديد ١٠٠
الفقرة الثانية: صعوبة التخلي عن نظرية قبول المخاطر ١٠٢
أولًا: بالنسبة للمحاكم ١٠٢
ثانيًا: بالنسبة للمشرع ١٠٥
الخاتمة: ١١٠
لائحة المراجع: ١١٢
الفهرس: ١١٨

ملخص الرسالة:

باللغة العربية:

يتناول هذا البحث المسؤولية المدنية عن الحوادث التي تقع بفعل الرياضيين المشاركين في النشاط الرياضي، كما بفعل منظمي الأنشطة الرياضية، تجاه الرياضيين أو المشاهدين أو الغير البعيد عن النشاط الرياضي.

فيستعرض أسس هذه المسؤولية، التي تتعدد الوقائع المنشئة لها، وخضوعها للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، مع احتفاظها بنوع من الحصانة توفره نظرية قبول المخاطر، التي تميز النشاط الرياضي عن أي نشاط آخر.

باللغة الفرنسية:

Cette recherche porte sur la responsabilité civile des accidents causés par les sportifs participant à une activité sportive, ainsi que par les organisateurs sportifs, envers les sportifs, spectateurs ou les tiers.

Il revient sur les fondements de cette responsabilité, qui a de multiples faits l'établissant, et son assujettissement aux règles générales de la responsabilité civile, tout en maintenant une sorte d'immunité prévue par la théorie de l'acceptation du risque, qui distingue l'activité sportive de toute autre activité.

باللغة الانكليزية:

This research deals with civil liability for accidents caused by athletes participating in sports activity, as well as by sports organizers, towards sportsme, spectators or others.

It reviews the foundations of this responsibility, which has multiple facts establishing it, and its subjection to the general rules of civil responsibility, while maintaining a kind of immunity provided by the theory of risk acceptance, which distinguishes sports activity from any other activity.